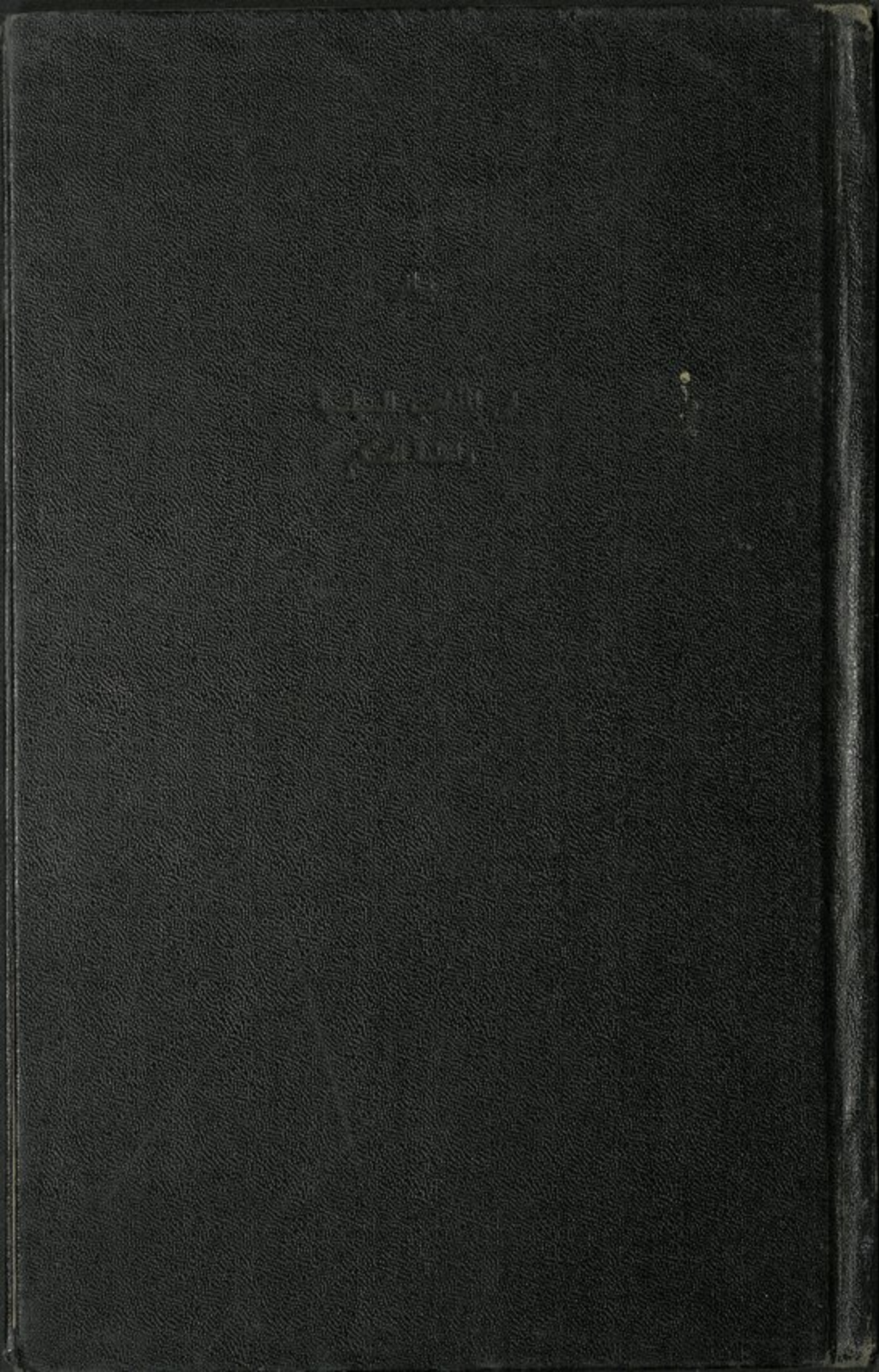
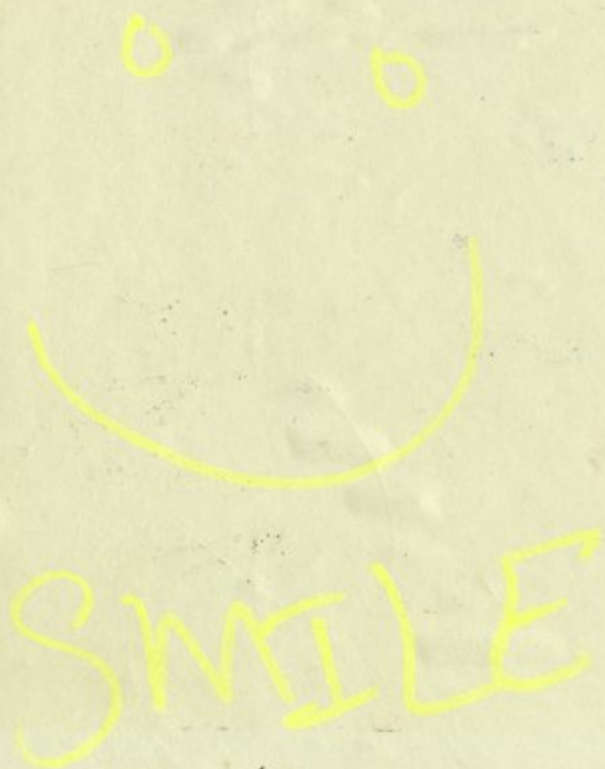






بيلتو، روبير.

في المذاهب السياسية وانظمة الحكم.

JEFFET LIB.

17 MAR 1978

INT 55

INT 55

FE 27

MAR 29 '56

APR 8 '56

MAY 1 '56

OCT 1 '57

NOV 1 '57

DEC 1 '57

JAN 1 '58

FEB 1 '58

MAR 1 '58

APR 1 '58

MAY 1 '58

JUN 1 '58

JUL 1 '58

AUG 1 '58

SEP 1 '58

OCT 1 '58

NOV 1 '58

DEC 1 '58

JEFFET LIB.

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978

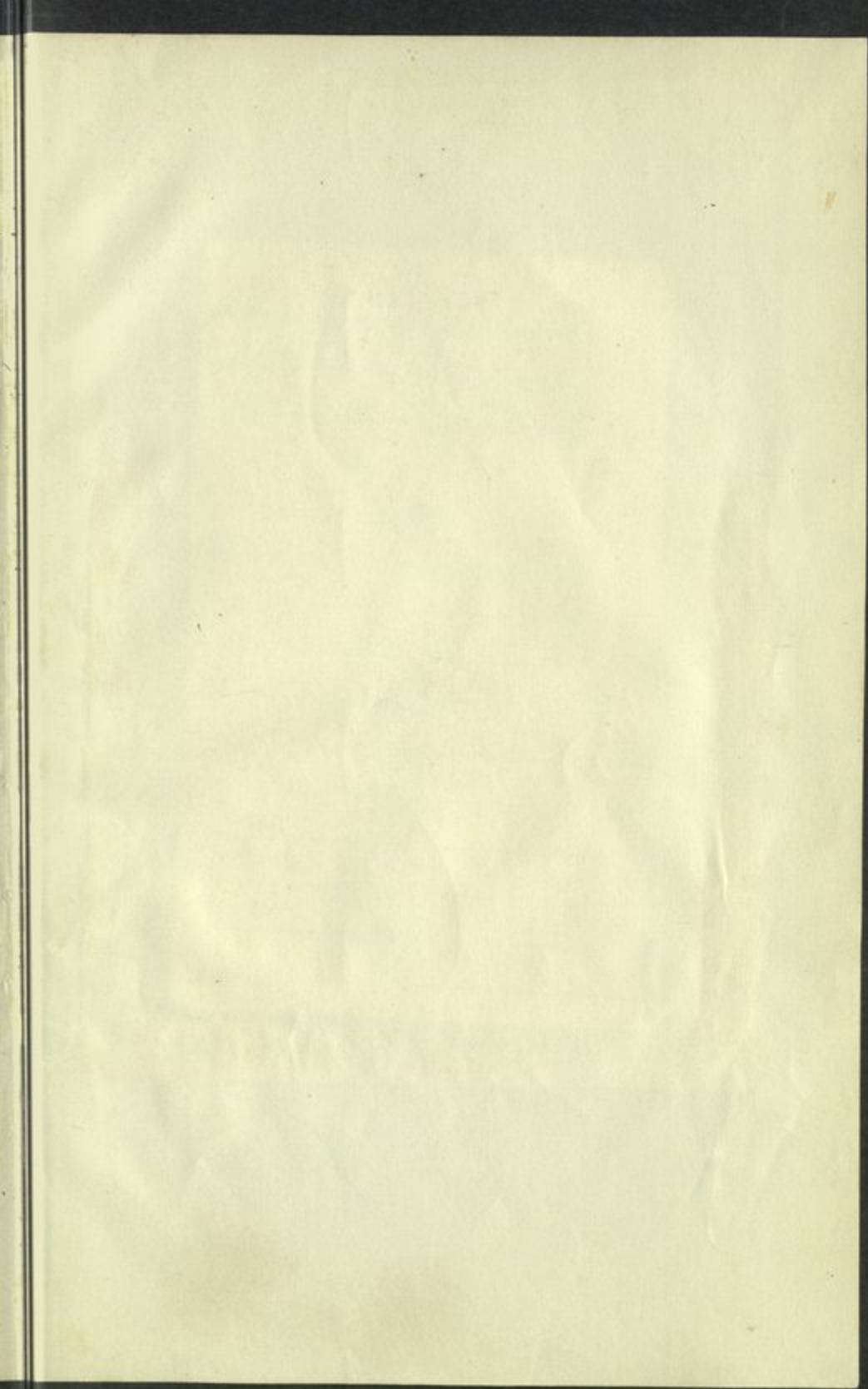
17 MAR 1978

17 MAR 1978

17 MAR 1978



25 May 1978



في المذهب السياسي

وانظمة الحكم

مبادئ عامة في الحقوق الدستورية المقارنة

نقلها الى العربية

محمد الفاضل

دكتور في الحقوق

مجاز من معهد العلوم الدولية العليا

مجاز من معهد الحقوق المقارنة

مجاز من معهد العلوم الجنائية

في جامعة باريس

مجموعة المحاضرات التي ألقاها

روبير بيللو

الاستاذ في معهد الحقوق في جامعة ليون

ومدير معهد العلوم السياسية فيها

على

طلاب السنة الأولى في

كلية الحقوق في الجامعة السورية

Gift - Syrian Univ.



خبرية

مخطوطات

مخطوطات

لقد أنجزت
 في
 ما
 في
 في
 في
 في
 في

في
 في
 في
 في
 في
 في

توطئة

إليها الطالبات والطلبة الأعزاء :

لن أتحدث إليكم عن مؤسسات الحكم السورية ، ولن أعالج تاريخ بلادكم الدستوري ، فزميلي الكبير الدكتور العجلاني أولى بذلك وأعلم . ولكنني سأتناول — ماشاء لي هذا القدر المحدود من الساعات — بعض الموضوعات الأساسية العامة في الحقوق الدستورية المقارنة ، وسأقسم أبحاثي الى ثلاثة أقسام :

أضع في القسم الأول : أسس المبادئ والتعريفات .
وأخصص القسم الثاني : لبحث المذاهب السياسية الكبرى واستعراض مجاري الفكر السياسي في القرن الثامن عشر وما بعده حتى وقتنا الحاضر .

ثم أعنى في القسم الثالث ، والأخير : بدراسة الاشكال الرئيسية لأنظمة الحكم المختلفة في العالم دراسة لميجاز ومقارنة .

ونصيحتي اليكم ، وأنتم في بدء حياتكم الجامعية ، ألا تقتصروا على حفظ المعلومات التي ترد اليكم في الدروس ، كائنة ما كانت ، وأن يستقرّ في أذهانكم ألاّ مندوحة لكم — اذا ما رغبتُم في الحصول على ثقافة حقوقية صحيحة — عن الرجوع الى امهات الكتب والمراجع ، لأن الدراسة الجامعية ليست وعي الحافظة فحسب ، وإنما هي أيضاً إدراك ، وفهم .

لهذا أحببت ان أذكر لكم — على سبيل المثال لا على سبيل التحديد — بعض المؤلفات الحديثة في اللغة الفرنسية ، مقتصرأً على تلك التي تُعنى بالمبادئ العامة وبالفقه

الدستوري المقارن أكثر من عنايتها بالحقوق الدستورية الفرنسية وحدها. وهاكم إياها:

Laferrrière, Julien. — Manuel de droit constitutionnel,
2^e éd., Paris, 1947

Vedel, Georges. — Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949

Duverger, Maurice. — Manuel de droit constitutionnel et de science politique, 5^e éd., Paris, 1948

Prélot, M. — Précis de droit constitutionnel.
Paris, Dalloz, 1948 (١)

وفي هذا الأخير تجدون موجزاً ممتازاً للتاريخ الدستوري في فرنسا وتحليلاً
مجملاً لأحكام الدستور الفرنسي الحالي (الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦).
ولأن أنس لا أنس الموجز الصغير الذي يعتمدونه زملاؤكم طلبة المعاهد الحقوقية
الفرنسية، ويعتبر هادياً للمبتدئين منهم، ودليلاً يوفر عليهم ضياع الجهد، ويشرح لهم
سنن العمل والدراسة وطرائق التحصيل الجامعي. وهو :

Mazeaud, Henri. — Guide des Conférences et exercices
pratiques pour la Licence en droit.
Tome I, Méthodes générales de travail.

2^e éd., Paris, Sirey, 1945

(المؤلف)

(١) رغبة في إتمام الفائدة رأيت أن أضيف إلى هذه المراجع الحديثة في الحقوق
الدستورية، المؤلفات التي بلغت من القيمة العلمية والشهرة ما يجعل ذكرها واجباً لأنها =

تعتبر ، بحق ، مصادر الفقه الدستوري الحديث . ولئن كانت تدور جميعها حول الحقوق الدستورية الوضعية كما أتت بها الجمهورية الفرنسية الثالثة في ظل الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ ، فهي تتعدى ذلك ، في الواقع ، فتسهب في شرح المبادئ الأساسية لما نسميه اليوم « بالديموقراطية والديموقراطيات الغربية » ، كما تعرض لوصف مختلف أشكال الحكم ومصادرها ، وتبين قواعد الحلول الدستورية التي يقضي بها الحكم الديموقراطي الصحيح . وإليك أسماءها :

- Duguít, L. — : Traité de droit constitutionnel,
5 Vol., 2^e éd., Paris, 1921—1925
وقد صدرت طبعة ثالثة للجزءين الأول والثاني منه في ١٩٢٧ — ١٩٢٨ .
- Hauriou, M. — : Précis de droit constitutionnel,
2^e éd., Paris, 1929
- Esméin, A. — : Eléments de droit constitutionnel
français. 2 vol., 8^e éd. revue par
M. Nézard, Paris, 1928
- Barthélèmy, J. et Duez, P. — : Traité de droit constitutionnel,
2^e éd., Paris 1933
- Carré de Malberg, R. — : Contribution à la théorie générale
de l'Etat d'après les données four-
nies par le droit constitutionnel
français. 2 vol., Paris 1920-1922.

(المعرب)

المدخل

أ - الحق العام وفروع الحق الأخرى

أرى لزماً عليّ ، قبل الأفاضة في هذه الدروس التي تدور حول موضوع « الحق الدستوري » ، أن أبدأ بتعريف « الحق » ، وأن أبحث عما إذا كانت الحق الدستوري يماثل تماماً سائر الفروع الأخرى التي يشتمل عليها علم الحقوق .

يرتكز تعريف « الحق » وتحديدده على فكرتين اثنتين :

الأولى : فكرة الموجب الاجتماعي ونعني به الالتزام الناشئ بين الأفراد بحكم علاقاتهم بعضهم بعضاً كأعضاء في الهيئة الاجتماعية . (وبهذا يتميز الموجب الحقوقي عن الموجب الأخلاقي الصرف) .

والثانية : فكرة الموجب المؤيد بالأكراه والحاصل على دعم القوة العامة ، كحق الدين الذي تؤيده وسائل التنفيذ الجبري على المدين وأمواله ، وحق الملكية المؤيد بدعوى الاسترداد . وبذلك يختلف الموجب الحقوقي عن الموجبات الاجتماعية الأخرى التي لا تتصف بالصفة الحقوقية كقواعد اللياقة والتهذيب مثلاً . فعنصر « المؤيد » ، إذن ، أو عنصر الأكراه الحاصل من استخدام القوة العامة أو إمكان استخدامها لتأمين احترام « الحق » وإجبار الأفراد على العمل بمقتضاه ، عنصر لا غنى عنه لتعريف « الحق » . ويمكن الاستناد ^{إلى} هاتين الفكرتين أو العنصرين لتعيين خصائص أي فرع من فروع علم الحقوق وتحديد صفاته . فنبادر باديء ذي بدء الى البحث عن نوع الالتزامات الاجتماعية التي يشتمل عليها هذا الفرع . وعن زمرة العلائق الاجتماعية التي يُسمى اليها : أهـي علائق عائلية أو علائق تجارية .. الخ .. وعلى هذا النحو يتميز الحق العام ^م الحق الخاص . فالحق العام ينظم علاقات

الأفراد بالدولة أو بأشخاص الحق العام الاعتبارية كما ينظم أيضاً علاقات هذه الأشخاص الاعتبارية بعضها ببعض. أما الحق الخاص فيعني بتنظيم العلاقات المتكونة بين الأفراد. ومن الواضح أن الحق الدستوري يشكل فرعاً من فروع الحق العام — ذلك الفرع المختص بالحكومة. ويقابله الحق الإداري — ذلك الفرع المختص بالإدارة. وسنرى فيما بعد الفرق بين «الحكومة» و«الإدارة».

وعلمنا في التالي أن تحرر «المؤيد» حتى إذا ما أدر كناه بادرنا إلى معرفة ما إذا كان تاماً أم ناقصاً. وينطوي الحق الخاص في الغالب على مؤيدات آتم وأكمل من مؤيدات الحق العام. فإذا ما نشب خلاف ما في علائق الحق الخاص بين فريقين، كان في مكنة أحدهما أن يرفع دعوى أمام محكمة تحسم النزاع وتصدر في حسمه قراراً قابل التنفيذ بالقوة إماماً اقتضت الحال. أما المنازعات التي قد تقع في إطار علائق الحق العام فلا يمكن دوماً اللجوء فيها إلى القضاء ورفع الدعوى أمام محكمة مختصة. ففي الحقوق الفرنسية الحالية تستحيل إقامة الدعوى أمام مرجع قضائي لإلغاء قانون غير دستوري. وإذا ما فرضنا إمكان إقامة الدعوى أمام محكمة ما، فإن من المتعذر تنفيذ قرارها ضد الدولة أو ضد أشخاص الحق العام الاعتبارية لأن أصول التنفيذ الجبري لا يجوز سريانها على الدولة ولا على سائر أشخاص الحق العام الاعتبارية. والقوانين الفرنسية الوضعية تفرهم على قدر معين من السلطة التنسيبية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم.

ويتضح مما تقدم أن ثمة اختلافين كبيرين بين الحق الدستوري والحق المدني. فالحق الدستوري لم يبلغ من الكمال المرتبة التي بلغها الحق المدني لأن مؤيداته لم تصل من التنظيم الحد الذي وصلته مؤيدات الحق المدني. وعدا ذلك فإن العلاقات التي يعنى بها الحق الدستوري هي أكثر دقة وأعظم خطورة من العلاقات التي يسعى الحق المدني لتنظيمها. إذا ان مسرح الأولى عالم السياسة ودنيا السلطات العامة. وإذا ما رغبنا في تبيان هدف هذه الدراسة تبياناً دقيقاً قلنا: إن الحق الدستوري

٨ هو تجماع القواعد (ذات الصفة الحقوقية طبعاً) التي حاول البشر بها ، منذ القديم ، تنظيم السلطة السياسية وتحديددها .

ان كل مجتمع ، على شيء من التطور ، لا بد أن تظهر فيه فئتان متبايزتان تقوم بينهما فوارق محسوسة : أولياء الامر وأهل الطاعة أو الحاكمون والمحكومون . أما الحاكمون أو أولياء الامر فيعينون الغايات ويرسمون الأهداف التي ينبغي ان يسعى المجتمع لادراكها . ويستلزم هذا انشاء منظومة او سلسلة بدائية من القيم . وهم الى ذلك كله يصدرون الاوامر فتتضاعف الرعية لها تارة طوعاً وطوراً على مضض ريثما يعمد أولئك المحكومون الى قلب الحاكمين وادالة سواهم منهم . تلسم هي السلطة السياسية أو قل ان شئت : السلطة . وكفى .

وما أن ينزع مجتمع ما نحو التقدم ويغدو على شيء منه حتى يعمد الى وضع اصول الحكم واقامة القواعد الحقوقية التي ينبغي أن تسيّر السلطة بمقتضاها . وبهذا يصبح الحكم مؤسسة اجتماعية .

فما الغاية اذن من جعل السلطة مؤسسة اجتماعية؟ وما الهدف من « تأسيس السلطة »
« institutionnalisation du pouvoir » ؟

ان هذا الميل الطبيعي الى « تأسيس السلطة » يعود في الاصل الى أن الحاكمين هدف
الملك يتوخونديمومة النظام أو الأسلوب الذي اتاح لهم القبض على أعنة السلطة السياسية ، كما يرغبون في الاحتفاظ ببعض المنافع والامتيازات التي ترافق الحكم عادة . ولذلك تراهم يعمدون ، بوحى هذه الفكرة ، الى تنظيم حكمهم وتوثيق وضعهم ودعم مراكزهم واشادة القواعد التي تؤمن بقاء الملك في ذرايعهم .

أما المحكومون فرغبتهم لا تقل عن رغبة الحاكمين في وضع سنن واضحة للحكم هدف
المؤسسة وانشاء قواعد دقيقة للسلطة . وهم إما توخّوا ذلك وسعوا اليه ، فبدافع من عاملين : أولهما الرغبة في الاستقرار وهي رغبة ملحة ثابتة تكاد تكون ذائعة في نفوس الناس أجمعين . وثانيها الرغبة في تحديد السلطات التي تتمتع بها الحاكمون وتعينها والاحتفاظ لأنفسهم ببعض المجالات الحرة . وبما لا مشاحة فيه ان الاقدام على تعيين امتيازات

شخص ما أو هيئة ما تعييناً دقيقاً إنما يؤول في الواقع الى تقييد هذه الامتيازات نفسها واقامة العوائق لتجاوزها .

وعكذا تولد الدساتير بمعناها الواسع ، بل هكذا تنشأ الحقوق الدستورية وتنمو ، وكل أولئك يتجاوب وظهور هذا المخلوق العجيب : السلطة . الحكم .

ب -- الحقوق الدستورية والعلوم السياسية

يبد أن الحقوق الدستورية ليست العلم الوحيد الذي يُعنى بالسلطة ، فعلم السياسة او العلوم السياسية ترمي أيضاً الى الهدف عينه ، فكيف نميز إذن موضوع الحقوق الدستورية ^{ممة} عن موضوع العلوم السياسية (١) ؟

تعالج الحقوق الدستورية القواعد الحقوقية (بالمعنى الذي اردناه لكلمة : حق) المتعلقة بتخصيص السلطة واستلامها وممارستها ، اما العلوم السياسية فتتناول كل ماله شأن بالسلطة اي بواقع السلطة وحقيقتها . والحقوق الدستورية تُرشد العلوم السياسية فتجيبها علماً بالقواعد الحقوقية للسلطة سواء أكانت هذه القواعد مرعية ومحترمة في الواقع ام لم تكن . بيد أن العلوم السياسية اشمل ومدار بحثها أعم واعمق إذ انها تدخل في حسابها عناصر أخرى غير تنظيم السلطة الحقوقية الصرف ، فتولي جهودها وتجرياتها ومساعدتها شطر اتجاهات ثلاثة رئيسية ، ندرك إذا ما بحثناها ، مدى سعة العلوم السياسية ، وتفهم خصائصها . هذه المناحي الثلاثة هي : الاورضاع les structures والافكار les idées والقوى les forces .

الاورضاع الاجتماعية والسياسية هي دعائم ممارسة الحكم وركائز مزاولة السلطة . ولكن القواعد التي تسنها السلطة الحاكمة قد تؤول الى تعديل هذه الاورضاع نفسها . ودراسة الاورضاع الاجتماعية والسياسية قد تسفر عن علم يمكن أن نطلق عليه اسم :

(1) Voir sur ce point: Duclos, L'introuvable science politique. Dalloz, 1949. chronique, p. 197

علم التركيب La Morphologie الاجتماعي والسياسي. ومن الثابت أن ثمة تفاعلاً دائماً بين السلطة من جهة والوضع الاجتماعي والسياسي من جهة ثانية وأن كلا منهما رهن بالآخر فكما تتوقف شرائط السلطة على التركيب الاجتماعي والسياسي فكذلك تتوقف شرائط التركيب الاجتماعي والسياسي على السلطة، وتلك هي حال الاعراق، والطبقات، وتنظيم الأسرة، وطراز العيش، وذلك شأن القواعد المتعلقة بتنظيم الحكومة وممارسة الحكم. وينبغي أن تفيد العلوم السياسية، في استكمالها علم التركيب الاجتماعي والسياسي، من الدلالات التي تفصح عنها أبحاث علم الحقوق بفرعيه العام والخاص، وعليها ألا تقف عند هذا الحد بل أن تتجاوز الحقائق الحقوقية فتكمل هذه الدلالات بدراسة الحوادث والظواهر التي لا تبلغها قواعد الحقوق ولا تشتملها، ثم تبحث عما إذا كانت هذه القواعد مرعية نافذة في الميادين التي تختص بها أم لا، وعن أسباب الإيجاب والسبب النفي. ونورد على ذلك مثلاً: ينص القانون الفرنسي على النظام الجهازي régime dotal في عداد الأنظمة الزوجية الأخرى. بيد أن هذا النظام عفى عليه الزمن رغم أن النص القانوني وأحملت أكثر الأقاليم الفرنسية الأخذ به. ومثال آخر: قد يقر أحد الدساتير مبدأ التصويت العام في بلاد ما وقد يقضي بأن يكون التصويت حراً وجميع المواطنين على قدم المساواة، ولكن التركيب الانقطاعي لذلك المجتمع يجعل حرية التصويت فيه معدومة أو شبه معدومة، من الوجهة العملية. وبعد دراسة الأوضاع الاجتماعية والسياسية وتركيباتها وتشكلاتها، تأخذ العلوم السياسية على عاتقها دراسة الأفكار، والأفكار إلى حد كبير وليدة الأوضاع الاجتماعية. والمذاهب المهمة في زمن ما والرأي العام إنما توجهها الأوضاع الراهنة وتوحي بها من قريب أو من بعيد، بيد أن الأفكار بدورها ليست عديمة التأثير فقد تدعو إلى خلق أوضاع جديدة، وقد تأتي بعض العصر بآراء جديدة تجر وراءها تغييرات في التركيب القائمة نفسها، وتحدث تبدلات قد تكون عنيفة عاجلة فتدعى بالثورات.

ولدراسة الفكر وجهتان: أولاهما الإقبال على دراسة المذاهب الفكرية بمناهاما الدقيق، ونعني بذلك دراسة جهازة المؤلفين وأشهر الكتاب في عالمي السياسة والأدب

سواء اكانت شهرتهم ناتجة عن ابداعهم ام عن الأثر الكبير الذي أحدثوه . وعلى العلوم السياسية ان تدرس هذه المذاهب لاسعياً وراء التعمق والتحقيق العلمي الخالص ، ولكن تلمساً لما خلّفته من جذور في الحاضر ، وابتغاء الاستناد عليها لايضاح الرأي العام الحالي وتفسيره .

الوجهة الثانية هي العناية بأمر الرأي العام نفسه . فطلما سعت الحكومات في شتى العصور والازمنة الى اكتناء الرأي العام ومعرفة اتجاهاته ، وقد ابدع العصر الحاضر اساليب جديدة لدراسته سواء أكان ذلك لغايات علمية محضة ام لأغراض ودوافع سياسية . ومن أشهر هذه الاساليب طريقة الاختبارات - système des sondages التي أحسن صنعها وأتمها معهد غالوب « Gallup » المشهور ، وقوام الطريقة انك تستطيع الوصول الى معرفة رأي مجتمع معين إذا ما اتقيت من بين افراده فئة تمثل فيها ، بمقياس محدود ، جميع العناصر التي يتألف منها ذلك المجتمع ، ثم استخلصت من أجوبة هذه الفئة على اسئلة تطرحها عليها ، الرأي المنشود .

وبانبغي ألا تقتصر العلوم السياسية على تحري حقائق الاوضاع والافكار وانما عليها ان تعنى ايضا بدراسة القوى الاجتماعية والسياسية . وبعض هذه القوى كالحكومة مثلاً والمجالس ، منصوص عليه في الدستور ، ولكن قد يغفل الدستور احياناً اهم هذه القوى فلا يأتي على ذكرها ، كالأحزاب مثلاً . فإنها لا ترد عادة في الدساتير ، وكذلك النقابات ، والفرق الدينية ، والجمعيات الفكرية ، والصحافة ، وهي سلطات رابعة وخامسة وسادة تضاف الى سلطات الدولة الثلاث ، ولا يجوز ان تهمل العلوم السياسية أمرها .

والابحاث التي تقوم بها العلوم السياسية ينبغي أن تتضمن الجواب الشافي للسؤال التالي : من هم الاشخاص الذين يقبضون — فعلياً — على أعنة الحكم ، ويستحوذون في الواقع على مقاليد السلطة ؟ وكيف يمارسونها ؟
ونصل بذلك الى تعيين الصيغة السياسية لمجتمع ما ، ونفي بها : تحديد النخبة المختارة للصدارة والتوجيه . ولا تهمي الحقوق الدستورية غير عنصر واحد من عناصر الجواب

على هذا السؤال . ولئن كان من الضروري معرفة السلطات العامة وفهمها كما وضعها الدستور ، فإن ذلك وحده لا يكفي . ومن ذا الذي يزعم القدرة على ادراك الحياة السياسية في فرنسا في الزمن الحاضر دون ان يعاينهم أحزابها وتقاباتها ؟ ويتضح مما تقدم ان نطاق الابحاث التي تتناولها العلوم السياسية أكثر شمولاً من نطاق الابحاث التي تعالجها الحقوق الدستورية . وإذا كان لاغنى لمن يتعاطى العلوم السياسية عن الاطلاع على الحقوق الدستورية وفهمها فلعل أهم من ذلك كله ان تتم العلوم السياسية الحقوق الدستورية وتيسر سبلها وإلا ظل ادراكنا للسلطة خاطئاً وناقصاً . وتجدر الإشارة الى ان كلاً من الحقوق الدستورية والعلوم السياسية لازم لآخر جميع أولئك الذين يعدون انفسهم للامور العامة ويتصدون لولايتها ، بل إن ذلك غدا ضرورة قصوى لإعداد كل انسان مثقف ، والفوائد الناجمة عن دراسة هذين الفرعين ثلاث :

- ١ — الفائدة الأولى : علمية محضة : فالحقوق الدستورية تعلمنا ماهية السلطة في كينونها الحقوقية بنا تهيئنا العلوم السياسية الى كنه السلطة في واقعها الشامل وحقيقتها الكاملة .
- ٢ — والفائدة الثانية : اخلاقية او مناقبية لأن دراسة السلطة او الحكم دراسة علمية تزيل من النقاش السياسي طابع الحدة العاطفية اللاذعة ، وتثبت ان الاوضاع والافكار والقوى جميعها نسبية وعرضة للاحتمالات المختلفة ، وبالتالي تولد في النفوس جواً من التسامح والتفهم والريية الجاهدة .
- ٣ — والفائدة الثالثة : عمدية . فان كل من يود العمل في الحقل السياسي مجبر على معرفة الواقع الاجتماعي وقواعد الحقوق الوضعية . ولا يستطيع تسخير الطبيعة البشرية وقيادتها في الحقل الاجتماعي الا من أدرك قواعدها وقوانينها وعمل بمقتضاها . وهل يأمر الطبيعة الا امرؤ أطاعها ؟ .

وهنا مجدر بنا أن نتقذى خطأ وان نتجنب خطراً : فمن الخطأ الشائع الاعتقاد بأن الحقوق الدستورية والعلوم السياسية تتيح لنا الكشف عن مثل سياسي أعلى نولي وجوهنا شطره ، وتمكننا من تعيينه بالطرق

العلمية . ان هذين الفرعين لا يرشدانا الا الى مدى نفاذ مؤسسة من المؤسسات ومبلغ أثرها في بلوغ هدف معين . فحل المجالس التشريعية مثلاً يعتبر شرطاً ضرورياً من شروط الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني . ولكن هل النظام البرلماني خير شكل من أشكال الحكم ؟ وهل يمكن اعتبار الاستقرار الحكومي دائماً أمراً مفيداً ومرغوباً فيه ؟ هذان سؤالان لا تجيبنا عليهما العلوم السياسية ولا الحقوقية بصورة مطلقة وبمجردة لأن هذين العلمين لا يستطيعان سلفاً تحديد الغايات المثلى الواجب بلوغها . فاستقاء هذه الغايات رهن اعتبارات عاطفية ، ودينية ، وفلسفية وليست على كل حال علمية بحتة .

أما الخطر فينجم عن اعتقاد بعض علماء السياسة والمختصين بالفقه الدستوري بان في مكنتهم القيام بكل ما يريدون وبلوغ ما يرغبون ، واقامة أي شكل من أشكال الحكم وتقليد السلطة لأي كان بمجرد تطبيق الوسائل الفنية والعلمية المعدة خصيصاً لهذا الصدد . وكثيراً ما يحيل للاختصاصي أنه القادر على كل شيء : يقلب الرأي العام ويغير وجه الحقيقة الاجتماعية ويفعل فعل الكهائي الماهر الذي يقرر العناصر البسيطة فيقوى على تكوين أي مركب يرغب في خلقه . هذه التخيلات قوية الجذب والاغراء في عصرنا الحاضر : عصر أجهزة الفن والصناعة ، ولكنه في الوقت نفسه عصر البغي والطمعان . وقد وقعت النظم الفاشية في هذا الوهم ، فاقبست آراء العالم الاجتماعي باريتو Pareto الذي اعتقد أن الرأي العام تغلب عليه دوماً وتسيره عناصر لا تمت الى الحياة العاقلة الواعية بصلة ، وان الحاكمين يستطيعون التأثير بوسائل علمية على هذه الاعتبارات غير العاقلة . وهذا هو الاساس الذي بُني عليه فن الدعاوة وصناعتها فقوي على اثارة مشاعر الحب والحماسة والبغضاء والخوف . ومن المؤسف ان هذه الطرائق لم تزل بزوال النظم الفاشية . وخطرها لاينجم عن انها تبلد مشاعر الشعوب التي تخضع لتأثيرها فحسب ، بل ينجم ايضاً عن انها تنتهي في اغلب الاحيان بفشل مريع ، وكأني بالشؤون الاجتماعية كالشؤون الحياتية ما برحت تتطوي على قواعد وقوانين لما تعرف بعد معرفة تامة فاذا لم نراعها عرضنا انفسنا لمقاومات خفية شديدة . وهذا يدلنا دلالة واضحة على ان العلوم الاجتماعية كالعلوم الطبيعية

ما زالت تشتمل على بقاء وأمور مجهولة وقد يبقى «المجهول» فيها الى الابد .

ج — الحقوق الدستورية والحقوق الادارية

اما وقد برزت لنا النقاط المشتركة بين العلوم السياسية والحقوق الدستورية واتينا على الفوارق بينها فقد غدا من السهل تحديد الموضوع الخاص بالحقوق الدستورية وتعيين النهج الذي نسير على هديه في دراستنا .

لقد قلنا ان الحقوق الدستورية هي مجموعة القواعد الحقوقية المتعلقة بإبلاء السلطة وممارستها . ولكننا اشرنا الى ان الحقوق العامة الداخلية تشتمل على فرعين رئيسيين هما الحقوق الدستورية والحقوق الادارية . فكيف نميز بينهما ؟

محور الحقوق الدستورية الحكومة ونعني بها السلطات العامة ، اما محور الحقوق الادارية فهو الادارة ، والتميز بينهما سهل في الحالات الصريحة فتعين رئيس الدولة مثلا يدخل في حيز الحقوق الدستورية بينما تدخل السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المحافظ في نطاق القوانين الادارية ، على ان معالم التمييز تعفوفي في الحالات الدقيقة فيجتاز الباحث في نطاق اي فرع من الفرعين يضع السلطة التنظيمية التي يختص بها رئيس الدولة مثلا . ولا غرو . فكما لا يبغي الملو في اتفريق بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة كذلك لا تجوز المبالغة في التفريق بين الاقسام الداخلية للحقوق العامة من دستورية وإدارية . وكثيراً ما تقارب الابحاث وتشابك المواضيع فتعرض في الحقوق الدستورية في هذا العام الى بعض القضايا التي سندرسها بالتفصيل في الحقوق الادارية في العام المقبل .

د — النهج

ان الفكر القلائل التي ابديناها حول الصلات القائمة بين الفقه الدستوري وعلم السياسة هي التي تمل علينا خطتنا وتثير سبل نهجنا في الابحاث التي سنعالجها ، هذا

النهج ينبغي ان يكون حقوقياً لانا انما نعالج فرعاً من فروع علم الحقوق ، ولكنه يجب ان يكون في الوقت نفسه سياسياً اي ان يستير بمسلمات العلوم السياسية وان يفيد مما تكشف عنه من حقائق ووقائع .

طريقة حقوقية : ولاريب ، فسنضع نصب اعيننا دوماً اننا في معهد حقوق فندرس النصوص وشرحها او شروحها إذ غالباً ما يكون لها اكثر من شرح واحد ، واذا ما بدت لنا مؤسسة ما حاولنا ان نعوها الى قاعدة او مبدأ حقوقي اي ان نصفها حقوقياً وبذلك نقرن المجهول الى المعلوم فنفعل في العلوم القانونية كما نفعل في العلوم الرياضية . وإذا ما غلبنا على امرنا وبان عجزنا عن فهم الفصيلة التي تنتمي اليها هذه المؤسسة وقلنا انها مؤسسة نسيج وحدها ، فلن يصنع لنا جهد ، مادامنا قد سلكنا خير السبل لاستخلاص خصائص المؤسسات ، ولا اعداد تصنيفات علمية وترتيبات قريبة التناول تلائم العقل والمنطق .

والنصوص التي يتناولها تحليلنا الحقوقي تشتمل على أنواع عديدة :

١ — الدستور بمعناه المعروف ، في الدول ذات الدساتير المكتوبة .

٢ — القوانين والالأنظمة المختصة بالسلطات العامة ونعني بها تلك التي تعنى بالقضايا الدستورية . هذه النصوص على جانب عظيم من الأهمية ولا سيما في الدول ذات الدساتير الموجزة التي تقتصر على بضع مواد فقط . ومن هذه النصوص مثلاً القوانين والمراسيم المتعلقة بالنظام الانتخابي او بالأحزاب السياسية .

٣ — بقيت زمرة أخرى قد تبدو هامة جداً في بعض الأحيان هي أنظمة المجالس ونعني بها المقررات البسيطة التي يتخذها كل مجلس منفرداً بغية تنظيم سيره الداخلي . وهي وان لم يكن لها قوة القوانين والمراسيم الا انها تتضمن احكاماً جلية الفائدة لفهم سير هذه المجالس وادراك طرائق أعمالها . ولنضرب مثلاً على ذلك : النظام الداخلي لمجلس النواب الفرنسي والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ في ظل الدستور الصادر في ١٨٧٥ قد أعارا اسلوب اللجان أهمية كبرى وما انك يعظم خطرهما في

فرنسا منذ ذلك الحين ، بينما يكاد البرلمان الانكليزي ان يجهل اللجان واسلوب تشكيلها جهلاً مطبقاً .

أو ينبغي أن نضيف الاجتهاد الى هذه الزمر الثلاث من النصوص ؟ ان الاجتهاد في مثل هذه الامور يكاد يكون معدوماً او بحكم المعدم لأن المسائل الدستورية ومشاكل الفقه البرلماني ليست في اكثر الدول من اختصاص المحاكم . ومما يمكن فئمة القضاء الانتخابي لحسم المنازعات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب والبت في الطعون التي قد ترد على صحة الانتخابات نفسها . وقد تختلف الحال ، في البلدان التي تمارس محاكمها حق رقابة دستورية القوانين اي انطباق احكام القوانين على الاحكام الدستورية . فاجتهادات المحكمة العليا في الولايات المتحدة تشكل معيماً رآ لا غنى عن وروده لشارحي الدستور الامريكي ومفسريه والراغبين في دراسته وفهمه . بيد أن هذه الطريقة يجب ألا تكون حقوقية صرفة بل ينبغي أن تستضيء

بنياس العلوم السياسية ، فنبحث عما اذا كانت هذه النصوص العديدة التي ذكرناها تطبق فعلاً أم لا ، وكيف تطبق ؟ ولماذا لم تطبق ؟ وواجبنا في ذلك معرفة الواقع الاجتماعي أو الحقيقة الاجتماعية التي تقابل هذه النصوص وتتوارى أحياناً خلفها . والتاريخ عمادنا لبلوغ هذه الغاية ، لأن التاريخ ضرورة قصوى لا مندوحة عنها لتيسير معرفة الوضع الحاضر الذي تجتازه أمة أو دولة ما . بيد أن التاريخ وحده لا يكفي ما لم يقترن بالايضاحات والنتائج التي تجلوها الدراسات المقارنة في علم الحقوق . فاذا مارغبنا مثلاً في دراسة النظام البرلماني فمن الواجب ان نعلم باديء ذي بدء ان هذا الشكل من أشكال الحكم قد ولد في انكلترا في خلال القرن الثامن عشر ، وان جو فرنسا لم يرق له ولم يألف وأهلها الا بعد زمن طويل ، وأن وجه الشبه بعيد جداً في الوقت الحاضر بين النظام البرلماني القائم في انكلترا والنظام البرلماني الحالي في فرنسا .

القسم الأول

تعاريف ومبادئ

العلم قبل كل شيء لغة . ولدقة المصطلحات والتعابير في اللغة العلمية شأن كبير ، إذ غالباً ما يتكشف الجدل العنيف والنقاش الحاد في النظريات والمذاهب عن خلاف حول الالفاظ . وعلم الحقوق أجدر العلوم وأولها بالدقة في التعبير ، ولذلك نود قبل كل شيء أن نبدأ بإيضاح ثلاثة أمور : الدساتير والدول والحكومات .

الفصل الأول

الدساتير

تتولى الحقوق الدستورية دراسة الدساتير . فما هو الدستور ؟
انه تُجماع القواعد الحقوقية التي تُعنى في دولة من الدول بتنظيم الحكومة وتحديد
علاقاتها بالافراد . فلكل دولة ، والحالة هذه ، دستور .

الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

وهذا الدستور قد يكون مكتوباً . وقد يطول وقد يقصر . فالدستور الفرنسي
في عام ١٧٩١ تضمن ٣٠٠ مادة بينما لم يكديحوي دستور الجمهورية الثالثة (١٨٧٥)
في صيغته النهائية الأخيرة ، سوى ٢٥ مادة .

وقد لا يكون هذا الدستور مكتوباً بل عرفياً . كدستور فرنسا ما قبل الثورة
في بعض احكامه ، على الاقل ، كوراثه العرش مثلاً . وكذلك الدستور الانكليزي ، ما خلا
بعض نصوص خاصة .

ويبدو ان هذا الاسلوب الاخير اقرب الى البدائية ولا يشتمل على الضمانات
الكافية ، وقد نال رغم ذلك تأييد فئة من كبار المؤلفين الذين ذهبوا الى ان الدستور
لا يمكن ان يُصنع صنعاً وان يُجمع من كل واد عصا . بل يجب ان يبقى محصول
القرون وصنع الاجيال . وقد كان جوزيف دو ميستر Joseph de Maistre أحد
المتحمسين لهذا الرأي فتراد يقول في معرض حديثه عن الفاسنة الحديثة :

« ومن أعراض جنونها اعتقادها بان المجالس تخلق الامم ، وان اناساً من

البشر في مقدورهم ، حينما يحول في خواطرهم ، أن يقولوا لأناس من أشباههم : « هاتوا اصنعوا لنا حكومة » ، كمن يقول لعامل : « هات اصنع لي مطفأة أو نولاً » .

ويذهب بونالد Bonald هذا المذهب فيقول :

« الدستور لا يُكتب ، لأن الدستور طبيعة ووجود . والطبيعة والوجود لا يُكتبان . وكتابة الدستور تقويض له كما أن مناقشة وجود الخالق هي تقويض للإيمان به » .

ولكن هذه الحجج ، على وجاهتها ، لم تحل دون أن تكون أكثر الدساتير في العصر الحديث مكتوبة . وهذا شأن الدساتير الفرنسية منذ عام ١٧٩١ حتى الآن . ويبدو أن رجال الثورة الفرنسية رأوا في كتابة الدستور وتدوينه ضماناً كبيراً تحول دون الاجراءات التعسفية التي قد يقوم بها الحاكمون دون وازع ضد حريات المواطنين وحقوقهم . فضلاً عن هذا فإن تدوين الدستور ينسجم والمفهوم الفرنسي الحديث لمصادر الحقوق ويتلاءم والذهنية الفرنسية الحقوقية التي جعلت من فرنسا بلد الحقوق المكتوبة . وعدا عن هذا وذاك فللدساتير المكتوبة قوة اشعاع وقيمة كبيرة في الدعاوة والتعليم والارشاد ، وقد استخدم رجال المجلس التأسيسي الفرنسي في خلال الثورة كتابة دساتيرهم وسيلة للاعلان عن مبادئهم والدعوة لها ، ولتنوير الرأي العام الفرنسي والرأي العام الاجنبي عن حقيقة حركتهم .

الدساتير الصلبة والدساتير المرنة

التمييز بين هذين النوعين من الدساتير أعظم خطراً — من الوجهة الحقوقية — من التمييز بين الدساتير المكتوبة والعرفية .

تشتمل الدساتير المرنة على قواعد ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، لها من القيمة الحقوقية والقانونية ما للقوانين العادية . وعلى سبيل المثال نذكر : الدستور الانكليزي ، والدستور الايطالي كما ورد في النظام الاساسي المؤرخ في ٤ آذار ١٨٤٨ وقد احتفظ الحكم الفاشي به بعد ان ادخل عليه كثيراً من التعديل والحق به كثيراً من الاضافة . ومن هذا القبيل أيضاً ميثاق عام ١٨١٤ وعهدة عام ١٨٣٠ في فرنسا .

وينتج عن هذا الأسلوب ان الشارع يستطيع ان يعدل الدستور متى شاء وكما شاء ، وان يصدر احكاماً تناقض أحكامه وان لم يعمد الى تعديله صراحة . ولأذن فمن الوجهة البدئية ، ان لم نقل العملية ، لا يكفل الدستور المرن الاستقرار التام لأنه عرضة للتغيير والتبديل ، كما أنه لا يؤمن الضمانات الكافية ضد تعسف الحاكمين واهوائهم . اما الدستور الصلب فيشتمل على قواعد أعلى وأرفع في قوتها الحقوقية من القوانين العادية ، وقد يكون الدستور الصلب مكتوباً او غير مكتوب ، ولكنه على الاعم الاغلب مكتوب .

ومفهوم الدستور الصلب يستلزم التمييز بين السلطة التأسيسية او السلطة المؤسسة (بالكسر) والسلطات المؤسسة (بالفتح) فالسلطة المؤسسة هي وحدها صاحبة الاختصاص في وضع الدستور وتعديله وهي مستقلة عن الشارع العادي متميزة عنه لأن الشارع العادي إن هو إلا إحدى السلطات المؤسسة (بالفتح) فليس له ان يبدل في الدستور او أن يستنّ قوانين تناقض واحكامه .

وحينما تستلزم الاحوال وضع دستور جديد تقضي اصول الديمقراطية ان يعمد الشعب الى انتخاب هيئة او مجلس ينتقى خصيصاً لوضع الدستور الجديد ، ويعتبر المجلس المنتخب بمثابة سلطة مؤسسة اصلية . وقد نحت فرنسا هذا النحو في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ كما لجأت سورية الى هذا الأسلوب في عام ١٩٤٩ .

اما إذا اقتضت الاحوال تعديل الدستور القائم لاوضع دستور جديد فان السلطة التي تخول حق التعديل تكون بمثابة سلطة مؤسسة فرعية او مشتقة ؛ وقد استعملت في التعديل شتى الاساليب ، وفي الغالب يناط حق التعديل بالمجلس التشريعي او بالمجالس التشريعية على ان يتم ذلك وفق اشكال وشرائط خاصة ، وهذا هو الحل الذي أخذ به الدستور الالمانى في عام ١٩١٩ — دستور وايمار Weimar الذي منح سلطة التأسيس المشتقة لارايحستاغ على ان يقر التعديل باكثرية الثلثين .

ونحنا دستور الجمهورية الثالثة (عام ١٨٧٥) في فرنسا هذا النحو فأناط التعديل بالمجلسين معاً : مجلس النواب ومجلس الشيوخ مجتمعين في مجلس وطني واحد .

اما الدستور الفرنسي في عام ١٩٤٦ فقد سلك سبيلاً آخرى إذ منح اختصاص التعديل للمجالس التشريعية شريطة ان يوافق الشعب ، في بعض الحالات ، على نص التعديل المقرر ، بطريق الاستفتاء (الرفرنдум) (١) .

والواقع ان التفريق بين السلطة المؤسسية (بالكس) والسلطات المؤسسية (بالفتح) يعتبر إحدى الضمانات الكبرى لتأمين الاستقرار والانتظام الحقوقي . وتضيف بعض الدول الى هذه الضمانة ضماناً أخرى تعد بمثابة مؤيد لها هي : رقابة دستورية القوانين، فتدخل هيئة سياسية ما او محكمة خاصة او المحاكم العادية نفسها حق مراقبه ما إذا كانت القوانين التي تصدرها السلطات المؤسسية (بالفتح) مطابقة تماماً لاحكام الدستورام لا . فإذا ما تبين أنها تخالفها او تتعارض واياها استطاعت تلك الهيئة ان تقرر الغاءها او ان تمنع تنفيذها ، ومؤسسة رقابة انطباق القوانين على احكام الدستور يقتضيها في الحقيقة منطق الدساتير الصلبة . غير انه من الخطأ ان تصور ان جميع الدول ذات الدساتير الصلبة تعرف رقابة دستورية القوانين ، فالولايات المتحدة تأخذ بها على مقياس واسع ولكن فرنسا ما انفكت تجلها طيلة تاريخها الدستوري الحديث إلى ان جاء دستورها الاخير الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ فنص على تعيين لجنة دعاها باللجنة الدستورية واناط بها هذا الحق ، بيد ان هذا الحل لا يؤمن في الواقع الرقابة الحقيقية لدستورية القوانين (٢) .

(١) اما الدستور السوري السابق (عام ١٩٢٨) فقد اجاز للمجلس النيابي التعديل (وفق شروط وقود خاصة) على ان يقر ذلك بأكثرية ثلثي أعضائه ، راجع إذا شئت المادة ١٠٨ منه .

(٢) انظر المادة ٩١ وما بعدها من الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ .

(المعرب)

الفصل الثاني

الدول

تعتبر الدولة اليوم أقوى وأسمى مجتمع سياسي منظم حقوقياً ، وقد قامت محاولات شتى لتنظيم المجتمع البشري ككل ، ولكنها لم تسفر إلا عن نتائج سريعة الزوال . وهانحن من جديد إزاء محاولة كبرى من هذا النوع . ونعني بها : منظمة الأمم المتحدة . وقد انقضى عليها زهاء أربعة أعوام وسفر حسابها كما يرح خالياً من أي محصول إيجابي يحقق بعض ما علق عليها من آمال .

فلتكن الدولة إذن نقطة الانطلاق في أبحاثنا ولنقل كلتنا في تعريفها وتحديد عناصرها ووظائفها وأشكالها .

أولاً — تعريف الدولة وعناصرها

الدولة هي تشخيص الأمة أو تجسيدها الحقوقي :

L'Etat, c'est la personnification, ou l'incarnation, juridique de la nation.

هذا التعريف الموجز لا يضطرنا إلى اتخاذ موقف معين من مفهوم الشخصية الحقوقية : فلا نلزم بالتحيز إلى من يقول أنها حقيقة واقعة ولا إلى من يزعم أنها وهم واصطناع ، فالدولة إذن شخص حقوقي ونعني بذلك أنها برزت في الميدان الحقوقي متممة بمثل السلاح القانوني والامكانيات القضائية التي يتمتع بها الشخص المادي أو

الفرد ، فيجوز لها الادعاء والمثول امام القضاء والتعاقد وما الى ذلك .
وقيام الدولة او وجودها يفترض ويتقضي توفر عناصر ثلاثة بعضها مادي واجتماعي
كالارض والسكان ، وبعضها الآخر وصفي او حقوقي هو السيادة . فلنحلل هذه العناصر :

١ — الشعب او السكان :

لقد صيغت نظريات شتى حول تشكيل السكان ، وتعين الذين يجب ان يتألف
منهم الشعب ، واكثر الاقوال في هذا الصدد تعبر عن مذاهب في السياسة او في علم
الاجتماع وما يتبع منها المنطق الحقوقي نزر قليل ، ولعل من الفائدة ان نذكر طرفاً عنها :
أ — نظرية الدولة القومية : وقد اتى بها القوميون الايطاليون وعلى رأسهم
« مانتشيني » Mancini^(١) وخلاصتها : ان الدولة ينبغي ألا تتألف إلا ممن يتحدثون
من قومية واحدة ؛ وان جميع اعضاء الامة الواحدة يجب ان ينضوا تحت لواء دولة
واحدة ، وتقودنا هذه النظرية الى اقرار مبدأ القوميات والى منح الشعوب حق تقرير
مصيرها^(٢) وذلك ما ساعد على تحقيق الوحدة الإيطالية .

(١) يجب الانتباه الى التمييز بين مانتشيني Mancini (١٨١٧ - ١٨٨٨) الذي
بقي رديحاً من الزمن استاذ الحقوق الدولية في جامعة توران Turin ، ومازيني
Mazzini (١٨٠٥ - ١٨٧٢) البطل القومي الايطالي ومؤسس الجمعية السياسية
السرية : « إيطاليا الفتاة » ، وقد عملا كلاهما لتحقيق الوحدة الإيطالية . (المغرب)
(٢) في القوميات ونشوء الامم مؤلفات لا تحصى واقتصر منها ، ان أراد توسعاً ،
على ما يلي :

Georges Weill ; L'Europe du XIXe siècle et l'idée de nationalité. Paris, 1938.

Robert Redslob : Le principe des nationalités, Recueil des cours de l'Académie de droit international, Tome 37, Paris, Sirey, 1931.

Le Fur : Races, nationalités, états. Paris, 1922.

ب — نظرية الدولة العرقية : وقد صاغها بعض علماء الالمان في القرنين التاسع عشر والعشرين ولعب فيها مفهوم العرق الدور الذي لعبه مفهوم القومية او الامة في النظرية الايطالية . والواقع ان الدول التي اعتنقت هذا المذهب رسمياً ودعت له لم تقو على تحقيقه تماماً لاذ انها لم تكن قادرة على ان تضم تحت لوأها شتات جميع الذين ينتمون الى عرق واحد كما ان رعاياها لم يكونوا جميعهم من عرق واحد فقط بل كانوا اجناساً شتى واثماً .

هذه المذاهب وامثالها تعاني عقبة كأداء هي تحديد ما يقصد بالعرق او بالقومية او بالامة ، ولعل الصعوبة اكثر تجلياً في « العرق » الذي ينبغي ان يقوم على عناصر موضوعية تقع تحت الحس مما هي عليه في « الامة » التي تقبل الاشتغال على عناصر ذاتية ، وخلاصة القول ان معظم بُحاث الاعراق في عصرنا الحاضر قد اثبتت لهم تحرياتهم ان الدول الكبيرة الحديثة لم تعد تحوي اعراقاً انقياء وانما مزيج اعراق (1) races-résultats .

وفي الانكليزية :

Hertz, F. : Nationality in history and politics, London, 1945.

Hayes, C. : The historical evolution of modern nationalism. London, 1931.

Nationalism : Report by a Study Group of the Royal Institute of International affairs, London, 1939

(المعرب)

(١) المصادر الرئيسية في النظريات العرقية هي :

Gobineau : Essai sur l'inégalité des races humaines, 1853-1855, 4 vol.

Chamberlain, H. S. : La Genèse du XIXe siècle, 3^e éd. , Neuchatel, 1913, 2 vol.

ورجال الفكر في فرنسا اشد تعلقاً بفكرة «الامة» من الفكرة العرقية (١) ويجوز ان تعرف الامة : انها مجموعة من الناس الذين تجمع بينهم اواصر الجنس واللغة وتتأجج نفوسهم بارادة العيش المشترك ويهيمنون بذكري التاريخ الذي عاشوه معاً فترين لهم حب العمل الموحد .

ومن الواضح ان العنصر الذاتي هو السائد في هذا التعريف مما يجعله بعيداً عن الدقة ، ولكن من المتعذر ان تدلي بما هو أفضل منه ، وقد اصبح من الثابت ان شعوب الدول الكبيرة ، وسكان الصغيرة احياناً ، يعوزها الانسجام التام ، لاذ ان الدولة كثيراً ماتضم اشتتاً من العناصر المختلفة المتنافرة الى الامة الحقيقية التي تركز عليها في الاصل ، ويبدو هذا الامر جلياً واضحاً في ظاهرات الاستعمار في داخل اوربا او في خارجها ، وفيما تؤول اليه هجرات الشعوب ، وعلمنا ان نشير الى ان العناصر التي يتألف منها السكان قد لا تتمتع جميعها بوضع حقوقي واحد . فالرعايا الفرنسيون *sujets français* يختلفون عن المواطنين الفرنسيين *citoyens français* بوضعهم السياسي كحقي الانتخاب والترشيح وبأحوالهم الشخصية كحق العائلة ، والارث ،

Rosenberg, A. : Le Mythe du XXe siècle.

ورى قدماً للنظريات العرقية وتحليلاً في :

Seillière, E. : H. St. Chamberlain, paris, 1918

Hertz, F. : Race and civilization, 1928

ثم تستعرض مآل هذه النظريات في حقل السياسة العملية في :

Vermeil, F. : Doctrinaires de la revolution allemande

(1918-1938) , Paris, 1938

(العرب)

(١) : اقرأ في ذلك المحاضرة المشهورة التي القاها المفكر الفرنسي رينان في

الصوربون في ١١ آذار ١٨٨٢ ، بعنوان :

E. Renan: Qu' est-ce qu' une Nation ?

والاولون هم ابناء البلدان الواقعة ماوراء البحار ، ولكن الحال لم تدم على هذا المنوال
لأن واحد بينهم الدستور الفرنسي الجديد وسمح للرعايا الذين غدوا جميعهم مواطنين بحق
الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية .

٢ — الأرض :

هي بقعة معينة محدّدة الاطراف تمارس الدولة عليها شتى اختصاصاتها .
وليس للدولة على هذه البقعة من الارض حق الملكية ولكنها تراول عليها سلطات
وصلاحيات مختلفة يؤلف مجموعها ما يدعى بالسيادة ، وللدولة ان تمارس ايضا بعض
هذه الصلاحيات في ماوراء حدود بلادها كالصلاحية الشخصية التي تملكها الدولة على
رعاياها المقيمين في البلدان الاجنبية . ولكن الصلاحية الاقليمية او الارضية اقوى
وانفذ ، لانها تشمل جميع السكان والمقيمين في البلاد ومن بينهم الاجانب ، وهنا منشأ
فكرة الارض المحددة territoire-limite كأنما الارض هي الحد الذي تمارس الدولة
في ضمنه صلاحياتها الرئيسية .

وعنصر الارض في تعريف الدولة اهم مما يتبادر للذهن لأول وهلة ، لاجرم ان
ثمة اشخاصاً دولية ليس لها اراضٍ بالمعنى الصحيح ، كالاتحادات الدولية les unions
internationales ومقر البابوية مادام لم يدغم بمدينة الفاتيكان ، او المنظمات الدولية
كمنظمة الامم المتحدة ، ولكن ليس ثمة دولة بلا ارض .

٣ — السيادة La Souveraineté :

يبد ان الشعب والارض لا يكفيان وحدهما لتحديد اوصاف الدولة ، فقد تخلق
الحقوق العامة اشخاصاً اعتبارية لها ارض ولها شعب ولكنها ليست دولاً . كالبلدات
والولايات وتدعى هذه بالمجتمعات الثانوية . وإذن ثمة عنصر آخر غير مادي : عنصر
نعمي او اتصافي ، ذلكم هو السيادة . واطلما كثرت فيها الاقوال واريق في بحثها
المداد ، على ان اكثر ما اثارته من نقاش لا يعدو الجدل اللفظي ، وكثير من كبار
المؤلفين وبينهم العالمان دوغي Duguit وسل Scelle من يشكر سيادة الدولة ويرى انه
بذلك انما يعمل لحماية الفرد ولتقديم القانون الدولي زاعماً ان فكرة «السيادة» تناقض

فكرة « الحق » . ورأيي ان ذلك سابق لأوانه اذ لاسبيل لوجود السيادة مادامت حقيقة ملموسة .

اجل ! ان السيادة واقع قبل ان تكون حقاً ، ويتجلى هذا الواقع في ان الدولة تفرض ارادتها على بقعة معينة من الارض ، وأرى ان تحديد السيادة تحديداً دقيقاً أولى من نكرانها ، لأن ذلك يجلو عنها هذا الابهام الذي يكتنفها ويجعل منها خطراً رهيباً ، ونود ان نستوحي من العلامة بادوفان Basdevant التعريف التالي :

« السيادة هي التعت الممنوح للسلطة التي لاتعلو عليها اية سلطة اخرى لافي الحقل الداخلي ولا في الحقل الدولي » ويحددها ايضاً بعضهم بقوله : « السيادة هي سلطة القول الفصل (اي سلطة اصدار القرارات النهائية القطعية) في جميع الشؤون الداخلية والدولية »

ويدولنا ان هذا التعريف يعبر التعبير الحقوقي الدقيق عن الحقيقة الواقعة ، فهو يوضح الفرق السكأن بين المجتمعات الثانوية والدولة إذ تخضع الاولى دوماً للقواعد الحقوقية التي تسنها الثانية .

وفضلاً عما تقدم فإن الصيغة التي اوردناها لاتعني عدم تقيد الدولة او تحررها من كل قاعدة حقوقية او غير حقوقية ، والواقع ان من الخطأ الذهاب إلى ان عدم رضوخ الدولة لأي سلطان آخر يعني عدم خضوعها لأحكام القانون الدولي^(١) ولا يعني ايضاً ان الحاكمين لا يتقيدون ببعض قواعد الدين والاخلاق او ما يدعى بقواعد الحق الطبيعي^(٢) وهذا ما دعا اليه المؤلف الكبير بودان Bodin منذ ثلاثة قرون ونصف ، وما أقرته بمض الدساتير الحديثة كال دستور البرتغالي الصادر في عام ١٩٣٣ والذي تنص مادته الرابعة على ما يلي :

-
- (١) يشبه العالم بادوفان الدولة بحكمة التمييز، فهذه وان تك أعلى سلطة قضائية ولا يعلو عليها مرجع آخر إلا انها ، مع ذلك ، ملزمة بتطبيق القانون ومراعاته .
(٢) الحق الطبيعي تعبير مبهم وأولى بنا ان نتنكب عنه .

« الامة البرتغالية دولة مستقلة ذات سيادة ، لاتعرف سيادتها الداخلية حداً غير حدود الاخلاق والقانون ولاسيادتها الخارجية قيداً غير قيود الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها بملء حريتها والاعراف التي تتبعها بطوعها ورضائها » بيد ان ثمة مشكلة لايجوز اغفالها هي وجود مجتمعات توصف « بالدول » رغماً عن انها ليست متحررة تماماً من الخضوع لسلطة ما ، ولذلك فكثيراً ما يتحدث المذهب التقليدي عن « الدول ذات نصف السيادة *Etats mi-souverains* » ليعني بها الدول المحمية والدول التي يتألف منها اتحاد دولي . واغلب هذه الدول يتمتع بالسيادة الداخلية دون السيادة الخارجية .

ثانياً - وظائف الدولة واقتصاصاتها

ما هي الاعباء التي تقوم بها الدولة ذات السيادة التامة والاستقلال الكامل ؟ يجب ان نتساءل قبل الافاضة في ذلك عن الهدف الذي تسعى الدولة الى تحقيقه في قيامها بالهام المنوطة بها .

هذا الهدف هو صالح الامة العام والصالح العام خاطرة قديمة من خواطر الفلسفة اللاهوتية التي اتي بها توماس الاكويني Thomas D'Aquin (١٢٢٥ — ١٢٧٤) ويتعذر تحديد معنى الصالح العام مالم نعتبر الامة شخصاً مستقلاً عن الافراد الذين تتألف منهم حالياً ، ومالم نعلم الى حسابان المنافع المادية والمنافع المعنوية معاً . ولان فامصلحة القومية العامة او صالح الامة العام هو مجموع المنافع المادية والمعنوية العائدة ل**ابناء الامة في الماضي والحاضر والمستقبل** . وجدير بنا اذا ما رمنا تعيين المهام التي تقوم بها الدولة ابتغاء تحقيق الصالح العام ان نبحت الامر على سعيدين مختلفين :

١ — ضعيد الوصف الحقوقى للأعمال التي تجريها الدولة . وهذا الضعيد الحقوقى البحت كقيل بأن يتيح لنا استخلاص وظائف الدولة .

٢ — ضعيد المضمون المادى لهذه الأعمال . وهذا هو الضعيد الاقتصادى او السياسى او الاجتماعى الذي يؤول بنا الى معرفة اختصاصات الدولة .

١ — الصعيد الحقوقي : وظائف الدولة :

يقضي المنطق ان نميز في كل مجتمع انتظم دولة بين وظائف ثلاث : الوظيفة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

أ — فالوظيفة التشريعية هي سن القواعد الالزامية المجردة العامة الشاملة كقولك : يملك حق الانتخاب كل فرنسي او فرنسية بلغاً من العمر الحادية والعشرين .

ب — والوظيفة التنفيذية تتضمن تأمين تنفيذ القوانين وقد تتجاوز ذلك الى القيام بأعمال تقتضيها ضرورات الادارة والحكم . (وهذا ما حدا ببعضهم الى القول بوجود « وظيفة حكومية ») . ومثال ذلك : قيام السلطة الادارية في كل عام بقيد اسماء الناهخين في اللوائح الانتخابية .

ج — اما الوظيفة القضائية : فوفاها حسم المنازعات الناشئة بين اصحاب الحقوق حسباً له قوة الحقيقة القانونية او ما يسميه بعضهم بقوة القضية المقضية . ومثال ذلك : الحكم القاضي بأن يسجل في اللائحة الانتخابية اسم ناخب شطب منها بصورة غير قانونية . وقد اخترنا تعبير : « الوظيفة القضائية fonction juridictionnelle » لا تعبير « الوظيفة العدلية fonction judiciaire » لان استعمال الاخير قد يدعو الى الالتباس . فمة محاكم ادارية تختلف عن المحاكم العدلية ولها هي الأخرى حق اصدار قرارات قضائية actes juridictionnels .

والتفريق بين هذه الوظائف الثلاث على جانب عظيم جداً من الاهمية ، لأن كل وظيفة منها منوطة غالباً بجهاز مستقل يقوم بها وفق اشكال خاصة . والعقل والمنطق معاً يقضيان بهذا التفريق الذي هو أساس منشأ مبدأ فصل السلطات .

٢ — الصعيد السياسي (او الاقتصادي او الاجتماعي) : اختصاصات الدولة :

تقسم اختصاصات الدولة الى فرعين :

أ — الاختصاصات الاصلية او الاجبارية ، وهي التي لا غنى عن وجودها في جميع الحالات . وتتضمن الاختصاصات التي تقتضيها طبيعة وجود الدولة وتوجيها فكرة السيادة . وهي : الجيش والقضاء والامن (البوليس) والشؤون الخارجية .

ب — الاختصاصات الفرعية او الاختيارية : وهي المهام التي تقوم بها الدولة نفسها وقد ترك لجهود الافراد الخاصة ، حسبما تقتضي بذلك ظروف السكان والزمان والفكرة التي تبني عليها الدولة . وهذه الاختصاصات هي التعليم والاسعاف وتنظيم الانتاج وتوزيع الأموال .

وقد حدث منذ اوائل القرن التاسع عشر تطور عظيم في هذا المضمار . فقد بدأت الدولة وهي أشبه ما تكون بالجندي الذي يقتصر عمله على صيانة الامن ، وما أن أهل القرن التاسع عشر حتى شرعت الدولة تستولي شيئاً فشيئاً على الاختصاصات الفرعية او الاختيارية . ويرجع هذا التطور الى أسباب عديدة منها :

أولاً : نمو فكر التضامن والتعاون ، فن واجب الدولة اغانة المحرومين والأخذ بناصرهم . ولذلك تعددت مصالح الاسعاف العام .

ثانياً : شيوع الآراء الاشتراكية وقوامها الاستعاضة عن الملكية الخاصة بالملكية العامة ، وتضييق نطاق الاقتصاد الخاص ، وإحداث مشاريع تجارية اوصناعية ، وتأميم ما كان منها موجوداً .

ثالثاً وأخيراً : رغبة الحاكمين في توسيع سلطانهم ولو ظاهرياً على الأقل ، ورغبة السياسيين في اجتذاب الناخبين وممالأتهم بمضاعفة عدد الوظائف واجزال الصلات . وهكذا غدت الدولة كالغاية الالهية تُعنى بكل شيء ويحيط سلطانها كل شيء .

ويلوح لنا الآن مفر البتة من اتساع اختصاصات الدولة وتفرعها ويبدو هذا التوسع جلياً في الاقتصاد الموجه وفي رسم الخطط والمشاريع الطويلة المدى والآجال . يدأ أنه يحجب الابتعاد عن المغالاة فقد يخشى ان تفقد الدولة صفتها الديمقراطية وتغدو مستبدة اذا ما نزلت الى جميع الميادين وتدخلت في كل شيء . واذا اقرضنا امكان بقائها ديمقراطية ، رغمنا عن ذلك ، فإن ما نخشاه ان يؤلف مأمورو المصالح العامة ، وقد ازداد عددهم ، قوة انتحائية ونفاية تشكل خطراً على استقلال الدولة نفسها .

وعندما يحزم الحاكمون امرهم على وجوب اناطة اختصاص ما بالدولة ، فانهم يعمدون الى تنظيم مصلحة او خدمة عامة service public او مرفق عام وهو كناية

عن مشروع محدثه الحاكوم بمقتضى قانون وتديره الادارة ويهدف الى سد حاجه عامة.
(ولا يُقبل انشاء خدمة عامة لارواء حاجة شخص واحد) .

والخدمات العامة تخضع في فرنسا لنظام حقوقي خاص خلافاً لما هي عليه الحال في انكلترا حيث تخضع المصالح العامة او الخدمات العامة للنظام نفسه الذي يسود نشاط الافراد وفعاليتهم . ودراسة هذا النظام الحقوقي الخاص تجعلها الحقوق العامة من موضوعات الحقوق الادارية . ومن خصائصه الاساسية ان جميع المنازعات الناشئة عن سير الخدمات العامة يعود امر البت بها الى القضاء الاداري لا الى القضاء العادي . والخدمات الاصلية او الاجبارية تبقى دوماً على عاتق الادارة وهي التي تديرها بنفسها (كمصلحة الامن مثلاً) . وهذه الخدمات خاضعة مبدئياً لاحكام النظام الحقوقي الذي تقضي به الحقوق العامة .

اما الخدمات الفرعية او الاختيارية فيجوز ان يديرها الافراد باشراف الادارة ورقابتها . وتدعى هذه الطريقة : « الامتياز » ، وتخضع الخدمات الفرعية في اكثر فعاليتها لاحكام الحقوق الخاصة او الحقوق العادية . وتسمى خدمات صناعية او تجارية عامة ونورد مثلاً عليها : مصلحة المواصلات العامة ضمن بلد ما .

ثانياً — انواع الدول

جرت العادة على تقسيم الدول الى : بسيطة او أحدية Etats simples ou unitaires ، ومركبة Etats composés .

وتعتبر الدولة بسيطة او احدية عندما لا يكون ثمة على رأس المجتمع الذي تتألف منه سوى دولة واحدة تمارس بمفردها السيادةتين الداخلية والخارجية معا دون ان يشاركها في وحدانيتها سلطة أخرى .

وتذكر المؤلفات المدرسية دولة فرنسا مثالا على هذا النوع من الدول . ولا يصدق المثال الا اذا عني الجمهورية الفرنسية باطارها الضيق المحدود واستثنى البلدان الواقعة ما وراء البحار ، الحائزة على خصائص الدولة ، والتي تشكل جزءاً من الاتحاد الفرنسي .

ولعل خيراً منه مثال الدولة الألمانية حتى انهيارها الاخير . فقد استكملت وحدتها منذ عام ١٩٣٤ ، ولم تحتفظ اي بلد من البلدان التي ضمت اليها منذ عام ١٩٣٨ بشيء من خصائص الدولة . ومثال آخر : الدولة الإيطالية بعد ان لم يعد رئيسها امبراطور الحبشة وملك البانيا ، وأما دستور الجمهورية الإيطالية الجديد الصادر في عام ١٩٤٧ فقد احتفظ بمبدأ وحدانية الدولة رغم احداث بعض المناطق التي مُنحت نوعاً من الحكم الذاتي .

اما الدولة المركبة فتألف من عدة دول تقاسم بينها ممارسة السيادةتين الداخلية والخارجية ، وللدول المركبة انواع مختلفة واشكال متنوعة جداً تبدأ بدراسة القديم البالي منها ونخلص من بعده الى الحديث .

تشمل الاشكال القديمة للدول المركبة الاتحاد الشخصي والاتحاد العيني . فالإتحاد الشخصي *L'Union personnelle* يجمع بين دولتين او اكثر وتتصوي جميعها في ظل رئيس دولة واحد ، وتحتفظ كل منها بسيادتها الداخلية وسيادتها الخارجية وبأجهزتها العامة المستقلة . وغالباً ما يكون هذا الشكل من اشكال الدولة المركبة وليد الصدف التاريخية التي قد تخلق بين دولتين اشتراكاً في شخص رئيس الدولة او في الاسرة الحاكمة . ونضرب مثالا على ذلك : الاتحاد الشخصي الذي ظل قائماً بين انكلترا وهانوفر منذ ان تسلم ملك هانوفر عرش انكلترا في عام ١٧١٤ باسم جورج الاول الى ان اعتلته الملكة فكتوريا في عام ١٨٣٧ . ففسخ حينئذ الاتحاد الشخصي لأن احكام قواعد الارث في هانوفر لم تكن لتبيح في ذلك الزمن ان تعقل العرش امرأة .

وفي الاتحاد العيني *L'Union réelle* تجتمع دولتان او اكثر في ظل دولة واحد . وتحتفظ كل منها بالسيادة الداخلية ولكنها تتنازل عن سيادتها الخارجية . وتشترك الدول التي يتألف منها الاتحاد في بعض اجهزة الحكم الموحدة وتنشأ خدمات عامة مشتركة اهمها : الشؤون الخارجية والدفاع الوطني ويضاف اليها غالباً الشؤون المالية . ومثال ذلك : الاتحاد العيني الذي ظل قائماً بين السويد والنرويج منذ

عام ١٨١٥ حتى عام ١٩٠٥ ، واهم منه اتحاد النمسا والمجر ، وقد أقرته أحكام تسوية عام ١٨٦٥ ، ثم انهار بانتهاء الدولتين في عام ١٩١٨ . وقد جرت العادة على تسمية هذا الاتحاد العيني بين دولتي النمسا والمجر « بالملكية المزدوجة » .

وسواء اكان الاتحاد شخصياً ام عيبياً فهو يفترض بنوعيه ان يكون رئيس الدولة ملكاً ، وقد اصبحا كلاهما في ذمة التاريخ .

وتكشفت العصور الحديثة عن ظاهرة هامة جداً انجبت للدولة المركبة اشكالاً أحدث وأمتع وأكثر قوة وجدوى . تلكم الظاهرة هي الاتحادية Le fédéralisme ويميز الاستاذ جورج سل^(١) Georges Scelle بين نوعين من الاتحادية: الاتحادية بالاندغام او بالانضمام Le fédéralisme par agrégation والاتحادية بالانفصال او بالانقسام Le fédéralisme par ségrégation .

اما الاتحادية بالانضمام فتقع عندما تجتمع عدة دول منفصلة بعضها عن بعض

- (١) ما انفكت الاشكال الاتحادية للدول المركبة تثير اهتمام كبار المؤلفين ورجال الحكم فوضعوا فيها ابحاثاً ماثمة ومؤلفات قيمة شيقة تقتصر منها على ذكر ما يلي :
- G.Scelle . Cours de droit international public .Paris, 1948
- G.Scelle : Le fédéralisme. Cours de doctorat à la Faculté de droit de Paris, 1948
- Le Fur : La Confédération d'Etats et l'Etat fédéral, Paris, 1896

ورغم أن قدم الكتاب الاخير فما برح المرجع الاساسي في موضوعه .

اما في الانكليزية فيمكن الاعتماد على مؤلف حديث. نشره المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن ، وقد درس اشكال الحكم الاتحادي دراسة مقارنة، وعني عناية خاصة بتطبيقاتها العملية . وهو :

K. G. Wheare : Federal government. London, 1946

« المغرب »

او عدة منظومات اجتماعية مستقلة ايضاً بعضها عن بعض فتشكل كياناً سياسياً أعظم شأناً
واكبر وزناً .

وفي الغالب تعتمد هذه الدول الى تكوين اجتماع دولي une Confédération d'Etats . ويبني الاجتماع الدولي بمعاودة تعقدها الدول التي يتألف منها . والروابط الناشئة عن الاجتماع الدولي هزيلة جداً لأن السيادة الداخلية تظل من اختصاص كل دولة من دوله ولا تنحصر فيه وحده ممارسة السيادة الخارجية بل يتقاسمها واياه الدول الاعضاء . وفضلاً عن ذلك فان كل دولة من دوله تحتفظ في الغالب بحقها في الانفصال اي حقها في الخروج من الاجتماع الدولي .

نرى ان التجربة اذا نجحت ، وقررت تلك الدول لإحكام الصلات وتوثيق العرى اجتازت طور الاجتماع الدولي الى طور الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة Etat fédéral ومنشأ تكوين الدولة المتحدة ومصدر سلطاتها : الدستور . وفيها وحدها ينحصر حق ممارسة السيادة الخارجية . اما السيادة الداخلية فمقسمة بينها وبين كل من الدول الاعضاء . ولا تملك أية دولة من هذه الدول حق الانفصال droit de sécession . وفي التعبير الحقوقي الذي وضعه المؤلفون الالمان يبدو الاختلاف جلياً واضحاً بين هذين النوعين من اشكال الحكم الاتحادي بالانضمام ، اذ عبروا عن الاجتماع الدولي بكلمة Staatenbund ومعناها بالفرنسية association d'Etats كما دعوا الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة Bundesstaat ويقابلها بالفرنسية Etat-association . ولا تعوزنا الامثال على هذا التدرج في المراتب الاتحادية . فالولايات المتحدة الاميركية اجتازت مرحلة الاجتماع الدولي المقرر في عام ١٧٧٧ الى مرحلة الاتحاد الدولي او الدولة المتحدة بمقتضى احكام دستور عام ١٧٨٧ .

وكذلك شأن الدول الجرمانية التي كونت الاجتماع الدولي الجرمانى في عام ١٨١٥ ثم استحالت الاجتماع دولة متحدة باسم «الامبرطورية الالمانية» في عام ١٨٧١ وبقيت المانيا دولة متحدة او اتحاد دول حتى عام ١٩٣٤ اذ غدت منذ ذلك الحين دولة بسيطة .
واما الاتحادية بالانقسام فقع عندما تشمل دولة ما على اقطاط مختلفة من السكان

ورقع شاسعة واسعة من البلدان فتعمد الى حل العرى بين اجزائها وتفكيك الاواصر ومنحها، او منح بعضها، حريات ما تنفك تتسع وتنمو شيئاً فشيئاً، حتى يجعل من هذه الاجزاء دولاً .

وخير مثال على ذلك: الامبرطورية البريطانية . فقد كانت اجزاؤها الهامة الرئيسية مستعمرات بسيطة ثم ما لبثت ترقى الواحدة منها بعد الاخرى الى التمتع بوضع حقوقي معروف هو نظام الدومينيون . وفي طليعة المستعمرات التي نعمت بهذا الوضع كندا وتلتها استراليا فزيلاندا الجديدة فافريقيا الجنوبية . وينص نظام الدومينيون على وجوب منح من يرقى اليه حق السيادة الداخلية او ما يعبر عنه الانكليز بكلمة : الحكم الذاتي self-government . ولم يلق منح الحكم الذاتي لبلدان الدومينيون ، صعوبات كبرى ، لأن كلاً من هذه البلدان تحوي بين المقيمين فيها عدداً كبيراً من السكان البيض المتحدرين من اصل انكليزي .

وما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها حتى أصبح لنظام الدومينيون شأن كبير في الوضع الدولي العالمي . وما برح ينمو ويتطور منذ عام ١٩١٩ بفضل الخدمات التي قدمتها البلدان الواقعة ما وراء البحار للوطن الام في ابان الحرب . وكان للمشاورات التي جرت في المؤتمر الامبرطوري المنعقد في عام ١٩٢٦ اثر كبير في تعديل اوضاع بلدان الدومينيون ، ثم ما عثم ان صدر نظام وستمنستر المشهور في عام ١٩٣١ فاستكملت ، بمقتضى أحكامه ، جميع البلدان الخاضعة لنظام الدومينيون شرائط الشخصية الدولية وجوت عناصرها الرئيسية ، كحق التمثيل السياسي : اي حق اقامة علائق دبلوماسية في سائر بلدان العالم وايفاد ممثلين سياسيين اليها وقبول ممثلين عنها ، وكحق التعاقد : ونعني به حق المفاوضات وعقد المعاهدات ، وكحق اعلان الحرب والحياضمن عددهن التحفظات . وقد مارست بلدان الدومينيون الاختصاصات التي تتمتع بها في ميدان العلاقات الدولية . وتعددت مظاهر هذه الممارسة بعد بدء الحرب العالمية الثانية فأعلنت بعضها الحرب ، مستقلة عن بريطانيا ، وان خاضت غمارها الى جانبها ، وتبادلت التمثيل الدبلوماسي والولايات المتحدة الامريكية .

ولاذن ، فالامبراطورية البريطانية تؤلف نوعاً خاصاً من الاجتماع الدولي الذي ما برحت تتحلل أو اصرد أصرة بعد أصرة . وقد كانت الحرب العالمية الثانية محكاً لامتحان متانتها ومعرفة مدى قوته ، فشعرت بعض بلدان الدومنيون ككندا وأستراليا ان عرى التضامن العسكري والجغرافي تحتم عليها مضاعفة المساعي للتقرب من الولايات المتحدة ، اما الهند فقد كان لها وضع معقد جدا انتهت منه الى قبولها في عداد بلدان الدومنيون في شهر آب من عام ١٩٤٧ واقسمت الى دولتين : دولة الهندستان وتشتمل على البقاع التي تسكنها اكثرية هندوسية ، ودولة الباكستان واكثر سكانها من المسلمين .

وسواء أ حصلت الاتحادية بالانضمام ام بالانقسام ، فلا رية في انها تلعب دوراً كبيراً في الحقوق الدستورية في عصرنا الحاضر . واسباب ذلك : ان عدداً عظيماً من الدول كالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والامبراطورية البريطانية وسويسرا والبرازيل قد اخذ بالشكل الاتحادي . ويشغل هذا العدد معظم بقاع العالم . وفضلا عن هذا ، فان الاتحادية تعتبر خير وسيلة لارضاء نزعات التحرر التي قد تبدو في بعض اجزاء الدولة اذا ما اعوز سكانها الانسجام التام . وقد اقترحت الاتحادية كحل لمشكلة النمسا والمجر ، ولو وضع الاقتراح موضع العمل فلربما انقذ الدولتين وحال دون انهيارهما . وشاع في بلجيكا ، قبل عام ١٩٣٩ ، مشاريع عديدة في التنظيم الاتحادي مراعاة للفروق القائمة بين الفلاماند Flamands والغالون Wallons وهما العنصران اللذان يتشكل منهما شعب تلك الدولة .

وقد رأى بعضهم ، ان الاتحادية هي السبيل الوحيدة لتحقيق تنظيم عالمي متين وفعال . فدعا بريان Briand في عام ١٩٣٠ دعوته المعروفة الى الاتحاد الاوروبي . ثم هب بعض المفكرين الامريكيين ، قبل عام ١٩٣٩ — ونذكر منهم ستريت Streit في كتابه Union Now (١) — يتصورون التنظيم الدولي العتيد في قالب

ترجم الى الفرنسية بعنوان : Union ou Chaos ، في عام ١٩٣٩ . وقد صدر =

اتحاد دولي او اجتماع دولي يضم جميع الحكومات الديمقراطية . وما ان وقفت ربحي الحرب حتى برزت هذه الفكرة الى الوجود بصيغ واشكال متنوعة ورددها كبار الساسة وعلى رأسهم تشرشل ومارشال ستومبس . ولاقت الدعوة الى انشاء اتحاد اوروبي او الى اتحاد اوروبا الغربية رواجاً عظيماً لان اتحاداً كهذا قد يساعد على دعم منظمة الامم المتحدة وتقويتها إذ ان صفة الشمول العالمي التي تتصف بها تضعف من فعاليتها في مختلف اقطار العالم . وقد يؤدي هذا الاتحاد ايضاً الى تأليف كتلة اوروبية قادرة على إيجاد التوازن والتوفيق بين الكتلة الامريكية والكتلة الروسية . ولا نكران ان بعض دعاة اتحاد اوروبا الغربية يهدفون في سرهم، من وراء تحقيقه الى وقف امتداد النفوذ الروسي في اوروبا الوسطى .

وقد خطت دول اوروبا الغربية خطوات واسعة في سيرها الى التكتل ، تحثها امريكا على ذلك . فبدأ تنفيذ المشروع الاقتصادي المدعو بمشروع مارشال ، ووقعت الدول الغربية الخمس ميثاق بروكسل كما عقد الميثاق الاطلسي . وفي شهر آب من عام ١٩٤٩ دعت حكومات دول اوروبا الغربية مجلساً استشارياً اوروبياً الى عقد اجتماعه الاول في مدينة ستراسبورغ .

== قبل الحرب عدد كبير من المؤلفات في الدعوة الى الاتحادية العالمية نذكر منها الكتاب التالي : Curry, The case for federal union , وترجم الى الفرنسية بمقدمة للاستاذ جورج سل Scelle ، وبعنوان : Curry, S'unir ou Périr, (المعرب)

الفصل الثالث

الحكومات

في العالم انماط شتى من الحكومات ، تلتئم وتعدد اشكال الدول ، وتعرب عنها دساتير متنوعة . ويمكن تصنيفها وتقسيمها من نواحي مختلفة وبطرق لا تحصى . وقد رأينا ان نختار ، من بين التصنيفات ، اكثرها انطباقاً على وقائع الاشياء . ولذا عمدنا بادىء ذي بدء الى اقرار التمييز الاساسي بين الحكومات الديمقراطية والحكومات الاستبدادية *autoritaires* او غير الديمقراطية *non démocratiques* .

ففي الحكومات الديمقراطية يخوض الشعب نفسه معترك الحياة السياسية ويساهم في تسير القضايا العامة ويتخذ القرارات الحاسمة في ذلك . وصيغة هذا التعريف تعوزها الدقة ، وذلك ما نبتغيه ، لان اساليب اشراك الشعب في الحياة السياسية متنوعة جداً ، ولا يمكن ضبطها .

أما الحكومات الاستبدادية او غير الديمقراطية فلا يدعى الشعب فيها لاتخاذ القرارات الحاسمة ، والمساهمة في الحياة السياسية . ولا يعني ذلك حتماً ان الشعب لا تأثير له ألبتة ، في مجرى الامور العامة ، فمن المستحيل على اية حكومة ، مهما كان شكلها او نوعها ، ان تحكم دون ان تحسب للرأي العام حساباً ما . ولكن ما تقصده هو ان الحقوق الوضعية لا تعترف للشعب بأي حق من الحقوق في المساهمة في القرارات السياسية : وقد تمنحه حق ابداء الرأي الاستشاري فقط .

هذا التفريق بين الحكومات الديمقراطية وغير الديمقراطية اساسي . ولكن

كلًا من هاتين الفصيلتين الكبيرتين تحتوي على اشكال متبايزة شتى .

فالالحكومات الديمقراطية تنقسم الى :

أ — حكومة مباشرة ويمارس الشعب نفسه فيها مختلف وظائف الدولة ، فيجتمع افراده في مجلس عام ، ويضعون هم القوانين ، ويفصلون في المنازعات ، ويوزعون هم العدالة ، ويأولون هم انفسهم الحكم والادارة معاً . ولقد كان هذا الشكل من اشكال الحكومة ميسوراً في الديمقراطيات القديمة — هذا اذا ثبت الزعم بوجود ديموقراطيات قديمة — لان عدد المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية ، كان قليلاً . وقد يكون هذا الشكل من اشكال الديمقراطية ممكناً ايضاً في بعض الولايات السويسرية التي لا تشمل على عدد كبير من السكان . بيد انه مستحيل عملياً في اغلب الدول الكبيرة الحديثة .

ب — ولذلك اقتضت الضرورات العملية إيجاد شكل ثان من اشكال الحكم الديمقراطي ، هو : الحكومة التمثيلية ، وفيها يفوض الشعب اختصاصات التشريع والقضاء والحكم والادارة الى ممثلين يختارهم . وهذا هو الحل الذي لجأت اليه الديمقراطيات الحديثة الكبرى ، كإنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة ، لأن الواقع يحتمه ، والضرورات العملية تقضي بالامتناع عن الاخذ به . ولكن بعض المؤلفين يرى ان الحكومة المباشرة اسمى نظرياً من سائر الاشكال الاخرى . وانها ، دون سواها ، الشكل الوحيد للديموقراطية الصحيحة .

ج — ولذلك تراهم يعمدون الى ادخال بعض مؤسساتها واساليبها في صلب الحكومة التمثيلية ، ولا سيما عند قيام هذه بوظيفة التشريع : كان يدعى الشعب الى ابداء الرأي في القوانين الدستورية او العادية التي صوت تمثلود عليها وأقروها ، حتى اذا ما قبلها الشعب اكتسبت وقتئذ القوة الانزامية واصبحت قابلة للتنفيذ . ويدعى هذا الاسلوب الرفراندوم referendum .

والرفراندوم هو الصفة المميزة للحكومة نصف المباشرة . وتعتبر هذه شكلاً ثالثاً من اشكال الحكومات الديمقراطية .

وتقتضي الحكومة التمثيلية في الغالب وجود مجلس ، أو أكثر ، ينتخبه الشعب . وينيط به سلطة وضع القوانين ، فيدعى بسبب ذلك بالمجلس التشريعي . وإلى جانب سلطة التشريع ، يخول هذا المجلس — أو هذه المجالس — سلطات عديدة أخرى ، ولذا فإن من الخطأ أن يكنى بالسلطة التشريعية وحدها ، وهو خطأ شائع يقع فيه الكثيرون . وتقتضي الحكومة التمثيلية ، فيما عدا ذلك ، وجود رئيس دولة ينتخبه الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، تعاونه حكومة منبقة هي أيضاً ، في الغالب ، عن تصويت شعبي ، بيد أن الحكم الديمقراطي لا يتنافى أبنة ووجود رئيس للدولة ورأئي شريطة أن تكون سلطاته محدودة مقيدة ، ففي انكثراً مثلاً يرأس الدولة ملك ورأئي ولا ينبغي ذلك ديموقراطية الحكم فيها ، وقد تعتبر مثل هذه الحال شكلاً من اشكال « الحكم المزيج » .

ولعل أهم ما في الحكومة التمثيلية هو تنظيم العلاقات بين رئيس الدولة وبين المجلس أو المجالس ، وقد اوجدت الحقوق الدستورية ثلاثة حلول لهذه القضية الخطيرة . أ — فإما أن تكون السيطرة للبرلمان فتعقدو الحكومة ولاعمل لها سوى تنفيذ قراراته ؛ ويدعى هذا الشكل من اشكال الحكومة التمثيلية : النظام المجلسي Régime Conventionnel ou d'assemblée وقد عرفت فرنسا هذا النظام في عهد الثوري .

ب — وإما أن تكون الغلبة للحكومة — لرئيس الدولة في الغالب — فتستغني عن مصادقة المجلس والرجوع اليه في أمور التنفيذ . ويسمى هذا بالنظام الرئسي Régime présidentiel ، ويحمل في صميمه بذور الدكتاتورية ويسهل انزلاقه فيها . وقد كان هذا شأن فرنسا في ظل دستوري ١٨٤٨ و ١٨٥٢ ؛ وهو أيضاً النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أكثر دول أمريكا الجنوبية التي حدثت في دساتيرها حذو دستور الولايات المتحدة ، وغالباً ما يرأس هذه الدول ، في الواقع ، رؤساء دكتاتوريون .

ج — وقد يقيم الدستور بين البرلمان والحكومة توازناً فلا غلبة لاحدهما على الآخر . ويدعى هذا النوع من انواع الحكم : النظام البرلماني ، وينبغي أن تتجنب

مزلق الخطأ في ادراك معنى هذا التعبير . فالنظام البرلماني هو شكل من اشكال الحكومة التمثيلية : يرأس الدولة فيه رئيس غير مسؤول ، وقد يكون ملكا ، ويحكم بوزراء مسؤولين امام البرلمان ، ومعنى مسؤوليتهم وجوب استقالتهم لما حجب البرلمان عنهم ثقته : فالنظام البرلماني اذن يقتضي طرائق تؤثر بها البرلمان على الحكومة ، ويستلزم أيضاً لقاء ذلك ، طرائق تؤثر بها الحكومة على البرلمان ، ومنها ، هو الاعم : حق الحل - اي حل البرلمان - الممنوح الى رئيس الدولة عادة .

ما أنفك هذا النظام سائدا في انكلترا منذ اواخر القرن الثامن عشر . وقد ادخل الى فرنسا في عهدي الاعادة وملكية تموز ، وما عثمت الامبراطورية ان قضت عليه ، ثم بعثته الجمهورية الثالثة حياً في دستورها الصادر في عام ١٨٧٥ . اما الولايات المتحدة فلا تعرف النظام البرلماني ولا اثر له فيها .

هذا التصنيف الذي اوردناه اساسي ، ولكنه كما كثر التصنيفات ، يتصف بالسهولة اكثر مما يتصف بالدقة العملية . فليس ثمة نظام مجلسي ، او رئيسي ، او برلماني واحد ، بل عدد من الانظمة المجلسية ، او الرئيسية ، او البرلمانية الكثيرة . كان ثمة أنظمة استبدادية مختلفة .

وينبغي الا يفوتنا التلميح الى الفرق الكبير الكائن بين النظام البرلماني الانكليزي الذي بقي حريصاً على مبدأ التوازن : وبين النظام البرلماني الفرنسي الذي كاد ان يتقلب في ظل الجمهورية الثالثة فيصبح اقرب الى النظام المجلسي .

أما الحكومات غير الديمقراطية او الاستبدادية فتتقسم الى ثلاثة انواع :

١ — الملكية المطلقة : كالملكية الفرنسية ما قبل الثورة : على رأسها ملك وراثي يمارس كل السلطات ، وارادته مصدر جميع القوانين . هذه الملكية المطلقة كانت - في الواقع مقيدة - وبعض قيودها النقص في تمرکز السلطات ، وتنوع السلطات الادارية في الاقاليم ، ووجود هيئات ومنظمات توسط بين الملك ورعاياه كرجال الطبقة الارستقراطية ، وجمعيات الحرف والفنون ولا سيما الهيئات القضائية التي كانت تدعى في فرنسا ما قبل الثورة : *les parlements* .

٢ — القيصرية le césarisme ، او بالاحرى : الديموقراطية القيصرية ، اي ديموقراطية الظاهر . ينادي هذا النظام بالمبدأ الديموقراطي ولكن اشترك الشعب ، او اشراكه في اتخاذ المقررات السياسية لا يعدو الظاهر . فهو نموه مصنوع اكثر مما هو حقيقي . ومثال ذلك دستور العام الثامن في فرنسا ودستور عام ١٨٥٢ . وقد يؤدي هذا النظام الى حكم ادهى واشد استبدادا من الملكية المطلقة ، لان الحكومة التي تعمل في ظله تستطيع ان تبرر جميع انواع القرارات التي تتخذها بأنها أي هذه القرارات — منبثقة من الارادة الشعبية .

٣ — النظم الاستبدادية الحديثة : ترفض هذه النظم المبدأ الديموقراطي رسمياً ، خلافاً للقيصرية . ولا يعني ذلك انها تستند احياناً على رضى اكثرية قوية وتأييدها ولكنها هي في الغالب اكثر استبدادا من النوعين السابقين لقبول الرأي العام بها ورضاء عنه ، ولما تملكه من وسائل الدعاية وفنون القوة والبطش . ولا تقتصر امثال هذه الحكومات على ان تكون استبدادية autoritaires ولكنها سرعان ما تستحيل الى حكومات استثنائية totalitaires اي انها تمد سلطانها حتى تشمل جميع الميادين ولو كانت هذه الميادين مخصصة في الاصل لتكون مسرحاً لنشاط الافراد . وتستهدف في تدخلها الفعاليات الاقتصادية والفعاليات الدينية على السواء .

وقد عبر احد المؤلفين الايطاليين عن هذه الحال بالصيغة التالية :

« كل شيء في الدولة . ليس ضدها شيء . ولا يعزب عنها شيء . »

القسم الثاني

المذاهب السياسية الكبرى

طالما قيل : ان الافكار تقود العالم ، اما اليوم ، بعد ان اصبح الممارسية تقودها الواسع واثرها الكبير ، فغالباً ما يقولون : الاقتصاد يقود العالم : وما التطور السياسي والأخلاقي الا رهين تطور ادوات الاتاج ووسائله والنظم الاقتصادية التي تنبثق عنها . ولكل من هذين القولين وجهة هو موكلها ، وفي كل منها بعض الحق ، ولكن الصواب في أيّ منها منقوص . وحسبنا أن نقول ، تعييناً لوجهتنا ، وتبريراً لما سندلي به ، وتقريراً للواقع : ان الافكار والعواطف - وهي برأينا : اشكال الفكر الدنيا - تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية وفي تبديل انظمة الحكم السياسية .

ولسنا نهدف في هذه العجالات ، الى دراسة جميع المذاهب السياسية ، ولكننا سننتقي من بينها تلك التي كان لها - وما زال - اعظم الشأن وابعد الأثر . ولن اتعدى نطاق الفكر الغربي لأنني لا اعرف المذاهب السياسية الشرقية معرفة تجعلني أهلاً للتحديث عنها الى جبهة من المستمعين الذين هم أعلم مني بها واكثر اخاطة ، وكل ما يمكنني قوله في هذا الموضوع هو ان الفكر الشرقي - كما يبدو لي - قد اطلع بالدين والاخلاق اكثر مما تعلق بالسياسة .

وسنبداً هذا القسم من دراستنا بشرح الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر

وعرض مثالية الثورة الفرنسية ، وما اشتملتا عليه من الافكار التي طبعت العالم بطابع عميق جداً منذ قرن ونصف القرن : ثم ندرس التيارات الفكرية المختلفة التي نشأت ردأعلى ما اتت به الثورة الفرنسية . ولا مراء في ان بعضها إن هو إلا تنمية وامتداد لافكار الثورة ، وإن خيل للرائي انه يناقضها او يتعارض وإياها (١) .



(١) من الكتب القيمة التي تستوعب هذا الموضوع فتستعرض المذاهب السياسية الحديثة استعراضاً قوياً جذاباً ، المرجع التالي :

Jean-Jacques Chevallier : Les Grandes œuvres politiques de Machiavel à nos jours. Paris, 1949.

G. Mosca : Histoire des doctrines politiques : وانظر أيضاً :

G. H. Sabine : A history of political theory : وفي الانكليزية :

« المعرب »

الفصل الأول

الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر

والثورة الفرنسية

ظلت أكثر دول أوروبا الغربية تنفيًا ظلال الحكم الملكي المطلق حتى نهاية القرن الثامن عشر : عرش وراثي ، في أغلب الأحيان : وملك يجمع في قبضته السلطات بأسرها : فهو يضع القوانين ، وهو يحكم ، ويدير الملك بوزرائه وعماله ، وهو يقضي بين الناس ، أو يقضى باسمه (قضاء تقييد) . ولم يكن للامة ، في الغالب ، ممثلون لديه ، وإذا صدف ان مثلت الامة ، فليس لهذا التمثيل صفة دائمة وليس له سوى دور استشاري (كمجلس الطبقات في فرنسا مثلا) . واذن فجميع السلطات مصدرها الملك ، تنبثق كلها عنه ، وهو مبدئيًا حر من كل قانون ، طليق من كل قيد . وهو فوق القوانين وفوق القيود . ولذا أطلق المؤرخون والمفكرون على هذا النوع من انواع الحكم : اسم الملكية المطلقة . ولطالما ارتكزت الملكية المطلقة ، ولاسيما في فرنسا على نظرية الحق الالهي : وتعتبر هذه النظرية ان الملك إنما يحكم بإرادة الله وبمشيئته ، وان طاعته متوجبة على المخلوقين لأن سلطته مقدسة ، الهية الاصل والمنشأ . ولذا فالملك غير مسؤول الا امام الله .

أما في الواقع فلم تكن السلطة « المطلقة » التي كان الملوك يتمتعون بها ، ولاسيما ملوك فرنسا ، تتخلو من بعض القيود : منها ان البلاد لم تكن عرفت التنظيم المركزي

الدقيق فظلت الجماعات المحلية تحتفظ بامتيازاتها التقليدية ، ومنها : وجود هيئات متوسطة ما بين الملك وافراد الشعب ، كقطعة النبلاء مثلاً ، و كالحیئات القضائية ، و البرلمانات » ، وكثيراً ما كانت هذه المؤسسات تضع نفسها موضعاً وسطاً بين العرش والمواطنين. أضف الى هذا وذلك : التربية المسيحية التي أَسَم بها أكثر ملوك فرنسا ، فاعتبروا انفسهم رسل العناية الالهية القت على كواهلهم مسؤولية توفير الرفاء وتأمين الخير العام للرعية .

ويتضح من ذلك ان الملكية المطلقة ، كما عرفها العهد الملكي القديم في فرنسا ، لم تكن ملكية تحكم واعتساف .

وما أن أهل القرن الثامن عشر حتى نبغت ، ضد الحكم الملكي المطلق ، حركة معارضة شديدة . وقد بنيت الحركة على اساس فلسفي ، قوامه المذهبان : العقلي Le rationalisme والفردى L'individualisme وقد انتبخت عنها مبادئ المذهب الحر والديموقراطية الحديثة^(١) .

ففي الفلسفة العقلية يقيم القرن الثامن عشر الدليل على ان العقل هو اداة المعرفة وانه الاداة الوحيدة للمعرفة ، والعقل غريم الايمان : فهو يناضل العقائد الدينية : وغريم التجربة : فهو لا يبيح ان يكون الاعتياد المديد او التقليد المستمر سبباً لتبرير شكل معين من اشكال الحكم السياسية وداعياً لبقائه ، بل ينبغي ان يستجيب نظام الحكم السياسي لمقتضيات العقل . وسرعان ما يبدو ان هذه الفلسفة العقلية لا تميل الى تأييد الملكية المطلقة لمخالفتها المعقول .

(١) راجع — اذا شئت التوسع في دراسة القرن الثامن عشر وفهمه ، وادراك

تيارات الفكر الاوروبى فيه — الكتاب التالى : P. Hazard : la pensée européenne au dix-huitième siècle. Paris, 1946

E. Faguet : Dix - huitième siècle : ويمكن الاستفادة ايضاً من :

لدراسة مجارى الفكر الأدبى الفرنسى ، بنوع خاص . (المغرب)

والفلسفة العقلية تسير والمذهب الفردي جنباً الى جنب لان الفرد هو الحقيقة الإنسانية الوحيدة التي يستطيع العقل ان يلاحظها مباشرة ، ولذلك أصبح الفرد شغل السياسة الشاغل ، ومركز اهتمامها ، واضحى منها كالقطب من الرحي ، فأثحت امامه الجماعات الطبيعية او الهيئات المتوسطة التي كانت تحتل المسرح السياسي من ذي قبل ، واثرت المشكلة السياسية ووضعت موضع البحث ، بالنسبة الى الفرد وحده ، واعتبره وحده اساس الحل ، ولم تعد تعتبر العائلة او الصنعة او الطبقة اساساً لذلك ، وقد كان في فرنسا ثلاث طبقات : رجال الدين ، والتبلاء ، والعامه ، وجاءت الثورة الفرنسية فأعلنتها حرباً شعواء على هذه الهيئات التي كانت تشكل حلقة متوسطة بين الفرد والملك .

ولكن كيف آلت الفلسفة العقلية والمذهب الفردي الى التحررية السياسية والى الديمقراطية ؟ هذا ماستعني بعرضه عرضاً موجزاً معتمدين على دراسة أبرز المؤلفات والأثار السياسية التي خلفها لنا ذلك العصر .

ومما تجب الاشارة اليه ان مبادئ الفلسفتين العقلية والفردية ونظرياتها وافكارها قد استغلتها البورجوازية طيلة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر — هذه البورجوازية التي اخذت ، منذ القرن السادس عشر ، بالازدياد المستمر في الثراء والنشاط الاقتصادي حتى اعتبرت نفسها انها لم تعد تحتل — في الدولة — المركز اللائق الذي يتناسب واهميتها ويتعادل ومؤهلاتها .

...

اولاً — مونتسكيو والمذهب الحر

ولد مونتسكيو في عام ١٦٨٩ ، وورث عن عمه ، وهو فقي ، رئاسة المجلس القضائي (برلمان) في بوردو . وكانت فرنسا ما تزال تحيا في ظل نظام امتلاك المناصب العامة وانتقالها بالارث ، وبأنواع القضاة كاهله الغرض ، فباع وظيفته في عام ١٧٢٦ ليتفرغ بكلية لدراساته . واهتبل الزمن ، فزار بلاد النمسا ، وإيطاليا ، وهولندا ، ثم انكلترا ، حيث اقام قرابة عامين ، واعتكف بعدها ، في قصره في جوار بوردو ، ونظال يعمل طيلة عشرين عاماً في تأليف أشهر آثاره : روح الشرائع *Esprit des lois*

حتى نشره على الدنيا في عام ١٧٤٨ ، أثرا قويا خالدا ، فلنمتع الفكر في دراسة طريقته ونهجه ، وامتحان آرائه ونظرياته الرئيسية^(١)

١ — نهجه

ينهج مونتسكيو في دراساته وتحصيلاته طريقة الملاحظة والمقارنة ، فيبدأ في اول الامر ، بدراسة المؤسسات الوضعية القائمة في بلدان مختلفة ويستقي من معين التاريخ

Esprit des lois.

(١) آثار مونتسكيو الرئيسية هي:

Les lettres persannes.

Les Considérations sur les causes de la grandeur et de la décadence des Romains.

واعل خير مجموعة حوت آثار مونتسكيو ومؤلفاته هي :

Ed. Edouard Laboulaye : Oeuvres complètes de Montesquieu.

وهي في سبعة أجزاء * ويمكن الاعتماد عليها لصحتها ودقتها . وفي عام ١٩٤١ أتمها

Bernard Grasset ، بآثار لم تنشر ، في مجموعة دعاها :

Cahiers de Montesquieu. Paris, 1941.

اما ما كتب عن مونتسكيو من تحليل لآرائه وبيان لأثرها فكثير . تقتصر على

A. Sorel : Montesquieu

اكثره استيعاباً وإيجازاً :

J. Dedieu: Montesquieu: L' homme et l'œuvre. Paris, 1943

والمرجع الاخير احدث المؤلفات عن مونتسكيو . وقد غني كبار كتاب العالم

الانكلوسا كسوني بآثار مونتسكيو . ومن أفضل ما ألف عنه في الانكليزية المرجعان

التاليان :

The political doctrine of Montesquieu, by Lawrence Mayer Levin, NewYork, 1936

Montesquieu and english politics, 1750—1800, by Frank Fletcher. London 1939

(العرب)

ومن نتائج تحرياته وبحوثاته الشخصية التي قام بها في خلال رحلاته في أوروبا . ثم يلجأ الى إيضاح علاقات تلك المؤسسات وتفسير صلاتها بالعرق ، وبالمناخ ، وبطبيعة التربة . ولا مراء في ان طريقته في البحث تشبه اليوم الطريقة التي يسلكها عامة علماء الفقه الدستوري المقارن .

بيد ان ملاحظات مونتسكيو ليست كلها ذات قيمة واحدة ، فهو يتحدث عن انكثارا حديث العارف المدقق . ولكنه كثيراً ما يصفها ، وصفاً دقيقاً محكماً ، في مراحل تاريخية لم يكن من السهل معرفتها . وكثيراً ما يجهد نفسه في إيجاد وجوه شبه ومقارنة بين دول لا تتماثل اوضاعها وتصبغ المقارنة بينها ، كأن يقارن ، مثلاً بين انكثارا في القرن الثامن عشر ومدن العصر القديم .

وعلى الرغم من هذه المآخذ اليسيرة ، فان طريقته جديرة بالتقدير والتأييد لانها اكثر دقة واقرب الى وقائع الاشياء من الطريقة التي كان عامة الباحثين يستعملونها حينذاك في دراسة العلوم الاجتماعية . وقد قادته طريقته الى النسبية التاريخية *relativisme historique* ، فاختار لنفسه في جميع دراساته الموقف الذي يمليه عليه هذا المذهب : مذهب النسبية التاريخية . ولئن كان هذا في زمنه بدعة جديدة فهو ، في رأيه ، الطريق الوحيدة التي تقود الى فهم ماهية الشرائع وطبيعة المؤسسات فهما صحيحا .

ليس للمؤسسات ولا للشرائع ، بمقتضى هذا المذهب ، قيمة مطلقة خالدة ، وإنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاوضاع الجغرافية لكل بلد ، واحواله التاريخية ، ومناخه ، وبعادات أهله وتقاليدهم . ف نظام الحكم قد يكون صالحاً في بلدهما ، وكرهها مجوجاً في بلد آخر غيره ؛ وقد كتب مونتسكيو : « ينبغي ان تكون القوانين او الشرائع خاصة بالشعب الذي وضعت من اجله ؛ ومن النادر جداً ان تلائم قوانين امة ما ، امة اخرى غيرها » . هذه هي طريقة مونتسكيو ، وموقفه من الحوادث والظواهر السياسية : فما هي النتائج التي وصل اليها واتى بها ؟

٢ — أهم آرائه

يضع مونتسكيو تصنيفاً للحكومات ، ويسهب في بيان رايه في القواعد التي ترتكز عليها والمبادئ التي تشيع فيها الحياة ، فيقسم اشكال الحكم الى ثلاثة انواع : الحكم الجمهوري ، والحكم الملكي ، وحكم الفرد .

فالحكم الجمهوري ، او الحكومة الجمهورية *gouvernement républicain* هي تلك التي يملك فيها الشعب : كله او بعضه : القدرة العليا التي ليس فوقها شيء . فاذا كان الشعب كله هو صاحب هذه السيادة ، كان الحكم ديموقراطياً ؛ واذا كانت السيادة ملك فئة من الشعب ، كان الحكم ارستوقراطياً ، كجمهوريات العصور القديمة ، وكالجمهوريات الايطالية في عهد الانبعاث .

والحكم الملكي او الحكومة الملكية *gouvernement monarchique* هي التي يملك السيادة فيها شخص واحد ، يحكم وحده : ولكن بمقتضى قوانين موضوعة محددة .

والحكم الفردي او حكومة الطغيان *gouvernement despotique* يحكم فيها شخص واحد دون ما قانون او قاعدة ، فيسوق العالم على ارادته واهوائه ويضرب مونتسكيو ، مثالا على ذلك ، الحكم في روسيا .

ان هذا التصنيف يحتمل كثيرا من الجدل والنقاش . وتعابيره نفسها اصبحت عتيقة بالية . ومع هذا ، فان شروح مونتسكيو لا تخلو من فائدة . ولا سيما عندما يبذل جهوده للكشف عن خصائص كل شكل من اشكال الحكم السالفة الذكر ، واستخلاص ميزته البارزة اي قوامه او قوته الدافعة او محركة الاساسي ، كما يقول مونتسكيو . وفي ذلك تحليلات رائعة من الناحيتين النفسية والسياسية لم تبل الايام جدتها ، وان لم تعد صحيحة من الناحية التاريخية .

فالحكم الجمهوري قوامه حسن الخير العام والشعور بالصلحة العامة . (ويعبر عن

ذلك مونتسكيو بكلمة *vertu* ، مانحاً إياها هذا المعنى الخاص ، وإن كانت معناها المعتاد : الفضيلة . ونعبر عنه اليوم « بالحس العام » ، أو « بالرأي العام »
 أما الحكم الملكي فقوامه النبالة : *honneur* ، ويعني بها : « الوهم المسبق القائم في كل شخص وفي كل وضع » ، ونسميها اليوم : حس الفخر بالإنهاء - أو عصبية الإنهاء - إلى فئة معينة أو وضع معين . وتكثر هذه الاعتبارات بين طبقة النبلاء .
 يقول مونتسكيو : « أو ليس امرأ كبيراً أن نجبر الناس على القيام بجميع الأعمال الصعبة والأفعال التي تتطلب القوة ، دون أية مكافأة سوى الدوي المنبعث عن هذه الأفعال ؟ » .

وإما الحكم الطاغية أو حكم الفرد فقوامه الخوف والرهبة من الطاغية وأعوانه وعماله : *les Vizirs* .

وامتنع مما سبق واخذ على وجه الدهر المبادئ الكبرى لتنظيم الدستوري ، وقد جالها مونتسكيو ، واقتبس عنها رجال الثورة دستورهم الصادر في عام ١٧٩١ . وفي طليعة هذه المبادئ : مبدأ الحكومة التمثيلية . وخلاصته مايلي :
 السيادة للامة : تملكها ، ولكنها لا تمارسها بنفسها ، بل تمارسها عنها وباسمها ممثلون تختارهم ، وتفوضها اليهم .

وقد استوحى مونتسكيو هذا الاتجاه من دراسة التاريخ والفقهاء المقارن ، ومن تجاربه واختباراته النفسية الخاصة : فهو يقول : « إن روعة الشعب تتجلى في أهليته لالتقاء الأشخاص الذين يجب أن يوليهم بعض سلطته : وهو قادر على تقرير ذلك بنفسه ما دامت عناصر التقرير مشتقة من الأشياء التي لا يفهمها ، والوقائع التي تقع تحت الحس : ولكن ، هل يقوى الشعب على إدارة الدفة أو تسييرها ، ومعرفة الامكنة ، والإزمنة ، والفرص المناسبة : أم هل هو قادر على اغتنامها والاستفادة منها ؟ كلا ، إنه يعجز عن ذلك » .

ويضيف مونتسكيو : « لقد انطوت أغلب الجمهوريات القديمة على عيب فادح : إذ كان الشعب يملك فيها حق اتخاذ مقررات إيجابية تستلزم نوعاً من التنفيذ ، وهذا

ما يعجز الشعب عجزاً تاماً عن القيام به . ولذا ينبغي ان يقتصر تمثيل الشعب بالحكم على انتخاب مثليه : وهذا ما هو في حيز مقدوره . ولئن لم يكن ثمة سوى عدد ضئيل ممن يعرفون كفايات الاشخاص وقيمهم الحقيقية معرفة دقيقة ، فان كل أحد قادر على معرفة ما اذا كان الشخص الذي يقع اختياره عليه هو اوسع اطلاعاً واكثر فهماً من غيره من سائر الاشخاص .

ومن الطبيعي ان يتنافى نظام الحكم التمثيلي - كما اورده مونتسكيو - مع كل شكل من اشكال الحكم المباشر *gouvernement direct* : وأن يتعارض ومبدأ الوكالة الأمرية او المقيدة *mandat impératif* .

وفضلاً عن « الحكومة التمثيلية » التي دعا اليها مونتسكيو فقد اقترن اسمه بنظرية « فصل السلطات » : تبين لمونتسكيو ان الحرية التي يتمتع بها المواطن في انكلترا اكبر وأوسع من الحرية التي يتمتع بها المواطن في فرنسا في ذلك الحين . ويعزو مونتسكيو السبب في هذا الفارق بين البلدين الى ان نظام الحكم في انكلترا يوزع قوى الحكم ويغرق بين السلطات المنوطة بالملك ومجلس الوزراء من جهة وبين تلك التي يمارسها مجلس العموم ومجلس الاعيان من جهة ثانية : بينما كانت كل السلطات ، في فرنسا ، مجمعة مركزة ، في يدي الملك . ويردف مونتسكيو ملاحظته هذه بحكمة عميقة من حكم علم النفس السياسي ، فيقول : « ان كل من يتولى الحكم تسول له نفسه اساءة استعماله : فهو يظل يمعن في السير ما لم تقم في وجهه الحدود والقيود . فاذا ابتغينا الا يكون في مقدور رجل الحكم اساءة استعماله فان قوة وقائع الاشياء تقضي بان تقف السلطة في وجه السلطة فتصددها وتوقفها عند حدها » .

ولاريب في ان مونتسكيو لم يبدع هذه الدعوة الى تفريق قوى الحكم كما يحد الحكم نفسه ، وحتى تكون قيود السلطة في السلطة نفسها : فقد ألحح اليها كثيرون من قبله ، ولا سيما « لوك » *Locke* ، ولكن مونتسكيو هو الذي ادخلها الى علم السياسة الفرنسي ، وأذاع شهرتها في نهاية القرن الثامن عشر . وقد بدت قاعدة فصل السلطات له ولعاصريه من مفكرين ذلك الزمن ، بمثابة ضمانات من ضمانات

الحرية ، وكنديجة من نتائج فكرة تقسيم العمل — هذه الفكرة التي كان قد شرع علم الاقتصاد بجلاؤها .

ويمكن تعريف « قاعدة فصل السلطات » بما يلي : « فصل السلطات او تفريق القوى هو القاعدة التي تقضى باناطة وظائف الدولة المختلفة بأجهزة مستقلة منفصلة بعضها عن بعض » .

ومما يجب الانتباه اليه : ان مونتسكيو لم يكن يرى في فصل السلطات سوى قاعدة من قواعد الفن السياسي : لا تنافي وقيام علائق وصلات بين هذه السلطات . بل ينبغي ان تصف بالمرونة . ولذلك ، فقد اجتزأ مونتسكيو من أن يوصي بالفصل الحاسم او التفريق المطلق . بيد أن اتباعه وانصاره لم يعوا هذه القاعدة على وجهها الصحيح ، كما ارادها هو ، بل كما خيل لهم : فيجعل رجال الدستور الأمريكي في عام ١٧٨٧ ورجال الدستور الفرنسي في عام ١٧٩١ ، من « فصل السلطات » : قاعدة مطلقة ذات صفة ميتافيزيائية ، وحاولوا — دون ان يفوزوا بباطل — قطع كل صلة بين سلطات الحكم المختلفة .

يتضح مما تقدم أن الافكار السياسية التي اوردها مونتسكيو ، واوجزناها لكم ، لم تكن افكاراً انقلابية او ثورية : فهو لم يدع الى اقامة النظام الجمهوري في فرنسا ، ولم يطالب باقرار التصويت العام . وكل ما كان يرغب فيه هو ان يمنح المواطنون ، في نطاق النظام الملكي ، قدراً اوسع واكبر من الحريات وان توضع لها الضمانات والمؤيدات . ولذلك اقترن اسم مونتسكيو بالمذهب الحر لا بالمذهب الديموقراطي الحقيقي .

نائباً : روسو والدعوى القومية

روسو (١٧١٢-١٧٧٨) علم من اعلام الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر : هيمن عليه بأفكاره ، وطبعه بطابع عميق . ألف في السياسة كتباً كثيرة ، لعل أقواها دوا وباقها على وجه

الدهر: العقد الاجتماعي Du Contrat social ou Principes du droit politique الذي نشره في عام ١٧٦٢^(١).

(١) قلما حظي مؤلف في السياسة بمثل ما حظي به كتاب «العقد الاجتماعي» من رعاية جهابذة الشراح واهتمام كبار النقاد والناشرين. ومن أحدث طبعات «العقد الاجتماعي» وأجدرها بالاعتماد: النص الذي صدره أحد اساتذة «الصوربون»، Maurice Halbwachs، بمقدمة منه وذيله بشروح حافلة: J.-J. Rousseau: Du Contrat social. Publié par Maurice Halbwachs, Paris, 1943. وأحدث مما سبق النص الذي نشره وعلق على حواشيه المؤلف الفرنسي المعروف برتران دو جوفنيل Bertrand de Jouvenel، وصدره برسالة ضافية دقيقة حول آراء روسو السياسية:

Du Contrat social de J. J. Rousseau. Précédé d'un «Essai sur la politique de Rousseau» par Bertrand de Jouvenel. Genève 1947.

أما مؤلفات جان جاك روسو السياسية فقد جمعها C. E. Vaughan استاذ الادب الانكليزي في جامعة ليدس Leeds (بنصها الفرنسي) بعنوان: The political writings of Jean Jacques Rousseau, Edited by C. E. Vaughan, Cambridge University Press, 1915. 2 Vols.

ونشر الاستاذ فوغان كتاب العقد الاجتماعي وشرحه ويعد من اوثق الشروح. اما المصادر التي يمكن الاستناد اليها لفهم فلسفة روسو السياسية فقد ذكر منها M. G. Beaulavon في شرحه القيم لكتاب «العقد الاجتماعي» ما لا يقل عن مائة وأربعين مرجعاً. و اضاف عليها الاستاذ Halbwachs، في مقدمة شرحه الاتف الذكر، أحدث ما ألف في هذا الصدد. فيمكن الرجوع اليهما.

«المعرب»

ويخالف روسو مونتسكيو في معظم آرائه . ورغم أن ذلك فقد ساهما كلاهما في تكوين الحركة الفكرية التي انبثت من جذورها مشعل الثورة الفرنسية .

إنهما يختلفان في الطريقة والمنهج . فطريقة روسو تقريرية ، تأملية ، نظرية . إنها أقل اهتماماً بالواقع من طريقة مونتسكيو . والحق ، أن روسو يعني بالكلام عما يجب أن يكون أكثر مما يعني بملاحظة ما هو كائن . وهو ، من هذه الناحية ، قريب كل القرب من كتاب مذهب « الحق الطبيعي وحقوق البشر » كغروسيوس Grotius وبوفندورف Puffendorf ، وفاتل Vattel الذين حاولوا تعريف الحق الطبيعي ، ووضع أسس القانون الدولي . ويذهب ، فوق ذلك كله ، الانسحاب إلى روسو من أبناء جنس ، وأنه يتحدر من أصل بروتستانتي ، فهو يصدر عن فكر ديني وعاطفة دينية عميقة لا نجد لها كبير أثر في نفس مونتسكيو : ذلك الفاسكوني^(١) الريبي المتحجر . وكفى بذلك إيضاحاً للاختلاف الكبير القائم بين آثار هذين المفكرين .

ويذهب روسو على غرار سائر فلاسفة « الحق الطبيعي » فينبغي تفكيره على فرضيتين يتخذ منهما نقطة الانطلاق لآرائه : فرضية الحالة الطبيعية ، أو حالة الفطرة *L'état de nature* ، وفرضية العقد الاجتماعي *le contrat social* ، فحالة الفطرة أو الحالة الطبيعية هي المرحلة الأولى من مراحل نشوء الإنسانية ، أو هي الوضع الذي كان عليه البشر في بداية أمرهم : وقد كان الأفراد يعيشون فيه متمتعين بالاستقلال التام والحرية المطلقة ، غير خاضعين لاية سلطة .

وكان العقد الاجتماعي . فاجتاز البشرية مرحلة الحالة الطبيعية إلى مرحلة الحالة الاجتماعية *l'état de société* . وجدير بالذكر : أن روسو لم يتقدم بهاتين الفرضيتين على أنها واقع تاريخي ؛ فهو لا يزعم أبداً أن حالة الفطرة التي كان الفرد يتمتع في خلالها باستقلاله المطلق قد وجدت فعلاً ؛ وهو لا يدعي أن البشر « المتقاصين جلود الوحوش »^(٢) قد تنادوا ، في يوم من الأيام ، إلى اجتماع عام يبحثون فيه « العقد

(١) أي من أبناء غاسكونيا Gascogne وهي إحدى الولايات الفرنسية .

(٢) هذا التعبير لجوزيف دوميستر Joseph de Maistre . «المعرب»

الاجتماعي « . ولا يعدو كل ذلك ان يكون من قبيل الافتراضات المنطقية التي حاول روسو ان يفسر بها المجتمع وان يبرر وجود السلطة . وقد كان كل همه ان يقيم الدليل على أن كل شيء يجري كما لو ان حالة الفطرة قد وقعت فعلاً ، وكما لو ان الناس عن على بالهم ، في يوم من ايام الماضي السحيق ، ان يقرروا الخلاص من الوضع الذي اوجدتهم فيه الطبيعة ، واجتيازه الى الوضع الاجتماعي ، فينشئوا ، ابتغاء ذلك ، فيما بينهم ، عقداً اجتماعياً .

فالعقد الاجتماعي ، إذن ، هو العمل الحقوقي المفترض الذي اتاح للانسان الانتقال من الحالة الطبيعية الى الحالة الاجتماعية او من حالة الفطرة الى حالة المجتمع . « ويمكن تلخيص بنود العقد الاجتماعي وإرجاعها الى بند واحد ، مآله : ان يتنازل كل عضو مساهم فيه (في العقد) ، تنازلاً كلياً ، عن نفسه وسائر حقوقه للجماعة كلها : لانه اذا وهب كل فرد ذاته بأكملها ، وتساوى الجميع في ذلك ، تحققت المساواة بين الجميع وعندما يصبح كل الناس سواسية فلا يعود من مصلحة أحد ان يتقاضى من الآخرين ، لقاء حريته ، عوضاً مرهقاً » .

وهكذا يولد المجتمع ، وينشأ ما يدعوه روسو : « السلطان » *le souverain* ، ويعني به : السلطة السياسية الفاعلة .

ومن نتائج هذا العقد أن يصبح الفرد حاكماً ومحكوماً في آن واحد ، فهو مواطن ، *citoyen* ، من جهة ، وأحد الرعايا *sujet* ، من جهة أخرى .

والسر في ذلك : ان السلطان ، كما يقول روسو ، لم يبق هو الا مجموعة الافراد الذين يتألف منهم . وهذا ، من ناحية الفقه الدستوري . لباب نظرية السيادة الشعبية او سيادة الشعب .

وليس ثمة غنى ، لمن يود ادراك هذه النظرية ادراكاً تاماً ، عن مقارنتها بنظرية السيادة القومية او سيادة الامة ^(١) . ففي نظرية السيادة القومية تعتبر الامة شخصاً

(١) انظر في هذا الصدد : Carré de Malberg : Contribution à la théorie générale de l'État. 2 Vol. , Paris 1920-1922

مستقلاً عن الافراد الذين تتألف منهم . وهي صاحبة حق السيادة ، تمارسها بوصفها شخصاً مستقلاً يتمتع بآرادة مستقلة عن ارادات الاشخاص الذين تتكون منهم . وأما نظرية السيادة الشعبية ، فهي ، على العكس من ذلك ، تعتبر ان الشعب هو مجموعة الافراد الذين يؤلفونه : وليس هو الا اياهم . وكل فرد انما هو ، في الوقت نفسه ، مواطن ومن الرعية ، ويملك جزءاً من أجزاء السيادة ، فاذا فرضنا أن عدد الشعب عشرة الاف مواطن وجب علينا أن نقسم السيادة بينهم ، وأن نعتبر كل مواطن مالكا جزءاً من عشرة آلاف جزء من تمام السيادة .

وتوضح من الاختلاف القائم بين النظريتين : أن نظرية السيادة القومية لا تستلزم حتماً إقرار التصويت العام ، لأن الأمة التي تملك حق السيادة يجوز لها أن تمنح حق التصويت الى الاشخاص الذين ترى هي أنهم أولى من غيرهم وأكثر جدارة باستعماله واهلية لممارسته . ومعنى ذلك : ان الأمة — هذه الشخصية الحقوقية المستقلة — يجوز لها تحديد حق التصويت وتقييده وحصره ب فئة معينة من ابناءها دون سائر المواطنين . أما نظرية السيادة الشعبية فانها تقتضي التصويت العام حتماً لأن كل مواطن يملك بمقتضاها جزءاً من أجزاء السيادة ، ولا يجوز ألبة منعه من ممارسة حقه في هذا الجزء والمواطنون جميعهم في ذلك سواسية . وسرعان ما تبدل لنا ، في ذلك ، التزعة الديمقراطية الحقيقية التي تتصف بها آراء روسو .

ويضيف روسو : إن القوانين والشرائع — ويخضع لها عامة الافراد — ليست سوى التعبير عن الارادة العامة التي تكشف عنها اكثرية المواطنين . وتبرر قاعدة الاكثرية بمايلي : إن من مقتضى أحكام العقد الاجتماعي أن يعتبر الفرد مؤيداً للاكثرية لأنه ، بانضمامه الى العقد ، يكون قد تعهد ضمناً بالابديتة لا ما يريد إلا ما يريد اكثرية المتعاقدين . والارادة العامة معصومة عن الخطأ . ولما كان السلطان le souverain لاقوام له الا الافراد الذين تتألف منهم ، فليس له ، ولا يستطيع أن يكون له ، مصلحة خاصة به وبمختلفة عن مصالح الافراد . وقيام السلطان ، او محض وجوده ، ضمانة أكيدة على أنه سيكون دوماً كما ينبغي أن يكون . وتؤول بنا قاعدة « الارادة العامة » الى حكم الاكثرية المطلق : الى ديكتاتورية

الأكثرية . ولا يتورع روسو عن أن يقول : « أن كل من يأبى الرضوخ للإرادة العامة ، تقوم الهيئة الاجتماعية العامة باجباره على ذلك . ولا يعني هذا إلا إجباره على أن يكون حراً » .

ويدحض روسو مبدأ « الحكومة التمثيلية » الذي اعتنقه مونتسكيو ودعا إليه : فهو يرى أن السيادة ، كالإرادة ، لا يمكن التنازل عنها ولا يصح فيها التمثيل . « فقد يجوز لصاحب السلطان أن يقول : أريد الآن ما يريد هذا الإنسان الآن أو ما يزعم أنه يريد . وليس في وسع صاحب السلطان أن يقول : ما سيريده هذا الإنسان غداً ، سأريده أنا أيضاً ، لأن من غير المعقول أن تقيد الإرادة نفسها بالأغلال في المستقبل . ولا تملك أية إرادة حق الرضى أو القبول بما يعود على مصلحة الشخص المريد بالأذى والضرر . »

وتتناهى هذه الآراء مع جميع أشكال التمثيل الحقوقي ، حتى في الحقوق الخاصة . ويرفض روسو ، إذن ، الأخذ بنظام الحكم التمثيلي ، لما ينطوي عليه من مخاطر أو ما يتضمن من مساوئ ، بل لأسباب مبدئية ، خلاصتها : أن الحكم التمثيلي يخالف مفهوم الإرادة العامة والسيادة الشعبية . فلا الإرادة ولا السيادة يمكن التخلي عنهما وتقليدهما لأشخاص آخرين . وإنما على الفرد أن يعرب هو نفسه عن إرادته في ممارسته بنفسه حقه في السيادة . ولذلك يدعو روسو إلى الأخذ بنظام الحكومة المباشرة ، ويرى أنه ، من الوجهة النظرية ، النظام الوحيد الذي يجوز أن يطلق عليه اسم : « الديمقراطية » ولا يخفى على روسو أن نظام الحكومة المباشرة يكاد يكون مستحيل التطبيق في الدول الكبرى الحديثة ، فيبادر إلى معالجة ذلك ، ويقترح أن ينتخب الشعب ممثلين عنه شريطة أن يمارس هؤلاء وكالتهم وفق قواعد « الوكالة الأمرية » ، أي أن يقولوا دوماً مقيدين بتعليمات ناخبيهم ، ويجوز لهؤلاء عزلهم في كل حين ؛ وينبغي أن تخضع جميع القرارات التي يتخذها الوكلاء الممثلون ، لمصادقة الشعب وموافقته حتى تكتسب الدرجة القطعية وتصبح قابلة للتنفيذ وهذا ما نسميه اليوم « بالرفراندوم » .

واذن ، فمن الوجهة العملية ، ينتهي المطاف بروسو الى تأييد نظام « الحكومة نصف المباشرة » *gouvernement semi-direct* لأنه الشكل العملي الوحيد للحكم الديموقراطي الصحيح . ولا يغربن عن البال ان روسو هو داعي دعاة « الديمقراطية الحقيقية » . ولا يقبل روسو مبدأ فصل السلطات او تفريق القوى لانه يتعارض ومبدأ وحدة الارادة العامة ، فهي كل لا يمكن تجزئته . ولذلك فهو يرى أن السلطة الحقيقية الوحيدة انما هي سلطة التشريع وما عداها فأجهزة وأدوات لتنفيذ القوانين .

لقد كان لهذه الآراء والنظريات — وما يزال — أعظم الأثر وأقواء . ولطالما ألهمت أكثر أعضاء المجلس الفرنسي في ابان الثورة فتركت آثاراً بادية للعيان في ثنايا دستور ١٧٩٣ . وقد رددت فرنسا ، من جديد ، صدى أفكار روسو في مناقشات المجلسين التأسيسيين الذين تعاورا على البلاد الفرنسية في عام ١٩٤٦ ، فجاء مشروع الدستور الذي رفضه الشعب الفرنسي في ٥ مايس ١٩٤٦ مستوحى في خطوطه الأساسية من مبادئ روسو ونظرياته .

واما الدستور الحالي الصادر في ٢٧ اكتوبر ١٩٤٦ فهو أشد تعلقاً بالأشكال التقليدية للديمقراطية الحرة . والحقيقة ان الديمقراطية اصبح لها ، في عصرنا الحاضر ، مفهومان اثنان : الديمقراطية الحرة او ديموقراطية المذهب الحر ، وهي تعتبر الحرية اساس القيم وتتطلب احترام الاقليات وانهاج الأساليب المختلفة لضمان حقوقها كأسلوب فصل السلطات ، وما شابهه .

والمفهوم الثاني : ديموقراطية الاكثرية او الديموقراطية العنقوية *jacobine* (نسبة الى اليعاقبة الذين كانوا يشكلون اكثرية المجلس الفرنسي في خلال الثورة) ، وهي تعتبر المساواة لا الحرية اساس القيم ، وتؤدي الى حكم الاكثرية المطلق او ديكتاتورية الاكثرية . ومن الجلي ان ثمة علائقاً أكيدة بين تفكير روسو وتفكير ماركس ، في هذا المضمار . ولطالما افادت الديموقراطية الماركسية في البلدان التي اقيمت فيها من آراء روسو في الديمقراطية ، واستخدمت الطرائق التي دعا روسو لممارستها تحقيقاً لما

بدا له انه الديمقراطي الحقيقية : كالأخذ بهيمنة الاكثرية ، سواء أكانت الاكثرية حقيقية ام مزعومة ، وكأقرامبدأ الوكالة الأمرية ، والاكثار من اللجوء الى مؤسسة الرفراندوم . ومن الحق ان نقول : ان النظام الفلسفي الذي أتى به روسو هو محاولة كبرى لتبرير مشروعية كل حكم ديمقراطي صحيح . ولا يتسع بنا المجال لنقد آثار روسو السياسية نقداً تفصيلياً ، وانما سنقتصر على بيان بعض المآخذ التي يمكن ان توجه الى آرائه سواء من الناحية العلمية او من الناحية السياسية .

فن الناحية العلمية : لنا على اراء روسو اعتراضان أساسيان :

أولاً : ان تفسير المجتمع بالعقد ، او القول بأن المجتمع مبني على اساس تعاقدية وان انتقال الانسان من الحالة الطبيعية الى الحالة الاجتماعية إنما جرى بعمل حقوقي رضائي ، يؤول بنا الى الدوران في حلقة مفرغة ، والوقوع في « الدائرة الفاسدة » ، لأن العقد لا يمكن ان يكون له مفعول حقوقي او قوة حقوقية ملزمة ما لم يفرض وجود تنظيم حقوقي سابق له ، او تعبير آخر : وجود مجتمع منظم . فكيف يمكن تفسير بناء الحالة الاجتماعية بالعقد ما دام العقد يرتكز على وجودها السابق ؟ ثانياً : إذا فرضنا العقد صحيحاً بالنسبة للمتعاقدين ، فمن ذا الذي منح الفرقاء سلطة الزام الأجيال الصاعدة من بعدهم ؟

تلك نتيجة لا يمكن اقرارها في نطاق فلسفة فردية صرفة ، كما لا يمكن ان قبلها روسو نفسه ما دام يرى ان الارادة لا يجوز فيها الوكالة او التمثيل .

من الناحية السياسية : إن نظرية العقد الاجتماعي عرضة لانتقادات جمة من حيث النتائج العملية التي تؤول اليها في تطبيقاتها السياسية ، إذ لمناها تعرض المجتمع لآخطار جسيمة نسرد بعضها في مايلي :

أولاً — اذا احسن الناس فهم مذهب روسو السياسي وأجادوا تطبيقه ، آل ، في الواقع ، الى « يعقوية » jacobinisme مطلقة اي الى حكم الاكثرية المطلق . ويعنى ذلك : تضحية مصالح الاقلية وحقوقها في سبيل تنفيذ « الارادة العامة » المعصومة اي ارادة الاكثرية . والاقلية — بزعم روسو — انما تحقق حريتها بانسجامها

ورغبة الأكثرية وإذعانها لأرادتها . وينجم عن هذا : ان كل ظلم واضطهاد توقعه الأكثرية بالأقلية ، انما الغاية منه اجبار هذه الأقلية على ان تكون حرة . ويبدو من هذا ، أن روسو يأبى الاعتراف بوجود حقوق فردية طبيعية خالدة لا يمكن التخلي عنها او الافتئات عليها . والواقع ان أفكار روسو لا تخلو من تناقض في هذا الصدد : فهو يزعم احياناً ، ان الأفراد تنازلوا للهيئة الاجتماعية ، في العقد الاجتماعي ، عن جميع حرياتهم ، ثم ما يلبث ان ينوه حيناً ، بالحقوق الطبيعية التي احتفظ بها الافراد في المجتمع لذواتهم .

ثانياً — أما اذا أساء الناس فهم مذهب روسو السياسي وخطأوا تطبيقه ، آل الى الفوضى . واليسكم بيان ذلك :

المجتمع عبارة عن عقد ، فاذا ايت ان اتعاقد مع غيري اي اذا تمردت على المجتمع فلا يعني ذلك من الاستمرار على التمتع بجميع الفوائد دون ان تحمل اية تبعه او عزم .

وفوق ذلك : اذا كان المجتمع عقداً ، ولم يحترم الحاكمون نصوص هذا العقد ، فإن لي ان ادعي فسخ العقد واطالب بالغاءه عملاً بالقاعدة الحقوقية التي تبيح للفريق المتعاقد عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المتوجبة عليه بمقتضى احكام العقد اذا سبق للفريق الآخر ان اخل بواجباته .

وينتج عن هذا : حق الفرد بمقاومة الظلم . وقد أقره اعلان حقوق الانسان الصادر في فرنسا في عام ١٧٩١ : وقد ينتج عنه ما هو أبعد مدى من ذلك : حق العصيان . وقد أقره اعلان حقوق الانسان في عام ١٧٩٣ .

ولقد كان من الأولى والأفضل الاستعاضة عن مفهوم المجتمع بمفهوم « الجماعة » ، وعن فكرة العقد بفكرة « الضرورة » .

ثالثاً : النقرمية والمفكرون الفرنسيون الآخرون

لئن أطلنا الوقوف على افكار مونتسكيو وروسو فلائن لهما ، على المؤسسات الدستورية ، بمعناها الدقيق ، ابلغ الآثار واعمقها : فقد انجب كل منهما دستوراً معيناً ،

فاستلهم رجال الثورة الفرنسية من آراء مونتسكيو دستورهم في عام ١٧٩١ ، كما ألهمهم أفكار روسو الدستور الصادر في عام ١٧٩٣ .

بيد ان ثمة مؤلفين كثيرين آخرين أثروا في تطور الفكر العام الذي قاد الشعب الى الثورة ، وساهموا في النضال ضد الملكية المطلقة ، وفي اعداد المخططات لبعض المؤسسات الجديدة .

وقد كان فولتير Voltaire في طليعة هؤلاء . فدرس في رسائله الفلسفية ، (عام ١٧٣٤) ، وتدعى أيضاً الرسائل الانكليزية ، نظام الحكم في انكلترا . ودعا في عمله الدائب المتواصل ، وجهده الضخم ، الى اشاعة روح التسامح ، وكان لكتاباتهِ اللاذعة الجريئة الفضل الاكبر في اصلاح اصول المحاكمات الجرائمة .

ولفلسفة التقدم كتاب ومفكرون جلوا مبادئها وكشفوا عن زعاعها وكانت آثارهم اشعتها الاولى في القرن الثامن عشر . فينبغي ان نجلهم في بحثنا مقاماً خاصاً .

لم تكن الفكر التقدمية لتراود اذهان المؤلفين قبل هذا القرن . فقد كانوا يولون تفكيرهم شطر الماضي ، ولا يعيرون المستقبل من لفتات رؤاهم الالماماً . وكانوا يعتبرون ان « العصر الذهبي » مضى واقضى . وانه من حياة الانسانية في ماضيها . وهكذا حاكوا تفكيرهم من خيوط الماضي : ما عدا نفرأ منهم : وقليل ما هم .

وجاء القرن الثامن عشر فأحدث تغييراً عظيماً في هذا الاتجاه . والفضل في ذلك للتأثير الذي أحدثته الاختراعات ، والشروع في الصناعات الكبرى ، وازدهار المعارف والفنون والآداب .

وفي مقدمة المفكرين المؤمنين بالتقدم : تورغو Turgot . فهو يعلن عن ايمانه هذا في رسالته الاولى عن تاريخ العالم (١٧٥٠) اذ يقول : « ان الجنس البشري يسير دوماً نحو الكمال الاسمي ، بخطى متتدة ، وفي فترات متساوية من الحركة والسكون والهيجان والهدوء » . واذن ، فالثورات والاضطرابات تدخل ، في رأي تورغو ، في عداد قانون التقدم العام . ويقول : « ان التخمرات القوية الحادة لا غنى عنها لصنع اجود الخمر » . ويعتقد تورغو ان التقدم امر محتوم ولا مناص منه ، وانه يتجلى في نمو

المعارف والعلوم، وصقل الاخلاق والعادات ، واكتمال المؤسسات .
والى جانب تورغو ، مفكر آخر ، اقوى منطقاً ، واقوم نهجاً ، اشتهر بأفكاره
التقدمية حتى لم تعد تذكر فلسفة التقدم الامقرونة باسمه : ذلكم هو كوندورسه
Condorcet (١٧٤٣ — ١٧٩٤) . لقد اطل كوندورسه على دنيا الفلسفة من
زاوية العلوم الدقيقة ، ودخل حرمها كأكبر مفكري القرن الثامن عشر بعد ان اكب
على العلوم الطبيعية والرياضيات . فآمن بالعلم وآمن بتقدم الانسانية الغير المتناهي . ولكن
نهايته كانت مفجعة : فقد أثر الاتجار بالسلم ، وهو في غيابة السجن ، خوفاً من مقصلة عهد
« الارهاب » . وقيل استحاره ، كتب ، وهو في السجن ، موجزاً لتاريخ تقدم الفكر
البشري (١٧٩٤) .

حاول كوندورسه ، في كتابه ، أن يستشف اسرار سير الفكر البشري وان
يستجلي من ماضي الانسانية فكرة عن مستقبلها . وقد تنبأ فعلاً عن مظاهر التقدم
الرئيسية وعن جميع خطوطه الاساسية التي جرت بعد العصر الذي عاش فيه ، فأعلن
ان التقدم الانساني سائرحتاً في اتجاهات ثلاثة : القضاء على الفوارق القائمة بين الامم
ولا سيما عن طريق الغاء الاسترقاق ؛ والسعي الى اقرار المساواة بين مواطني الشعب
الواحد عن طريق تسوية الاوضاع الاقتصادية والتقريب بينها ؛ وتسكامل الشخصية
الانسانية عن طريق المعارف والفلاح المادي وتقدم المؤسسات . وتشيع الحماسة في
بعض المقاطع التي كتبها كوندورسه ، فيعتبرها بعضهم اساساً لما اطلق عليه اسم :
عبادة التقدم .

ولامرية في ان فلسفة التقدم لعبت دوراً كبيراً في اذاعة الافكار الديمقراطية
والاشتراكية وتنميتها . بيد أننا لا نرى بداً من التلميح الى أن الوقائع لم تؤيد دائماً
ما ذهب اليه المفكرون التقدميون ؛ ولا سيما تقهم بتقدم الانسان خلقياً ، وبمقدرته
على وضع الاختراعات والاكتشافات جميعها في خدمة المجموع واستخدامها ايها
لمصلحة الانسانية قاطبة . وكذلك ، فإن من المستحيل أن تبلغ مرتبة اليقين العلمي
في تفصي ما استمده : قانون التقدم . وعدا عما سبق فإن فلسفة التقدم لا تخلو من

أخطار وأخطاء: كأن تستعيز عن الأديان التقليدية المعروفة بدين جديد: هودين التقدم؛
يتزيا بزي العلم، وليس من العلم في شيء: أو كأن تضلل الناس بأن تدخل في روعهم استحالة
التقهقر أي أن التأخر أو الرجوع إلى الوراء غير جائز ولا ممكن، ولذا فإن الجهود المبذولة
لا طائل تحتها ولا فائدة منها .

رابعاً: الحقوق العامة في عهد الثورة الفرنسية

بيان حقوق الإنسان والمواطن

إن من الخير كل الخير أن تتلص آثار الأفكار والآراء التي المنها بها في الدساتير
التي وضعت لإبان الثورة الفرنسية، وأن نعلم الأسباب التي جعلت رجال الثورة
يستوحون دستورهم في عام ١٧٩١ من آراء مونتسكيو، ويستلهمون روسو في دستورهم
الصادر في ١٧٩٣: وأن نستعرض الصيغ والقوالب الدستورية التي تجمعت فيها نظريات
المفكرين الكبارين . ولكن ضيق المجال لا يسمح لنا بذلك، فلنقتصر إذن، على
دراسة البيان الذائع الصيت: بيان حقوق الإنسان والمواطن، الذي نشر في عام
١٧٨٩ وأعاد الدستور الفرنسي الجديد (في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦) إلى حيز التنفيذ.
هذا البيان، أقره المجلس الوطني التأسيسي منذ ٢٦ آب ١٧٨٩، ثم أعيد نشره
وسبك في صلب الدستور الثوري الصادر في عام ١٧٩١ وأصبح بمثابة مقدمة أو
مدخل له .

وقد نتساءل لماذا وضع نص هذا البيان؟ وما الغاية من إداعته؟
لقد بان لرجال الثورة، منذ البدء، ضرورة إقامة حد فاصل بين الحاضر والماضي،
بين النظام الجديد والنظام البائد، وتدشين العهد الذي أبدعته الثورة بيان رسمي يتضمن
الجواب على نظام الحكم القديم ويكون بمثابة رد فعل ضد مساوئه . وقد قال عنه
المؤرخ الفرنسي ألبير ماثييز A. Mathiez: « أن بيان حقوق الإنسان والمواطن هو
قرار ضمني بإدانة مساوئ الحكم السابق، وهدى فلسفي لنظام الحكم الجديد ». ولا

جدال في ان السابقة الامريكية قد راققت في أعين رجال الثورة وحرصهم على الاقتداء بها . وقد افسحت الدساتير الامريكية مكاناً رحباً لبيانات الحقوق . ولذا ، فانتا ندرك الدور الكبير الذي لعبه لافاييت في وضع البيان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (١) .

هذا البيان وثيقة رسمية دقيقة ، موجزة : لا تتجاوز السبع عشرة مادة ؛ ولنصوصه قيمة فلسفية أكثر مما هي حقوقية . وهو ، في مجموعها ، بمثابة اعلان للمبادئ العامة التي تصلح لكل زمان ، وفي كل مكان . وقد اراد مؤلفوه ان يكون له قيمة تعليمية ، تربوية ، لا تقل عن قيمته الحقوقية . وهذا المفهوم العالمي الشامل ينسجم تماماً وخصائص العقيدة الفلسفية في القرن الثامن عشر .

ولذن ، فما هي هذه المبادئ ، التي شادها « البيان » ؟ إن من البدهي أن تأتي في طليعة هذه المبادئ - القواعد العامة لبناء المؤسسات السياسية : كاليادة القومية ، وفصل السلطات ، وقبول الأمة وموافقها على الضرائب . ثم يأتي البيان على اقرار حقوق الفرد وتبنيها في وجه الدولة ، ولا سيما حق الحرية وحق المساواة (٢) . ومن بعدها : حق الملكية . فلتحلل معنى هذه الحقوق ومداهها .

على رأس هذه الحقوق جميعها : حق الحرية . هذه الحرية هي رد الفعل ضد الحكم الملكي المطلق . ويحاول البيان تحديدها فينص في مادته الرابعة على أنها « القدرة على فعل كل مالا يؤدي الغير » . والتعبير العملي عنها يتجلى في القاعدة التالية : كل عالم يمنع القانون فهو مباح . ولكن حرية واضع القانون نفسه ، في هذا المضمار ، ليست مطلقة ، اذ ان الشارع لا يجوز له ان يمنع الا ما كان ضاراً بالمجتمع ، كما نصت على

(١) المواطن ، يعرف رجال الثورة الفرنسية ، هو كل من له نصيب في السلطة العامة .

(٢) : وهذا ما أعربت عنه المادة الاولى المشهورة من البيان ، حيث قالت : « يولد الناس ، ويظلون احراراً ، ومتساوين في الحقوق » .

ذلك المادة الخامسة من البيان . ومصدر هذا النص فكرة عزيزة غالية على قلوب فلاسفة القرن الثامن عشر : فكرة الحق الطبيعي الذي يفرض نفسه على الشارع ، فيلزم به ، وتغدو مهمة واضع القانون العمل على اخراجه الى حيز التطبيق ، وتدوينه في قواعد الحقوق الوضعية .

ويستخلص البيان ، من هذا المفهوم العام الذي وضعه للحرية ، عدداً من النتائج التي تؤلف حريات الأفراد الخاصة : كالحرية الشخصية ، وحرية الفكر ، والضمير ، وحرية التعبير ، وحرية التملك ، أجل ! حرية التملك : لأن الملكية ، في رأي واضعي البيان ، ان هي إلا شكل من اشكال حرية الفرد ، وشرط من شروطها . ويعرب البيان عن وجهة نظره هذه ، في المادة السابعة عشرة التي تقول : « الملكية حق مضمون ، مقدس ، فلا يمكن ان يحرم احد منه ، الا اذا ثبت قانوناً ان الضرورة العامة تقتضي ذلك اقتضاء صريحاً ، على ان يدفع للمالك لقاء ذلك تعويض عادل ومقرر سلفاً » . وقد اخذت المادة ٥٤٥ من القانون المدني الفرنسي بهذا النص الذي لا يزال ، حتى الآن ، اساس « الاستملاك » بسبب المنفعة العامة .

وينبغي الا يغربن عن البال ان ثورة ١٧٨٩ هي ثورة بورجوازية قام بها اصحاب الأملاك ، فهي تهدف الى القضاء على الامتيازات ومحوها ، ولكنها تريد ان تقف عند هذا الحد فلا تتجاوزها الى اقرار مبدأ التساوي في الثروات .

ويبدو هذا جلياً واضحاً في نصوص البيان التي تدور حول مبدأ « المساواة » : فالمساواة التي يرمي اليها البيان وواضعوه انما تنحصر بالمساواة الحقوقية : المساواة امام القانون ، ولا تعدى ذلك الى المساواة الاقتصادية . والبيان صريح في هذا الموضوع ، فهو ينص في اول مادة من مواده على ان « الافراد يولدون ويظلون ، احراراً ، ومتساوين في الحقوق . ولا يجوز ان تبنى الفوارق الاجتماعية الاعلى أساس المنفعة المشتركة » والمساواة الحقوقية تقتضي : تساوي المواطنين أمام القانون وأمام القضاء : وتساوي الافراد في تقلد المناصب العامة : والمساواة في توزيع الضرائب .

وقد أتى البيان على « المساواة في الضرائب » في مادته الثالثة عشرة ، فنص على

ما يلي : « تأمينا لتغذية القوة العامة، وسدداً لنفقات الادارة، لا غنى عن فرض الضرائب العامة . فينبغي ان توزع بالتساوي ، على جميع المواطنين : كل حسب طاقته »
وقد أقر رجال المجلس التأسيسي هذا المبدأ في ميدان التشريع المالي، ونقله الاجتهاد الاداري الى ميدان مسؤولية الدولة . فأصبحت مسؤولية الدولة تبنى ، في كثير من الأحوال ، على قاعدة تساوي المواطنين في تحمل الاعباء العامة . فاذا ما أصيب أحد الأفراد بضرر خاص ناجم عن النشاط الاداري ، جاز له الحصول على تعويض ، وان كان هذا النشاط موافقاً للأنظمة .

ولإذن ، فإزاء كل مادة من المواد التي يجلو البيان فيها النتائج المترتبة على اقرار مبدأ « المساواة » ، يقبع امتياز معين من الامتيازات التي كانت تتمتع بها الطبقات العليا في ظل العهد القديم ، والتي لم يعد يطبق الرأي العام احكامها : كامتياز المقاضاة امام محاكم خاصة ، وكالامتيازات المالية ، أي الاعفاء من بعض الضرائب ، وكالامتيازات التي تحصر بهذه الطبقات دخول الوظائف الكبرى واستلام المناصب العامة ولاسيما الوظائف العسكرية — هذه الامتيازات جميعها هي التي اراد واضعوا البيان الغاءها باقرار مبدأ المساواة فيها بين جميع المواطنين .

. . .

هذا موجز « بيان حقوق الانسان والمواطن » ، وما أشبهه بقانون يدون فلسفة المذهب الفردي Code de l'individualisme ! وتعود هذه المبادئ الفردية فترز بروزاً واضحاً في القانون المدني الفرنسي في عام ١٨٠٤ .

وقد كان لبيان ، فور نشره ، دوي هائل في فرنسا وأوربا بل في العالم اجمع ، واما أثره في تطور فرنسا الدستوري فعظيم وعميق ، حتى ذهب بعض المؤلفين الى القول بأن « بيان حقوق الانسان والمواطن » الصادر في عام ١٧٨٩ هو ذو قيمة حقوقية فعلية وانه ما برح اساساً للدستور الصادر في عام ١٨٧٥ ، ولكن هذا الرأي غير جدير بالاثبات لأن « البيان » لم يكن ذا قيمة حقوقية ، حتى عند نشره في ١٧٨٩-١٧٩١ ؛ وحسبه أن قد بقي الأساس الفلسفي والسياسي لمؤسسات الحكم في الجمهورية الثالثة . اما اليوم فقد تبدل الوضع ، وتغير وجه القضية لان الدستور الفرنسي الحالي يستند في

مستهل استناداً صريحاً الى بيان ١٧٨٩ - ١٧٩١ (١).
 اننا لانثوي القيام بنقد مفصل لبيان حقوق الانسان والمواطن ، فقد كان لظهوره
 في عام ١٧٨٩ كل المبررات والاسباب كرد فعل ضد بعض مساوي الحكم الملكي
 المطلق . بيد ان الخطيئة الكبرى التي وقع فيها صاغته تتجلى في اعتبارهم لباد صالحاً
 لكل زمان ولكل بلاد : وان لمبادئه قيمة سرمدية مطلقة ، وهو ، بهذا الاعتبار ، يتطوي
 على اخطار كثيرة ، منها : ان نظرتة الى المجتمع تركّز على مفهوم « ذري »
 او « روبنصوني » ، فهو يعتبر الهيئة الاجتماعية ، او الامة ، مؤلفة من افراد متميزين مستقلين
 استقلال الذرات ، ومنعزلين بعضهم عن بعض انزال « روبنصون » في جزيرة موحشة
 قفراء . والافراد في نظره ، لا تربطهم بعضهم ببعض أية صلة : وليس بينهم اي قدر
 مشترك ، ولذا كان ثمة علاقة ما قائماً تقوم بين الفرد والمجتمع لابين الافراد بعضهم مع بعض .
 وقد سهى البيان تماماً عن العلاقات التي تنشأ بين الفرد والفرد . ولم يأخذ بعين الاعتبار
 الجماعات الطبيعية : كالعائلة ، والحلي ، والمنطقة التي ينتمي اليها الافراد .
 وفوق ذلك ، فإن البيان يقتضي ان يكون للفرد حقوق لزاء المجتمع ، ولا بد كر
 شيئاً عن واجبات الفرد نحو المجتمع ، وهذا ما يناقض تماماً القاعدة المأثورة عن
 الفيلسوف الفرنسي اوجست كونت والقاضية بأن « الفرد لا يملك سوى حق واحد :
 هو حق القيام بواجبه » .
 ولا يخفى ان مذهب اليه « البيان » يوقع المجتمع في خطر كبير ، لان التجارب
 تدل دلالة قاطعة على ان الانسان - منها كان حسن النية ، طيب الطوية - ينسى واجباته
 حيناً لا يتحدث اليه الا عن حقوقه .
 فالاقصار على اقرار حقوق الانسان والتأكيد عليها وحدها يقوض اركان المجتمع
 ويؤول ، في النهاية ، الى الاضرار بمصالح المواطنين كافة .

(١) اختلف الفقهاء الفرنسيون حول القيمة الحقيقية التي ينبغي ان يتمتع بها مستهل
 الدستور préambule راجع - اذا شئت - في هذا الموضوع :

Pelloux, R. : Le préambule de la Constitution du 27 octobre
 1946. Rev. droit public, 1947, P. 317 et suiv.

الفصل الثاني

المذاهب السياسية الحديثة

عقب الثورة

كان للفلسفة السياسية التي تمخض بها القرن الثامن عشر، ولبادئ الحقوق العامة التي اعلنتها الثورة الفرنسية دوي ملائمة الدنيا، وهز ضميرها، وقد يشفع بنا اثرها البالغ، اذا نحن حاولنا - في هذا الفصل - دراسة المذاهب السياسية المعاصرة، بالنسبة الى علاقتها بالا افكار التي جلاها عام ١٧٨٩، وموقفها منها. ويبدو لنا ان الفكر السياسي ما بعد الثورة، قد انسرب في ثلاثة مجاري او تيارات رئيسية: تيار المذهب الاشتراكي le courant socialiste، وتيار المذهب الاستبدادي autoritaire، وتيار المذهب الحر liberal، او المذهب الحر الحديث neo-libéral.

ومن البدهي الا ينفي هذا التصنيف تداخل المذاهب الثلاثة، واختلاطها بعضها ببعض، كأن تجد بينها مثلا: اشتراكية استبدادية، او اشتراكية حرة؛ وقد يكون النظام الاستبدادي اشتراكيا، وقد لا يكون؛ وقد ينشطر المذهب الحر الى فرعين: المذهب الحر التقليدي والمذهب الحر التقدمي.

ولطرفة واحدة نلقبها على برامج الاحزاب السياسية المختلفة تكشف مدى تشابك هذه التيارات الفكرية والعاطفية، وبلغ تمازجها واختلاطها.

التيار الاول : المذاهب الاشتراكية

Les Socialismes

قلنا : المذاهب الاشتراكية^(١) ولم نقل : المذهب الاشتراكي : لان الاشتراكية ، في الحقيقة ، لا تستقي من ينبوع واحد ؛ وانما تصدر عن ينابيع متفرقة : ولا غرو ، فقد ترعرعت الفكر الاشتراكية في مدارس مختلفة بعضها عن بعض كل الاختلاف .

ويستطيع مؤرخ الفكر السياسي ان يعتبر المذاهب الاشتراكية ، في بعض نواحيها ، امتداداً لمبادئ الثورة الفرنسية وتممة لها : كما يمكن أن يعدها ، من بعض النواحي الاخرى ، مناقضة منافية . فهي تكمل الثورة وافكارها ، لأن الحرية ، في الواقع ، لا يمكن أن تبلغ مرتبة الكمال إلا إذا اتيج لها النمو والازدهار في جو من المساواة . ولا مراء في أن المساواة المدنية ، أو بالأحرى ، المساواة الحقوقية التي اقتصرت على اقرارها ثورة ١٧٨٩ ، تستلزم — الى حدما — المساواة الاقتصادية . والاشتراكية ، من جهة ثانية ، قد تتناقض ومبادئ الثورة وافكارها ، لأن المساواة — إذا ما اشتط في تطبيقها — تؤول ، في الواقع ، الى تفويض الحرية . فالنظام الاشتراكي القائم على المساواة

(١) اذا رغب القارئ في تكوين فكرة موجزة عامة عن المذاهب الاشتراكية فيمكنه الابتداء بقراءة الكتب التالية :

Félicien Challaye: La Formation du Socialisme. De Platon à Lénine. Paris, 1937,

واذا رغب في التوسع فليعمد الى المرجع التالي :

Bourgin, H. : Les systèmes socialistes. Paris, 1923

وللعالم الاجتماعي الكبير ، دور كايم ، كتاب قيم في « الاشتراكية » وتعريفها ، وإعادةتها الى أصولها ، وتحليل مذهب الاشتراكي الفرنسي سان سيمون ، وعنوانه :

E. Durkheim: Le socialisme. Paris, 1928

« المغرب »

Préface. — Le préambule de la Constitution du 27 octobre 1946. Rev. droit public, 1947, P. 317 et suiv.

يحتج ازدياد سلطان الدولة وهيمنة الجماعة هيمنة شاملة قد تؤدي الى سحق الفرد .
وكثيراً ما ينتهي منطق المساواة ، بعض اشكال الحكم الاشتراكي ، الى فرض نظام
استبدادي لا أثر فيه للحرية ولا للديموقراطية .

وجدير بنا أن نحتز ، في هذا الصدد من التعميم : وان نميز بين المذاهب الاشتراكية ،
دون أن تعرض لتفرعاتها ، او نغني بتفصيلاتها ، فنقسمها الى فرعين كبيرين : ندرس في
الأول منها : الاشتراكية الفرنسية ويمثلها برودون : وندرس في الفرع الثاني الاشتراكية
العالمية . نلها ماركس .

١ - برودون والاشتراكية الفرنسية (١)

برودون (١٨٠٩ - ١٨٦٥) وجه فائق جذاب من وجوه الفكر ، والعمل ،
والنبوغ العصامي المفرط . تلقى العلم على نفسه ، وهو منهمك في شغله طلباً للقوت .
وخلف لنا آثاراً كالسديم : فهي مضطربة تجمع بين المتناقضات ، ولكنها تتخللها
لمع من العبقرية ، واشراقات نيرة اقتبست جذاها شتى المدارس الفكرية ، وتداولتها
من بعده .

ظل برودون في صميمه ، فردياً ، حرّاً : فهو سليل الفلاحين . وكنا نود أن

(١) من امتع الكتب التي صدرت حديثاً عن « برودون » : حياته ، وشخصيته ،
ودراسة آثاره ، وتحليلها ، ونقدها ، وبيان مداها ، المرجع التالي :

E. Dolléans : Proudhon . Paris, 1948

ولهذا المؤلف نفسه كتاب ممتاز في تاريخ حركة العمال في جزئين بعنوان :

E. Dolléans : Histoire du mouvement ouvrier

1830 - 1871 et 1877 - 1936

ومن يشأ دراسة المذاهب الاشتراكية الفرنسية فعليه بهذين المرجعين :

Bouglé : Socialisme français. Du « Socialisme utopique »
à la « Démocratie industrielle », Paris, 1933

Louis, P. : Histoire du Socialisme en France ,

1789 - 1945 , Paris, 1946

يتسع بناء المجال لدراسة الاثر الذي تركته الطبيعة، والدور الذي لعبه الريف في اتاحة
الفكري ومقارنته ، من هذه الناحية ، بزميله ماركس الذي لم يتمرس ، مثله ، بحياة
الفلاحين في الارياف .

عاش برودون من عرق جيئته : فقد ظل يرعى الأبقار في موطنه في جبال الجورا
Jura حتى الثانية عشرة من عمره : ثم حاز على كرسي مجاني في مدرسة يزانسون
Besançon ولكنه ما عم أن اضطره سعيه في طلب العيش الى ترك الدراسة
فاشتغل عاملاً عادياً ، ثم صانعاً ، ثم طباعاً . وعين بعد ذلك كاتباً في إحدى شركات
الملاحة في ليون . ولكن برودون لم ينقطع البتة عن اراءه ورغبته الملحة في الدراسة
والمطالعة ، فدأب ، وهو يمارس عمله ، على إكمال دروسه التي شرع بها في يزانسون .
وقد قادت خبرته كعامل ، ومطالعاته الخاصة ، وتأملاته الى اعتناق المذهب الاشتراكي ،
أو بالأحرى الى اعتناق نوع معين من الاشتراكية .

اندفع برودون نحو الاشتراكية : يحدوه اليها حس العدالة المتأصل في نفسه ،
ومثلها الأعلى القائم في ذهنه . فهو يريد نظاماً اجتماعياً يتيح ازدهار الفرد ومنحو
المظالم الصارخة الناشئة عن عدم المساواة وعن استغلال رأس المال للعمل . ولننقطف
من كلم برودون ما يعرب عن خصائص فكره الخصب واسلوبه الغامض :

« إن الغاية من قيام المجتمع اقرار العدالة بين الناس . فما هي العدالة ؟ إنها لب
الإنسانية وروحها وجوهرها . أنها منها قوامها العضوي وقاعدتها الأساسية العليا ...
ما إذا كانت العدالة منذ فجر العالم ؟ لا شيء . ماذا ينبغي أن تكون ؟ كل شيء »
هذه التفحة من نفحات الارباحية الفكرية تكشف لنا الغشاء عن سر العبارة التي
استهل بها برودون احد مؤلفاته الأولى : ما هي الملكية ؟^(١) اذ قال : « الملكية ؟
أنها المال الحرام » La propriété, c'est le vol . بيد أن برودون لا يسار منطقته
حتى النهاية . وهذه الحملة الشعواء التي يشنها على النظام الاجتماعي القائم ، بما فيه من رأس

(١) اصدره برودون في عام ١٨٤٠ ، بعنوان : Qu'est-ce que la propriété ؟

« العرب »

مال ومن ملكية خاصة ، لا يمنحها برودون كل مدلولاتها ؛ فسرعان ما يبدو أقل ثورة « واثقالية » مما ينظر منه ، عندما يحاول وضع الحلول العملية للمساواة التي ينتقدها .
فما هو يصرح غداة الثورة الاشتراكية في عام ١٨٤٨ : « لقد وُضع المولود قبل أوانه »
ويعني بذلك ان الطبقة العاملة لا تبلغ آئذ من النضج المرتبة التي تؤهلها لاقتناص الفرصة السانحة والاستفادة منها . ولطالما كان يردد العبارة التالية : « لست زحاماً » .

واذن فالاصلاحات التي ينادي بها برودون متواضعة نسبياً . فلنبجها ، موجزين من الناحيتين الاقتصادية والسياسية .

في الحقل الاقتصادي : يدعو برودون الى التفاهم الحر وعقد الاتفاقات الطوعية بين المنتجين . ويرى ان كل اصلاح ينبغي أن يقوم على التعاون ، والمشاركة ، وحرية ارادة أصحاب الشأن . فالعمال يجتمعون بعضهم الى بعض ويشتركون ما بينهم ، ابتغاء الاتاج ، كما ينسئ لهم اتقاذ أنفسهم من استغلال رب المال .

والمنتجون ، على اختلاف فئاتهم ، يتفقون على تبادل منتوجاتهم ما بينهم تبادلآ حرآ : وينظمون هم أنفسهم اعباداتهم المالية بتأسيس « مصرف الشعب » وهو مصرف أهلي يقوم على أساس تضامن المساهمين .

ويتضح مما سبق ان هذه المشاريع الإصلاحية في الحقل الاقتصادي انما ترتكز على التعاون ، والمساهمة ، والمساعدة المتبادلة وهذا ما اعتاد برودون ان يدعوه أحياناً : « بالانحادية » . وليس ثمة ما يمنع هذه « الاتحادية » من أن تتجاوز الحدود ، في يوم من الأيام ، وان تمتد الى الأوطان الأخرى حتى تغدو « اتحادية عالمية » حقيقية .

اما في الحقل السياسي ، فقلما يعبا برودون بشكل الحكم او بهم بنوع الحكومة ، شأنه ، في ذلك ، شأن أكثر الاشتراكيين . وحينما انتخب عضواً في المجلس التأسيسي في عام ١٨٤٨ ، انفرد في مقعده ، في أقصى الشمال : وظل وحيداً لا يفهمه من حوله . وقد هاجم الزعماء الديموقراطيين ، وش حملة شعواء على الأمير الرئيس (لويس بوناپرت) ، فحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ولم يفرج عنه إلا بعد انقلاب ٢ ديسمبر ١٨٥١ ، واستلام الأمير الرئيس السلطة باسم « نابوليون الثالث » . وقد خيل لبرودون ، في فترة من الزمن ، ان يفيد من الأمير الرئيس ، فيحقق ، عن طريق السلطة ، آراءه الاشتراكية

ولكن سرعان ما خاب فآله ، فأقصر عن رأيه وهب ينصح الطبقة العاملة ان تبقى بمعزل عن جميع التشكيلات السياسية التي تقوم بها البورجوازية . وفي عام ١٨٥٨ نشر كتابه الهام « العدالة في الثورة وفي الكنيسة » La Justice dans la Révolution et dans l'Eglise فكان نصيبه الملاحقة وعقاب الحبس ثلاث سنين من أجله ولكنه فر ، اثر الادانة ، الى بلجيكا فلم يتمكنهم من نفسه .

لقد تأصلت الفردية في نفس برودون وجرت الحرية منه مجرى الدم ، فهو سيء الظن بكل أشكال الحكم ، لا يثق بأية حكومة مهما كان نوعها ؛ وهو في ذلك ، من « المثالية الفوضوية » قاب قوسين أو أدنى : يرى ان الإصلاح الاقتصادي ، اذا تحقق ، لم يعد ثمة حاجة الى حكومة او الى أي نوع من أنواع الاكراه . « والفوضوية » ، في رأي برودون ، لا ترادف « الفوضى » ولا تعني فقدان القواعد والانظمة وانما هي خلو المجتمع من « السيد » ، من « السلطان » ، من الحاكم ~~الذي~~ فتتحقق بذلك ، الكلمة المأثورة عن فريدريك أنجلز Engels والتي تعبر عن فكر برودون اذ تحل « ادارة الأشياء » محل « حكومة الأشخاص » أي ان وظائف الحكم : حكم الانسان أخاء الانسان : وهي قوام « الدولة » ، تتلاشي وتغني كما تتلاشي الدولة نفسها وتغني ويستعاض عنها بوظائف بسيطة لادارة الأشياء كما هي الحال في دوائر البرق والبريد مثلاً .

هذا عرض خاطف لاتاج برودون . وهو اتاج ينطوي على كثير من الروعة والفتنة كما يشتمل على كثير من التشابك والتناقض . ويظل ، رغمًا عن ذلك ، محبباً الى كل نفس لأنه يصدر عن مثالية خصبة سمحاء ، وحماسة ملهمة خيرة . ولذا كان له — وما زال — أثر بالغ في حركات عديدة مختلفة الألوان والاهداف . وقدمال برودون بالاشتراكية الفرنسية او بعض انواعها الى مبادئ المذهب الحر ، وكان ممن اضعفوا عليها سمة « الفوضوية » . ولا يغرين عن البال ان أفكار برودون وآراءه ما برحت اساساً لبعض انواع الحركات « التعاونية » ، والحركات « النقابية » ، الديموقراطية في تنظيمها ، والمستقلة عن السياسة استقلالاً تاماً .

وسينبثق هذا النظام الاجتماعي الجديد من التنظيم الاقتصادي الذي
انفقه الجميع على قبوله محل اخيرا هم ، فتحموه

يبد أن افكار برودون لم تتصف بالتسلسل المنطقي المحكم الذي يتصف به مذهب
ماركس ، ولذلك لم تملك قوة الانتشار والنفاذ التي تملكها الماركسية ، ولا تلك القدرة
الخاصة على التوسع والامتداد .

ب — ماركس والإسراكية العالمية

ولد كارل ماركس في تريف Trève سنة ١٨١٨ من أب ألماني يهودي ، اعتنق
البروتستانتية ، وكان يمتن المحاماة . فهو أذن ، على خلاف برودون ، بوجوازي الأصل
لم ينشأ معسراً ، ولم يضطره الاملاق الى العمل وتلقي العلم على نفسه ؛ ولكنه مثقف تدرج
في المعاهد العلمية حتى بلغ منها الذروة ، ودرس التاريخ والفلسفة وعلم الحقوق ، في جامعتي
بون Bonn وبرلين ، ثم حاز « الدكتوراه » من جامعة إينا Iéna في عام ١٨٤١ (١) .
وما انفك ماركس بعد انجاز دروسه العالية المنتظمة ، يوالي ابجانه وتأملاته ، وبمجاهد ،
وبمجاهد ، الى ان توفي ، في لندن . في عام ١٨٨٣ ، وقد خلف وراءه رثاءً فكرياً ضخماً ،
عقل واسع ، كبير ، متسلسل التفكير ، وفكر منتظم نفاذ ، ومنطق من الجبارة :
ذلك هو كارل ماركس : ابتدأ من نقطة انطلاق فلسفية ، وانتهى منها بأن بنى دنيا
اقتصاد ، وعالم سياسة (٢) .

(١) وكان موضوع اطروحة ماركس : Différence entre la philosophie de la Nature de Démocrite et celle d'Epicure .

(٢) الماركسية فلسفة وسلوك . وخير وسيلة لفهمها وادراك حقيقتها ، الرجوع الى
مصادرها الأساسية في مؤلفات ماركس نفسه ، وصديقه أنجلز Engels ، ومن بعدها
لينين وستالين . اما المؤلفات الأخرى : سواء منها ما يؤيد الماركسية او ما يعارضها
فلا يخلو اغلبها من تهويل في الزخرفة او مبالغة في النقد والتجريح او تحوير وتهريج
فليتناولها القارئ بشيء من الحذر العلمي .

وليس ثمة غنى للباحث الذي يرغب في ادراك الماركسية إدراكاً علمياً عن ان يطالع =

وتستند الماركسية ، في أساسها ، الى فلسفة معينة : يعب ماركس من « قسدية »

== قبل كل شيء - البيان الذائع الصيت الذي نشره ماركس وأنجلز في عام ١٨٤٨ .
فهو بمثابة « انجيل الاشتراكية العالمية » . Marx,K. — Engels,F.: Manifeste .
du parti communiste. tr. Molitor..Paris,1934.

ومن المؤسف الا يكون لهذا النص الهام في تاريخ المذاهب السياسية تعريب
علمي دقيق .

ولعل افضل دراسة مجملة واضحة للماركسية ، ظهرت حتى الآن ، هي :
Engels, Friedrich: Anti-Duhring. T. 1. philosophie. T. 2.
Economie politique. T. 3. Socialisme. Paris. Costes. 1946
أما لينين فقد خطا بالماركسية مرحلة جديدة حاسمة . وجمعت آثاره في ثمانية
مجلدات في اللغة الفرنسية :

Lénine: Oeuvres complètes. Editions Internationales. 8
Vols. 1928—1935.

واهم مؤلفاته في الاقتصاد :
L'Impérialisme: Stade suprême du capitalisme. Paris, Ed.
Sociales, 1915

وفي الفلسفة :

Matérialisme et Empirio-criticisme, Paris, 1948.

وفي السياسة :
L'Etat et la Révolution. Paris. Ed. Sociales, 1947

وقد كتب لينين عن كارل ماركس ومبادئه :
Karl Marx et sa doctrine :
ولكتابيه : « الدولة والثورة » الآنف الذكر اهمية كبرى في عالم السياسة .
أما ستالين فيمكن الاكتفاء بالمرجع الاساسي من آثاره :

Staline: les questions du Léninisme. 1947

ومن اهم المصادر في الانكليزية :

= Sidney and Beatrice Webb: Soviet communism: A new

هجل Hegel ، و « مادية » فورباخ Feuerbach ليشيد صرح مذهبه الجديد في المادية الجدلية matérialisme dialectique والمادية التاريخية matérialisme historique ، أما مذهب هجل في « التقييد فمآله » ، اولاً : ان التطور أمر محتوم : لامعدي عنه ، ولا مناص منه ؛ وثانياً : ان هذا التطور جدلي : يقوم سيره على حوار الاضداد الدائم ، وتناظر المتناقضات . ومعنى ذلك : ان الفكرة ما ان تولد thèse حتي تحمل في احشائها تقيضها anti-thèse . وتضطدم الفكرة بضدها ، وينجم من محصول التضاد بين التقيضين وتوابعها ، الحل synthèse الذي يعود هو فيغدو ، بدوره ، فكرة جديدة تعارضها أخرى ضدها فتولدان حلاً ، وهكذا دواليك . واما فورباخ فيرى ان التطور خال من كل عنصر فكري أو روحي ويشدد التأكيد على المثالية الفكرية في فلسفة هجل التي ترى ان كل ماهو عقلي واقع وكل ماهو واقع عقلي : وان العالم الحقيقي ، او دنيا الواقع ، ليس سوى تحقيق تدريجي للفكر الخالص المطلق الاولي الوجود .

وجاء ماركس فقرن بين مذهب هجل في « التقييد » : ومذهب فورباخ في « المادية » وصاغ من هذا المزيج : المذهب المادي الجدلي : ويعني به : ان التطور المحتوم الذي لا مناص منه ولا معدي عنه إنما ينجم عن تصادم الوقائع الدائبة الحركة ، وتناقضها ، وعن التوفيق بين الاضداد والتغلب على التناقضات ، والتفوق عليها ، والسمو بها .

Civilisation? 2 vols. (last. Ed. 1942, London)

اما القاريء الذي يود الاقتصار على عجالة دقيقة موجزة في الماركسية ، فعليه بالكتيب التالي :

H. Lefebvre: Le Marxisme. Paris. 1948

واذا ما احب الاطلاع على وجهة نظر آروتسكي - اخمص ستالين - واتباعه ممن يدعون انهم وحدهم ورثة الفكر الماركسي وزادة تعاليمه ، فليقرأ هذا الكتاب :

L. Trotsky: La Révolution trahie

« العرب »

وإذا ما طبقت «المادية الجدلية» في دراسة التاريخ اطلق عليها اسم: «المادية التاريخية»^(١) لانها تتيح الكشف عن العنصر الاساسي - العنصر المحرك - اذا صح التعبير ، لتطور الانسانية . فالمادية التاريخية ترى ان مهاز التاريخ البشري يتجلى في تطور فن الاتاج ، او بكلمة أدق وواضح ، تطور الآلات وطرق استخدامها . وان تطور وسائل الاتاج الفنية يؤول الى تطور الاشكال والاوزاع الاقتصادية او الى تبدل اشكال المشروعات . فعندما حلت طلاحون الماء ، مثلاً ، محل رحي اليد ، تبدلت الحرفة اليدوية فأصبحت معملاً ؛ وعندما ادخل « المحرك » في المطاحن ، بدلاً من الماء ، اقلب المعمل الصغير الى مصنع ضخم كبير . وسرعان ما يستدعي تطور الاشكال الاقتصادية ، بدوره ، تطور الاشكال الاجتماعية ؛ فالاتقال من الحرفة اليدوية الى المعمل الصغير فالصناعة الضخمة الكبرى يحجر وراءه حتماً نشوء ونمو طبقة اجتماعية جديدة هي : « الطبقة العاملة الكادحة » le prolétariat .^(٢)

وتطور الاشكال الاجتماعية ، يدعو بدوره ايضاً ، الى تطور القيم والمفاهيم الفكرية والروحية والاخلاقية التي هي من الاوزاع الاجتماعية بمثابة الظلال من الاجرام الحسية « épiphénomènes » . ويعبر ماركس عن رأيه هذا في « البيان الشيوعي » فيقول : « ان ضمير الانسان لا يعلي عليه طراز وجوده ، ولكن طراز وجوده هو الذي يحدد ضميره » .

(١) ان اقوى واوثق مرجع يشرح المفاهيم الجدلية شرحاً واضحاً موجزاً ويضع التعريفات النهائية « للمادية الجدلية » و« المادية التاريخية » هو :
Staline: Le matérialisme dialectique et le matérialisme historique. Paris, 1945

وتجلى « الجدلية » في ميدان التطبيق العملي في :
Histoire du parti communiste de l'U. R. S. S. Paris, 1946
وقد قامت بوضعه لجنة رسمية
(٢) يطلق الماركسيون كلمة « البروليتاريا » على الطبقة التي ليس لها ماتيش به سوى ما تكسبه لقاء عملها .
« المغرب »

وفي جميع مراحل هذا التطور الطويل حيث يحول كل شيء ، ويزول كل شيء ، يبقى ثمة ، وجه واحد ، لا يحول ولا يزول . . . صامد . . . سرمدى . . . منذ الأزل ، منذ نشوء الإنسانية ، وغير جميع الاشكال والاضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، التي تعاقبت في غضون التاريخ ، تستجر المعركة الكبرى : معركة النضال الطبقي . . معركة الحلاف الناشب بين الظالمين والمظلومين . وقد أعرب عن ذلك « البيان الشيوعي » فقال : ان البشر : احراراً وعبيداً ، أشرافاً وسوقة ، اقطاعيين وأقناناً ، «معلمين» وصناعاً ، وبكلمة واحدة : ظالمين ومظلومين ، ما انفكوا في خلاف دائم بعضهم ضد بعض ، وكفاح مستجر لاهوادة فيه ولا رحمة . فهو تارة مستتر ، وطوراً مبين ، وهو اما ان يسفر عن نورة عارمة تغير وجه المجتمع تغييراً اساسياً كلياً ، او يؤول الى فناء الطبقات المتناحرة فناء عاماً . .

والمجتمع البورجوازي الحاضر — وهو وليد انهيار المجتمع الاقطاعي — لم يمح الحلافات الطبقيّة ، وانما خلق طبقات جديدة على انقاض الطبقات القديمة ، فأبدل طبقة بطبقة ، ولكنه قلل من فوضى المشاحنات الطبقيّة ، وجعل التركيب الطبقي ابسط مما كان عليه ، « لقد شرع المجتمع بأسره ينقسم الى معسكرين كبيرين متعادين ، الى طبقتين كبيرتين متعارضتين تعارض النقيض والنقيض هما : البورجوازية والبروليتاريا » وليست البورجوازية الحديثة ، كما قلنا ، إلاّ وليدة انحلال المجتمع الاقطاعي وريبة التبدلات الكبيرة الهامة التي طرأت على وسائل الاتاج وصيغه منذ القرن السادس عشر . وقد كانت ، في بداية امرها ، قوة رائعة من قوى التقدم الاقتصادي والتحرير السياسي . ولا يضمن عليها ماركس بالافصاح عن تقديره لها ، لأن «المادية التاريخية» توجب الاعتراف بأن ارتقاء البورجوازية مدارج الحكم واستيلاءها على السلطة ، كانا ضرورة من ضرورات التاريخ .

ولكن ماركس يرى ان البورجوازية قد بلغت اليوم أوجها ، ولم تعد تستطيع الصعود او التحليق اكثر مما فعلت ، ولذا فان الاحتفاظ بالوضع القائم : بالتركيب البورجوازي : يعيق نموّ القوات المنتجة وتقدمها . « والواقع ان التاريخ الصناعي

والتجاري لم يعد، منذ عشرات السنين، سوى تاريخ القوى المنتجة الجديدة وانتقاضها أوتمرّدها على شرائط الإنتاج الراهنة أي على شرائط الملكية التي هي أسباب حياة البورجوازية وبقاء سيطرتها واستمرار استغلالها.

وتحمل البورجوازية بذور فناءها في ذاتها : شأنها ، في ذلك، شأن الساحر الذي يخلق مايخقه : فتراها تنتج أكثر من حاجتها ، فتخط في أزمات متلاحقة من فيض الإنتاج المراكم ، فهي لا تقوى على الاستفادة من كل ماتنتج ، ولا على اعالة الطبقة العاملة الكادحة التي ماتنفك تنسكع في يؤسها وشقاؤها يوماً بعد يوم .

ومن ذا الذي أوجد هذه الطبقة الجديدة البائسة : طبقة العمال ؟ ومن ذا الذي تعهد نموّها وزاد في عديدها ؟ أنها الصناعة البورجوازية الحديثة . فقد اقبل الناس على سكنى المدن ، ومراكز الصناعة ، وطافوا بها ينتجعون موارد العمل ، وقد خلت إيمانهم من كل مال أو رأس مال ، فهم لا يستطيعون العيش إلا إذا وجدوا عملاً . وهم ، والحالة هذه ، رهن إرادة الممولين البورجوازيين الذين يستخدمونهم عمالاً ، ويقبضون ، بذلك ، على أبواب رزقهم ومقائش عيشهم فيغدو العامل من رب المال في منزلة التابع من المتبوع ، والمولى من سيده ... ولأذن ، فالعمل يُعرض ، كما تعرض البضاعة في الأسواق ، فهو بضاعة . وسعره ، كسعر كل بضاعة ، ينزع الى أن يكون معادلاً لتفقات الإنتاج ، أو قريباً منها ؛ ويضع ماركس في كتابه : رأس المال ، قانون : « القيمة عمل » la loi de la valeur-travail . ويكشف به كشفاً قوياً جلياً عن استغلال البورجوازي عرق جبين العامل ؛ فيقول :

ان قيمة كل شيء تحدّد بعدد ساعات العمل اللازمة لصنعه ، فلو فرضنا ان عاملاً يشتغل عشر ساعات في اليوم الواحد ، فإن رب المال يبيع الأشياء التي انتجها العامل بسعر يعادل الساعات العشر التي اقتضاها انتاجها ، ولكن ما هو المبلغ الذي يدفعه رب المال الى العامل لقاء ساعات عمله العشر ؟

ان العمل ، في النظام الرأسمالي ؛ بضاعة كغيره ، فيجب ان يكون سعره معادلاً لعدد ساعات العمل اللازمة لسد نفقات العامل ، واعالته . والواقع ان ست

ساعات أو سبعة من العمل تكفي لسد نفقات العامل ، بينما هو يعمل عشرة (١) ، فأين يذهب الفرق ؟ ان ماركس يقيم ، بهذا ، الدليل الصارخ على ان رب العمل يسلب العامل حقه في عدد من ساعات عمله : ثلاث ساعات او اربع يومياً ، وهذا الفرق السكّان بين العمل الذي يقدمه العامل والعمل الذي يتقاضى اجرا عليه ، يشكل ما يدعوه ماركس : « فضل القيمة » plus-value . ولامرأ في ان لهذه النظرية قوة خارقة في الدعاوة والانتشار لبساطتها ووضوحها .

ويسترعي ماركس الانتباه الى ان حالة الطبقة العاملة لا تنفك تسير من سيء الى اسوأ ، لان سكان الارياف ما يرحوا ينهلون على المدن ومراكز الصناعة عارضين انفسهم في سوق العمل ، وقد اخذ الاحداث والنساء يقومون بأعمال الرجال ويحلون محلهم لان اجورهم اقل ، ولا مندوحة عن ان يؤول قانون المزاومة الحرة والتقدم الآلي الى تجمع الثروات وتركيز المشاريع وحصرها والقضاء على المستضعفين من ابناء الطبقات الوسطى وصغار التجار والمزارعين ورجال الصناعة فيستحلون جميعاً عمالاً وتزداد بهم الطبقة العاملة عدة وعدداً .

وتلوح في الافق بوادر السكّانة الكبرى ، ولا يفتأ النضال الطبقي يستعرض امره ويقوى سعيه حتى « تبلور » الوعي الطبقي في نفوس ابناء الطبقة العاملة السكّاحة ، ويعنف شعورها بوجودها كطبقة ، وحتى ترتقي وسائل كفاحها وتكتمل أساليب قراها .

وهكذا يقف عدد ضخم ساحق من العمال السكّاحين المحرومين لا تنفك تزداد ضخامته وقوته يوماً فيوماً ، أمام فئة قليلة العدد - لا تنفك تنقص وتضعف يوماً فيوماً - من البورجوازيين الذين أتاح لهم الزحام الحر القبض على مقاليد الثروات وحصرها بهم . ولا مفر حينذاك من وقوع القارعة واللاجوء الى العنف ، وإيقاد الثورة ، وما اسهل

(١) من الملحوظ ان مقدار العمل الضروري لتأمين عيش الانسان هو اقل من مقدار العمل الذي يقوم به الانسان نفسه . وهذا ما أتاح التوفير ، والترف ، والتقدم .

واسرع ما تستولي الطبقة العاملة على وسائل الإنتاج، وما أعدل أن تقدم على تحرير الفرد القليل من الرأسماليين من ثرواتهم ومصادرها لحير الأكثرية الساحقة . فالكرامة النهائية — كساعة الحساب — آتية لا ريب فيها ، وستسفر عن سحق البورجوازية وإقامة دكتاتورية البروليتاريا .

ذلكم موجز ما أتى به ماركس . ولا شك عندي في أنكم تدركون هذه القوة الهائلة التي تصف بها الماركسية من الحذب والاغراء والدعاوة لا في أوساط جماهير العمال فحسب وإنما في أوساط المثقفين أيضاً .

والمذهب التقليدي le déterminisme الذي يعد من أسباب الاستسلام والحمول ، يبدو ، في الماركسية ، حافزاً من حوافز العمل والحيوية والنشاط الدافق . وكأنتي ماركس يقول : « إن التاريخ — شتم أم أيسم — سائر حتماً في هذا الاتجاه الذي أوضحته . وحررتكم ليست في السعي لوقف سيره ، أو تغيير اتجاهه : فكل أولئك مستحيل : ولكنها في التعجيل به ليعدو مخاضه أكثر سرعة وأخف إيلاماً . وكل ما في مقدوركم أن تفعلوه هو أن تدفعوا بعجلة التاريخ إلى الامام في الاتجاه الذي تدور فيه . » ولا مزية في أن النظريات التي بسطها ماركس في علم الاقتصاد والتي تحلّى عنها أكثر العلماء ، كقاعدة « القيمة عمل » أو « فضل القيمة » ، تفضح شناعة استغلال الرأسماليين جهود العمال ، بجلاء ، ما بعده جلاء .

وقد يخطر على بال بعضهم أن يطرح السؤال التالي : يجوز لنا أن نتحدث عن « سياسة » ماركسية ؟ وهل يوجد ، في الحقيقة ، « علم سياسي ماركسي » ؟ للماركسية فلسفة خاصة ، ما في ذلك شك . ولكنها فلسفة بعيدة عن كل « متافيزياء » لأنها تكره الغيب ، وتعادي الغيبات . والماركسية أيضاً اقتصاد خاص ، ومنهاج خاص تطلعه في سائر العلوم . ولكن هل تتضمن الماركسية « سياسة » خاصة بها ؟

إن ماركس يتمتع عن وصف المجتمع الشيوعي الذي يرتقب بحبه ، وبأنى أن يستسلم لرؤى الخائين وأوهام المثاليين . فهو صاحب الاشتراكية العلمية ^(١) . ويقتصر

(١) اقرأ في هذا الصدد الكراس المشهور : Engels, F. : Socialisme

utopique et socialisme scientifique . Ed. sociales, Paris, 1948

ما ركس على التمييز بين مرحلتين اثنتين لتحقيق المجتمع المقبل :
المرحلة الاولى : مرحلة ديكتاتورية الطبقة العاملة .

عندما تنتصر طبقة العمال في ضالتها تعد فوراً الى « تصفية » البورجوازية ، وتحقيق اشتراكية وسائل الانتاج ، وتوزيع الارزاق وفق القاعدة التالية : « لكل حسب عمله » هذه المرحلة هي اشتراكية وليست شيوعية . ولا غنى للبروليتاريا ، في خلالها ، عن الاحتفاظ بجهاز الدولة واستخدامها كأداة لسحق البورجوازية ، وابادة معالمها .
 اما المرحلة الثانية فهي : المرحلة الشيوعية بمعناها الدقيق .

وفيها يصفو المجتمع تماماً من الشوائب البورجوازية التي ظلت عالقة به في خلال المرحلة الاولى ، وتزول الطبقات . ويزول ، بزوالها ، التضال الطبقي ، ويزدهر الانتاج ازدهار الفيض السخي . وتصل البشرية الى « عهد اليمن والاقبال » ، وتذوي الدولة وتلاشي ، وتفتي ، لأن كل اكراه أو ضغط يصبح لا خير فيه ، ولا فائدة منه . وفي هذا المجتمع الحر الذي ينعدم فيه التضاد التقليدي بين وجدان الفرد ووجدان المجتمع تفقد « السياسة » الغاية من وجودها . وتزول الدولة والمصالح الطبقة المتنافرة . إن هذا كله ، ولا ريب ، وليد الثقة المطابقة بطبيعة الانسان ، والايثار العميق بالتقدم البشري ، وسيقتضي بلوغه جهوداً وآجالاً طويلاً .

يبدأ زوال السياسة « كسياسة » من المجتمع الشيوعي المرتقب لا يعني انها لا تلعب دوراً في حياة الاحزاب الماركسية ، أولدى الحكومات الحاضرة التي تعتنق الماركسية مذهباً لها . وانما ذلك يعني ان « السياسة » تزول في النهاية ، وان الاعتبارات السياسية لاتعدها الماركسية أساسية . وهذا يوضح لنا - فضلاً عن الاسباب الاخرى - التقلبات العديدة التي تطرأ من حين الى حين ، على سير سلوك الاحزاب والحكومات الماركسية .

لقد أنشبتنا بعض الاسهاب في شرح الماركسية لأن لهذا المذهب أهمية عظيمة في عصرنا الحاضر ، فقد أخذ به كثير من رجال الثقافة والفكر ، ولم تعد تعخلو من

وتوزيع الارزاق وفق القاعدة : « لكل حسب حاجته » .

الداعين إليه بقعة من بقاع الأرض . وفضلاً عن ذلك ، فهو المذهب الرسمي لدول عديدة كالاتحاد السوفياتي وبلدان « الديمقراطية الشرقية » . ولستأنا نود أن تقدم على تحليله تحليلاً انتقادياً عميقاً^(١) ، وإنما تقتصر على إيراد النقاط التالية :

أن المزية الكبرى التي تتحلّى بها الماركسية هي أنها هزت الاستماع هزاً عنيفاً ، ولفتت الانتباه إلى الظواهر الاقتصادية التي اهتمت المذاهب الأخرى أمورها ، وبسبب تحليل اليوم ، تحدثت أو الكتابة في التاريخ أو السياسة أو الاجتماع دون العناية بالظواهر الاقتصادية والأهم بها .

يبدأن ما يؤخذ على « المادية التاريخية » هو أنها ذات منطق انحصاري . فالعامل الاقتصادي ليس هو العامل الوحيد لتطور التاريخ . ويمكن أن يكون العامل الفكري : الديني أو

(١) من أفضل كتب الفقه السياسي التي ألفت في نقد الماركسية ، كتاب الاشتراكي البلجكي : هنري دومان : وقد أحدث دوماً في عالمي الفكر والسياسة :

Henri de Man : Au delà du marxisme Paris, 1929

وفي فرنسا اليوم يصطارع التياران الكبيران : تيار الفلسفة « الوجودية » l'existentialisme وتيار الفلسفة الماركسية ، اصطراعاً عنيفاً . ورغم أن معظم الكتاب « الوجوديين » يساريون ، أو لأنهم كذلك ، فهم لا يألون جهداً في النقد والتجريح . ونذكر من بينهم : جان بول سارتر J.P. Sartre وميرلوبونتي M. Merleau-Ponty وغرييل مارسيل G. Marcel ، والفلاسوف « الوجودي » الروسي : برديايف N. Berdiaev . فلتراجع مؤلفاتهم .

وفي الرد على انتقادات دومان وبعض هؤلاء المفكرين ، اقرأ أداشت :

Pierre Naville : Psychologie, marxisme, matérialisme. 2^e ed. Paris, 1948

V. Leduc: Le marxisme est-il dépassé ? Paris, 1946

« المغرب »

الاخلاقي : قوة دافعة ، او عنصر محركاً ، في سير الانسانية . والا فكيف يمكن ان نفسير نشوء الأديان الكبرى ونموها اذا اقتصرنا على تحليل البنيان الاقتصادي والاجتماعي للعصر الذي ظهرت فيه ؟ ثم ، او لم تكن هذه الأديان نفسها ذات أثر فعال في تبديل البنيان الاجتماعي للمجتمعات التي اعتنقتها ؟

وفضلاً عما تقدم : اذا كانت الماركسية ، تمنح كل مثالية وتتصل من الطوبوية فلا يسعنا نحن الا ان نعتبر وجود المجتمع العديم الطبقات في عداد « الطوبويات » . ولا نعتقد ان في التاريخ مجتمعاً واحداً لا يتميز فيه بين الحاكمين والمحكومين . والبلدان التي تدعى بالماركسية مثال حي على أن الطبقات البائدة لاتعم ان تعود فبني نفسها من جديد في صيغ وأشكال أخرى : وان الحاكمين يمنحون حتماً امتيازات معنوية ومادية تجعل منهم طبقة متميزة من غيرها .

وعدا عن هذا : يرى ماركس ان نضال الطبقات بعضها ضد بعض هو مهراز التاريخ ، ومحركه ، وقوته المسيرة . فاذا زالت الطبقات ، وزال معها النضال الطبقي في المجتمع الشيوعي فهل يقف التاريخ عن سيره ؟ وتعبير آخر : اولا نخشى ان يغدو المجتمع الشيوعي المأمول ، وهو عديم الطبقات ، مجتمعاً جامداً ، راكداً ، هامداً ؟

وخلاصة القول : ان تحقيق مجتمع شيوعي حقيقي يستلزم تبدل الطبيعة الانسانية ذاتها ، وليس ثمة دليل واحد يسمح لنا بأن نأمل حدوث ذلك في مستقبل قريب .

التيار الثاني : المذاهب الاستبدادية

Les doctrines autoritaires

ما ان وضعت الثورة الفرنسية اوزارها حتى عصفت في اوروبا رياح « التقليدية » التي تناهض الفلسفتين العقلية والفردية ، وتعارض « التحررية » التي امتازت بها فلسفة القرن الثامن عشر وكانت اساس الحقوق العامة في الثورة . فالمذاهب التقليدية تقتضي ان يستعاض عن العقل بالايثار او بالغريزة ، وعن الفرد بالمجتمع او بالجماعة ، وعن الحرية بالنظام . وما انفكت طيلة القرن التاسع عشر ، وحتى يومنا هذا ، يقوى عددها وتكثر تفرعاتها وتحولاتها ، وتختلف مناحها .

ومهما يكن ، فإن دراسة هذه المذاهب توجب ان نميز فيها بين اتجاهين كبيرين : الاتجاه التقليدي الصريح الذي يدعو الى مقاومة الثورة ابتغاء العودة الى مجتمع شبيه بمجتمع العهد القديم (ما قبل الثورة) ، والاتجاه الاستبدادي (بالمعنى الدقيق) او الفاشي الذي يدعو الى القيام بثورة جديدة : قومية واجتماعية ، تخلق مجتمع جديد .

أ — المذهب التقليدي

Le traditionnalisme

لم تكن تعلق الثورة الفرنسية حتى هب الفكر السياسي الانكليزي بـ *E. Burke* يناهض فيها الانقلابية الفكرية والسياسية ، ويأدر الى نشر كتابه : « تأملات في الثورة الفرنسية »^(١) وينتقد بـ *بارك* — أكثر ما ينتقد — صفة التجريد التي تتسم بها افكار الثورة ومبادئها ، ويدعو الى مراعاة طبيعة الاشياء والانساق معها كما تجلوها الاختبار وتكشف عنها التجربة والتاريخ ، وظل كتاب « بـ *بارك* » — مطبوعاً في القرن التاسع عشر — مهلاً غنياً قوياً يردده كتاب المذهب التقليدي في فرنسا^(٢) .

(1) *Reflections on the French Revolution*, by Edmond Burke (1790)

وقد نقل الى الفرنسية فوراً وأحدث طبعة له في اللغة الفرنسية :

Reflexions sur la Revolution de France, Paris 1945

(٢) « بـ *بارك* » من اعلام كتاب السياسة في انكلترا ، ولعله من خير من يمثل الفهم السياسي في امته . اقرأ — اذا شئت — كتابه في الثورة الفرنسية ، واقرأ عنه (في الانكليزية)

Lord Morley: Burke

واقراً عنه ايضاً ، فصلاً فيها شائقاً في :

Ernest Barker: *Essays on government*, Oxford 1945.

وفي H.J. Laski: *Political thought from Locke to Bentham* .

في « المعرب »

وقد ألهم بارك المدرسة « التقليدية » الفرنسية وأشهر ممثليها : جوزيف دوميستر (١٧٥٣ - ١٨٢١) Joseph de Maistre .

وجوزيف دوميستر متصوف يفسر الأحداث السياسية تفسيراً (دراماتيكياً) ويعود بها جميعاً إلى العناية الإلهية . وزعم أن الله يعاقب الشعوب التي كثرت خطاياها ويصب عليها جامات غضبه وعذابه ؛ ولذا حلت الثورة في فرنسا ، وهو يرى في « الجلاء » مؤسسة ضرورية أوجدتها مشيئة الله وحكمته . وعندما ينتهي من أمور السماء ، ويهبط يتفكيره إلى الأرض ، يعالج حكم الناس للناس ، يرى أن الإنسان ليس مطبوعاً على الصلاح لأن الخطيئة الأولى لاصقة به أبداً (القساوئية المسيحية) . ويترتب على ذلك ضرورة قيام سلطة قوية . ولذا ، يميل دوميستر بغير زعته إلى الملكية ، ويحدد نظام الحكم الملكي ، ولكنه لا يرى فيه قاعدة مطلقة ، وإنما ينبغي الانعقاد في تطبيقها عن اعتبارات الزمان ، والمكان ، والتقاليد ، والأعراف السياسية ، والأقاليم ، والواقع أن السياسة في رأي دوميستر ليست علماً تجريدياً ، استنتاجياً ، شاملاً : « أن التاريخ هو السياسة التجريبية ؛ والسياسة التجريبية هي وحدها السياسة الصالحة » ويسوق هذا إلى انتقاد روسو وانتقاد فكرة العقد الاجتماعي ، والدساتير الثورية ، وكل دستور مكتوب ، وإلى إثارة الدساتير العرفية كما هي حال الدستور الانكليزي .

« لقد شاهدت في حياتي أناساً إيطاليين ، وفرنسيين ، وروسين ... وقد علمني مونتسكيو أن الممكن أن يكون الإنسان فارسيًا ؛ أما « الإنسان » فأشهد أنني لم أصادفه في حياتي قط . ولئن وجد ، فعلى غير علم مني »

وقد افاد من هذه الأفكار أوغيسست كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧) Auguste Comte والمذهب التقليدي الوضعي .

وأوغيسست كونت^(١) عالم ، قبل كل شيء ، فهو من خريجي « مدرسة البولتكينيك »

(١) من أفضل المراجع التي وضعت عن فلسفة كونت الكتاب التالي : (١٩٠٨)

Lucien Lévy-Bruhl: La philosophie d'Auguste Comte

« المغرب »

Ecole Polytechnique ، أراد ان يشيد علماً سياسياً تغدو به السياسة علماً حقيقياً كالعلوم الطبيعية ، يستخلص قواعده وقوانينه من دراسة الوقائع الاجتماعية. ويريد ألا يكون الفكر أكثر حرية في بحثه المسائل السياسية مما هو عليه في بحثه علم الفلك أو الفيزياء (١) ولا ريب في ان هذا الطراح العلمي هو الأساس الذي بنيت عليه أكثر المذاهب الاجتماعية الحديثة .

ولانخلو هذه النزعة من نقد : لأننا لو فرضنا ان في مقدورنا الوصول الى وضع قوانين وقواعد لتركيب المجتمعات وواقع سيرها ، فان من المستحيل ان ندرك بصورة علمية ما ينبغي ان تكون ، وما تعير اليه ؛ وما يجب على الحكومة ان تفعله ، ولا جدال في ان بيان ما ينبغي ان يكون يقتضي الاتفاق ، سلفاً ، على السير من نقطة فلسفية او سياسية معينة او اتخاذ اعتقاد فلسفي او سياسي كأساس وكهدف ، وليس هذا من العلم الدقيق في شيء . والحق ان اوغيست كونت يريد ان يظل « وضعياً » ، وان يتحاشى الميتافيزياء . في ميدان يستحيل فيه ذلك كل الاستحالة .

ومن الآراء التي اشتهر بها اوغيست كونت ، وكان لها أثر عظيم ، الفكرتان التاليتان :
اولا : اعتقاده بوجود « بليان عضوي » اجتماعي مستقل ومتميز عن الافراد الذين يتألف منهم . وبقينه الثابت بأن الحقيقة الواقعة انما هي في هذا البليان الاجتماعي لافي الفرد .

ويعرب اوغيست كونت عن فكرته هذه بما يلي : « ان الانسان المحض غير موجود ، ولا وجود الا للإنسانية ، مادمتا مدينين . في نمونا وتكاملنا ، للمجتمع . من جميع النواحي » . وقد اطلق على هذه النظرية فيما بعد : نظرية « العضوية الاجتماعية »

(١) لقد نشر اوغيست كونت آراءه في « السياسة الوضعية » في اربعة مجلدات

(١٨٥١ — ١٨٥٤) :

A. Comte: système de politique positive 4 vols.

« المغرب »

l'organicisme ، وخطر هذه الفكرة وخطرها ان الفرد ، لم يعد ، بمقتضاها ، يعتبر لذاته ، وإنما هو جزء من كل ، وهو في المجتمع كالحلية في جسم عضوي .

ثانياً — نكرانه فكرة الحقوق الفردية ، واعتناقه بديلاً منها : فكرة الواجب الاجتماعي أو الوظيفة الاجتماعية . « ان المذهب الوضعي لا يعترف لأي كان بأي حق ... اللهم : الا حقه في القيام الدائم بواجبه . وستزول فكرة « الحق » من السياسة كما زالت فكرة « السبب » من الفلسفة . ومن محاسن هذا الرأي انه يسرعى الانتباه الى ان كل « حق » يقابله « واجب » ولكن الخطر فيه انه يؤول الى توطيد جبروت الدولة ، وهيمنتها الشاملة .

ومما لامرأ فيه ان افكار اوغيسست كونت لعبت دوراً كبيراً وحدثت تأثيراً عظيماً في المذاهب السياسية المختلفة : فأثرها جلي في « المذهب التقليدي الفرنسي » ولاسيما في اتاح شارل موراس Ch. Maurras : وفي بعض النزعات الاشتراكية : وقد بلغ من أهميتها في المذاهب الاستبدادية الحديثة حداً لم تعد فيه سبل التمييز بين هذه وبين المذهب التقليدي واضحة المعالم .

ب — المذاهب الاستبدادية والفاشية

Les doctrines autoritaires et fascistes

سيدور البحث حول « الفاشية » الايطالية ، و « الاشتراكية القومية » الالمانية (١) فيها يتشاهان الى حد بعيد .

(١) النظامان : الفاشي والاشتراكي القومي أصبحا في ذمة التاريخ ، ويمكن دراسة الفاشية في :

Mussolini, Benito: Le Fascisme, doctrine, institutions.

Paris, 1933

أما الاشتراكية القومية فقد عبر عنها بجلاء كتاب « كفاحي » Mein Kampf

والطرف ان هذين المذهبين يستقيان كلاهما من بنوع فلسفة هيجل التي تستقي الماركسية منها . وهما ، وان لم يأخذا ، من فلسفة هيجل ، بالمادة التاريخية ، الا انها اخذا بالنظرة التقيدية المبني على اساس تاريخي ، فكل ما يقع ، كان مقدراً له ان يقع او كان ينبغي وقوعه ، وهذه القاعدة تؤول الى تحاشي المعايير الخلقية في الامور السياسية والى تبرير كل فوز وكل نجاح ، واقرار « الامر الواقع » ، في جميع الاحوال . ومن المفكرين الذين كان لهم نفوذ كبير على هذين المذهبين : جورج سوريل (١٨٥٦ - ١٩٢٢) G. Sorel مؤسس « المذهب التقاني الثوري » وصاحب الكتاب المشهور : « تأملات في العنف » (١٩٠٧) Réflexion sur la violence ، وقد اطنب فيه فوائد العنف ، واشاد بالدور الذي تلعبه الاقليات النشيطة الفعالة .

واذن ، فما هو النصب الذي ساهم به هذان المذهبان في تراث الفقه السياسي العام ؟ وماذا كانت الرسالة التي قدماها على صعيد المذاهب السياسية ؟
تشن الفاشية والاشتراكية القومية حملات شعواء من النقد اللاذع والسخرية المريرة على الماركسية من جهة : وعلى مبادئ ثورة ١٧٨٩ ، من جهة ثانية . ويقسم المذهبان بطابع القومية العنيفة المتطرفة . ويمكن تفسير هذا التعصب القومي بأنه محصول بعض التقاليد الوطنية للشعبيين الايطالي والالمانى ، ولنه لجم . من جهة ثانية ، عن بعض الاحداث الخاصة التي اكتنفت نشوء المذهبين كآثار الانكسار في المانيا ، والحياة التي منيت بها ايطاليا عقب معاهدات السلام .

ويرافق التطرف القومي في الفاشية والاشتراكية القومية « عرقية » عنيفة تحاول ان تبني نفسها على اساس علمي (وما بعد ذلك عن العلم الصحيح !) وتتلخص في مناصبتها العداء للعرق السامي ، ويذهب اليهود فيها كبش المحرقة ، فهم اصل الداء ،

وقد لاقى في زمنه رواجاً عظيماً حتى اعتبره بعضهم « انجيل » الاشتراكية القومية ، وللقارئ ، ان يعود ، في صدها ، ايضاً الى المرجع التالي الذي سبق لنا ذكره (ص ٢٥) :

Vermeil, E: Doctrinaires de la Révolution allemande, (1918-1938) Paris, 1938

واساس كل بلاء يصيب الامة . وقد استجر ضرام العصية العرقية في المانيا ؛ وتبعها ، في ذلك ، ايطاليا ابتداء من عام ١٩٣٨ .

ويصحب الغلو القومي والغلو العرقي غلو في معاداة الدين المسيحي ، لان المذاهب الاستبدادية لا يمكنها - لاسباب مبدئية واتهازية معا - ان تقر المبادئ الاساسية التي تنادي بها المسيحية ، كمساواة جميع الناس امام الله ، وكاحترام الذات الانسانية وصيانة كرامتها .

ولكن مامتاز به هذه المذاهب على نظم الطغیان في العصور السوالف هو انها تدعي الاخذ بالمبادئ الاشتراكية . ولكنها ، في الواقع ، اشتراكية زائفة . يهدف ذووها ، من وراءها ، الى كسب تأييد الجماهير واستغلال رغبتها في المساواة ، وقد يدعون انهم يحققون امانی هذه الجماهير اكثر مما تفعل النظم الاشتراكية ذلك ، فما القول في مثل هذا الادعاء ؟

لأنكر ان النظمين الفاشي ، والاشتراكي القومي ، قد قاما بأعمال مجيدة . ولكنها ، في الواقع ، كانا يستندان الى الطبقات الوسطى اكثر من استنادهما الى الجماهير الشعبية : لأن الطبقات الوسطى ، وقد اصابها ، من الحرب العالمية الاولى ، اشد البلاء ، خشيت سيطرة الطبقة العاملة ، وانتشارها ، ورامت ان تضحي بحريتها لقاء احتفاظها بما بقي في ايديها من ثروة وامتيازات . ولكنها اساءت التقدير واخطأت في حسابها ، لان النظم الفاشية اعتمدت ان زوجت بها ، من جديد ، في سعي الحرب العالمية الثانية ، فخرجت منها اشد فقراً واسوأ حالاً مما كانت عليه في الحرب العالمية الاولى . واتضح بذلك ، ولكن بعد فوات الاوان ، ان انظمة الحكم الفاشي ادهى وامر مما خيل للناس ، في بداية الامر .

ولست هذه الانظمة استبدادية autoritaires فحسب ، بل هي استبدادية totalitaires ايضاً ، فهي تعتبر الفرد بمثابة خلية بسيطة في جسم المجتمع ، وقد صرحت الدكتاتورية الإيطالية ، في حين من الزمن : « كل شيء داخل ضمن الدولة ، ليس ثمة شيء ضد الدولة . ولا يخرج عنها شيء » . واهم ما في هذا التصريح المقطع الاخير الذي

يقضي « بأن ليس ثمة شيء خارج عن الدولة » ، ومعناه : ان الدولة ينبغي ألا يغيب عنها شيء : وألا تكون هي بعيدة عن أي ميدان من ميادين النشاط الانساني ، وان تمد رواق هيمنتها على مجالي الاقتصاد ، والفكر ، والروح : وبذلك يتعدى كل تمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة .

التيار الثالث : المذاهب الحرة ، والمذاهب الحرة الحديثة

Les doctrines libérales et néo - libérales

قد يستغرب القارئ ، أن تدرس المذاهب التي تدعو الى حرية الفرد ، كمذاهب متاوتة للنوذة الفرنسية ، ما دامت هذه وليدة نضال الفكر الحر في القرن الثامن عشر ، ولكنه يجب ألا يغيب عن الالذهان ان ثمة تيارات ثورية كثيرة هي الى تقييد الحرية أكثر نزوعاً منها الى تأييدها . وقد معنا الى ذلك عندما تعرضنا الى الثوريين : الفاشية والاشتراكية القومية . والنظام الذي تخيله روسو - وهو ثوري في أساسه - قد يؤل ، كما رأينا ، الى طغيان الاكثريّة ، لأن هذه اذا ما أكرهت الأقلية ، فانما تفعل ذلك « لتجبرها على أن تكون حرة » وفضلاً عن ذلك ، فان المجتمعات الديمقراطية تنزع نحو تحقيق المساواة ، وتتقضي طبيعة تطورها تفضيل المساواة على الحرية ، وبالتالي التضيق على هذه لبلوغ تلك . وإذن ينبغي أن يزول عجبنا اذا ما شاهدنا العبقريات الفكرية تسلط ثورة واحتجاجاً ، لتعلي صوت الحرية ، وتصون حوزتها .

١ - توكفيل والمذهب الحر

ان المذهب الحر ، واعظم مفكر سياسي فرنسي أنجبته القرن التاسع عشر ، هو توكفيل (١٨٠٥ - ١٨٥٩) . Alexis de Tocqueville . درس توكفيل تاريخ العالم ، وانعم النظر في « الولايات المتحدة الامريكية » ورأى سير احوالها ، في زمنه ، فراعته هذه الخطوات العاجلة الدأبة التي تخطوها

الانسانية نحو « المساواة ». ولكنه ، وإن هاله الامر ، فقد رأى في هذا السير التاريخي الدؤوب ، تطوراً محتوماً ، تقضي به الضرورة ، وتشاؤه حكمة الله (١) . وهذا محور كتابه العظيم : « الديمقراطية في أمريكا » (٢) : الذي نشره عام ١٨٣٥ ، وسرعان ما يجيبك برأيه في مستهل كتابه فيقول : « هذا الكتاب اضعه بين يدي القارئ ، وأنا في غمرة من الذعر او الخشوع الديني تولده ، في صميم نفسي ، هذه الثورة المظفرة الغالبة التي ما برحت ، منذ فجر التاريخ ، تقطع الاعصر وتخطي الصعاب . وترقى الشدائد . وهما هي لما نزل ، في عصرنا الحاضر تغذ السير ، أبدأ الى الامام ، في راحة الحرائب والانقاض التي تنجم عنها » .

ان تقدم التاريخ الانساني نحو المساواة ، أمر مقدر محتوم : ومن الجنون كل الجنون ، ان نسعى لمقاومته أو معارضته . وأخرى بنا أن نقبله دون ان نقتر عن بيان سوء مغتبه والسعي لمعالجة ادوائه والشفاء من أخطاره ومساوئه . ومساوىء الزرع الدائب الى تحقيق المساواة ، في رأي تو كفيل ، واضحة وضح النهار : منها : أولاً : ان اقرار التساوي بين الافراد يؤول الى طمس العقريات وزوال التفوق ، وفقدان الشخصيات القوية .

ثانياً : ان نظام المساواة ترافقه حتماً « مركزية » قوية ، شديدة ، تغدو معها كل مقاومة للظلم متعذرة ، ان لم نقل مستحيلة .

ثالثاً : ان رغبة المساواة الجامعة المعالجة في صدور المواطنين والتي لا يزوي ظمأها قط ، تخاف في النفوس الأبرة المحدودة ، والالائية الضيقة المدى ، ولذلك فان المجتمعات الديمقراطية عرضة للفوضى ، من جهة ، وللاطمئنان ، من جهة اخرى . ويتساءل تو كفيل عما يجب عمله لاراحة الخطر الداهم ، دون مجابهة التيار الديمقراطي العنيف النازع الى المساواة : فيجيب :

(١) لم يكن تو كفيل حراً كبيراً فحسب وإنما كان ، ايضاً ، مؤمناً دينياً .

(٢) De la Democratie en Amerique (1835) 3 Vols .

ينبغي أن نعمل على إتمام جميع المؤسسات التي تغذي الحرية وتفيد بها . وتتيح
للإنسان أن يدفع بها عن نفسه كابوس السلطة . ويوصي توكفيل بجميع أشكال التضامن
والتعاون وتوحيد الجهود ، وكل ما يفتح للإنسان . إذا ما انضم إلى أخيه الإنسان .
أن يصبح أكثر قوة وأعز منعة . وهو يوصي أيضاً « باللامركزية » التي تبث الحياة
والنشاط في الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية التي تحمي الفرد من تجاوز الدولة .
(ولم يكن مثل هذه الهيئات التي توسط بين الفرد والدولة اعتباراً أو حرمة في نظر
روسو ورجال الثورة : وإنما كانت موضع شبهة وارتباب) . ولذلك يرى توكفيل
أن المدرسة الابتدائية للحرية هي الناحية (١) (أو مجلس الادارة في الناحية) . وفوق
هذا ، يطالب توكفيل بتأمين استقلال القضاء ، واحترام الاشكال والاصول التي تسمح
للفرد أن ينافح عن حقه ضد السلطات .

إن في هذا كله رؤية زاهرة من الآراء الصحيحة ، والافكار الصائبة في مجموعها :
وتوكفيل استقرأطي حضيف ، يدرك تمام الادراك ان الماضي فات ، ولن يعود ،
وأنة يستحيل صد عجلة الزمن ، او تحويل مجرى التاريخ كما يستحيل تحويل مجرى
النهر الكبير واعادة مياهه الى منابعها . فهو يذعن للديموقراطية اذعان الرضى ،
ويتقبل ، عن طيبة خاطر ، تطورها نحو المساواة ، مادام لا يحصى عنه . ولكن
حسن الحرية العميق الذي يحمله في اعماق نفسه المرهقة ، يدفع به الى الجد في البحث
عن العلاجات التي لا غنى عنها لمداواة مساوىء الديمقراطية وتلافي مجاذيرها . ولئن
نصف عمر كتابه القيم المشهور على المائة ، الا ان افكاره الصائبة في الحرية وضمانها ،
لم تفقد جديتها ، وحصانيتها ، ونفعها : وقد عرف من جاء بعده من المفكرين الاحرار
من فيض ينسوعها الحصب . وها اننا نشهد اليوم عودة الى الفكر الحر ، باسم :
« المذهب الحر الحديث »

(١) La Commune est l'école primaire de la liberté (٥)

ب - المذهب الحر الحديث

لم تكن جميع الحكومات الحديثة - سواء أكانت ديموقراطية أم استشارية - محارمة الحرية، بل خفرت قدسها . وقصت من أطرافها وسددت إليها طعنات قاسيات أخطر من جميع الطعنات التي خشبها تو كليل أو توقعها ، ونوه بها في عصره . فقد عرفت الدول جميعها « التوجيه الاقتصادي » الدقيق لمكافحة الأزمة الاقتصادية التي عاناها العالم في ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ، ولأعداد العدة للحرب ، وهبته الوسائل لأشغال نازها . واذن ، فالمذاهب الجرة الحديثة هي ، في بداية انبثاقها ، مذاهب في الاقتصاد السياسي ، واغلب أصحابها من علماء الاقتصاد الانكلوسا كسونيين ، أو المهاجرين - من بلدان اوروبا الوسطى - الذين آثروا المقام في دول أوروبا الغربية أو في الولايات المتحدة الأمريكية .

ولا يحول هذا دون ان يكون لبعض هذه المذاهب الحرية الحديثة صفة عامة شاملة : كأن تدعو الى الحرية في ميدان السياسة والاخلاق ، دعوتها إليها في الميدان الاقتصادي .

ومن أشهر المؤلفات في المذهب الحر الحديث :

Walter Lippman : The good society

F.A. Hayek : The road to serfdom

L.V. Mises : Sozialismus

(١)

والكتاب الثاني - بنوع خاص - أخذ جري .

(١) نقلت جميع هذه الآثار القيمة الى اللغة الفرنسية بالعناوين التالية :

Walter Lippman : La cité libre

F.-A. Hayek : La route de la servitude

L. V. Mises : Le soicalisme

ولم أعتز على تعريب لأي منها . « المغرب »

ونقطة الانطلاق ، في جميع هذه المؤلفات ، اقتصادية . فهي ترى أن الازمة التي تعانيها « الرأسمالية » وبلوغها الاشتراكيون صباح مساء ، لا يمكن نكرانها او تجاهلها ، ولكن السبب فيها يعود الى أن الرأسمالية لم تعد ، كما كانت ، حرة ، نقية ، خالصة : وقد طرأ على قاعدة المزاومة الحرة ما أفسدها ، ففدت حرية المزاومة - وهي وحدها طريق النجاة - مزيفة لعاملين : أولهما نشوء شركات الاحتكار (Trust) ونمو شأنها : وثانيهما : اقدام الدولة على التدخل المستمر . ولذلك فإن اغلب الدول لم تعد تعيش في ظل النظام الاقتصادي الحر بل في ظل نظام الاقتصاد « الموجه » الذي يسير بخطى واسعة نحو الاشتراكية .

وعداً يمكن أن يحقق بالاقتصاد الموجه من فشل مريع ، فهو مهما اختلفت اشكاله ، سيء النتائج للأسباب التالية :

أولاً : لقد دل العقل واثبت الاختبار ان المصلحة الخاصة ، او النفع الذاتي ، من المحرضات والدوافع التي لا مندوحة عنها للحياة الاقتصادية .

ثانياً : ان من الصعب في نظام الاقتصاد الموجه ان تصنف الحاجات الى درجات بعضها فوق بعض وان نضع بها جدول مراتب لمعرفة الترتيب الذي يجب اتباعه في سدها وفي تقديم اهم منها على المهم . ومن المستحيل ، ايضاً ، تحديد الاسعار ما دامت السوق غير موجودة .

ثالثاً : ان التوجيه نظام شديد صلب ، يصعب معه حدوث التحولات والتعديلات ينهائي تجري في النظام الحر بصورة عفوية ، او آلية .

رابعاً : لم يوضع ، نظام التوجيه ، في الاصل إلا للاقتصاد البسيط ، والاقتصاد الحربي أو الشبه بالحربي . اما الاقتصاد الحديث فهو مركب ، متشابك ، كثير التداخل والتفرع . فالتوجيه ، في مثله ، غير جائز ، ولا مفيد .

تلكم هي الحجج الاقتصادية التي يتدفع بها « الاحرار المحدثون » في مطالبتهم بالعودة الى الحرية الاقتصادية . او الى الاقتصاد الحر . وهم لا ينكرون ضرورة إيجاد مراحل انتقالية قبل بلوغ هذا الهدف : ويقبلون تدخل الدولة - خلافاً للاحرار

التقليديين في القرن التاسع عشر - شريطة ألا تهدف الدولة من تدخلها إلا إلى تأمين حرية المزاولة .

ويضيف الأحرار المحدثون إلى ذلك قولهم : إن الحرية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية السياسية . فلا الاشتراكية ولا التوجيه الاقتصادي يتلاءمان ومؤسسات الحرية . والواقع أن تنفيذ مشروع طويل الأمد أو تحقيق منهاج اقتصادي تحقيقاً دقيقاً يفترض تخلي البرلمان عن حقه في العدول عن القرارات التي اتخذت . وكذلك ، فإن تنظيم الإنتاج يعني حتماً تنظيم الاستهلاك . والتوجيه المادي يستدعي التوجيه الفكري ، وبذلك تغدو حرية التعبير ، مثلاً ، رهينة صناعات عديدة كصناعة الورق والطباعة . وقد لا يكون الحياض متوفراً في توزيع الحصص من هذه المواد الضرورية المقتنة على مستحقيها .

وإذا اقترن الإكراه الاقتصادي بالإكراه السياسي أحدثا شر نظم الطغيان ، وأكثرها وبالأول ولارهاقاً : لأن المواطن يصبح عاجزاً عن البقاء ما لم توافق الدولة على ذلك .

وهكذا تعرض ، على بساط البحث المشكلة الخطيرة التالية : هل يمكن أن تتفق المؤسسات الديمقراطية ونظام الاقتصاد الموجه ؟

إن جواب النقي القطعي الذي يورده الأحرار المحدثون على هذا السؤال مبالغ فيه جداً : إذ لا تزال بعض التجارب والاختبارات القائمة في إنكلترا وفي هولندا شاهداً حياً على إمكان التوفيق بين الديمقراطية ، والتوجيه أو « التنبه » الاقتصادي ، ولكن الأمر يتعلق في الواقع ، بشعوب ذات تقاليد ديموقراطية عريقة ، وقد أصبح حب الحرية طبعاً من طبائع أبنائها وخلقاً من أخلاقهم .

عود على بدء

أما وقد اتينا على تاريخ المذاهب السياسية الكبرى فارجو ألا يكون قد ساء القارئ ما يراه في هذا الاستعراض الموجز من تحجب الانحياز إلى مذهب دون

مذهب ، وربما استغرب اننا لم نتورع عن ابداء التحفظات في قبول أي نظام من أنظمة الحكم السياسي التي دعا اليها كبار علماء السياسة ورجالها . وإذا كان الامر كذلك ، فما هي الفائدة المتوخاه من دراسة الفقه السياسي ؟

إنها تثير لنا الماضي ، وتجعلنا اعلم ادراكاً واشمل فهماً للحقيقة التاريخية ، ولكنه مجاري الفكر السياسي الحديث ، وتياراته الكبرى . وليست عقلية رجال الحكم السياسية ، في عصرنا الحاضر ، الا وليدة الافكار التي القى بذورها كبار المفكرين لقرنين بل لثلاثة قرون خلت . فضلاً عن ذلك ، فان مقارنة الأنظمة السياسية ومقابلتها بعض بعض تولد في النفوس القناعة التامة بعدم وجود حقيقة مطلقة في السياسة . فكل مرحلة تاريخية نظامها السياسي ؛ ولكل نظام سياسي فوائد معينة في زمان معين . ويؤول بنا هذا الرأي الى نوع من النسبية التاريخية التي تقتضي منا — إذا ما اعتنقناها — ان نكون أرحب صدرًا لآراء الافكار والمذاهب السياسية التي تخالف رأينا ؛ وأكثر تسامحاً ، وأقل تعصباً وحماسة عاطفية ، دون أن يدفع بنا ذلك الى الانزواء عن الميدان السياسي .

وليس يعني هذا أن العمل السياسي ينبغي ألا يستند الى بعض المبادئ العليا ، او ان السياسة يجب ان تكون بمنزلة عن بعض العقائد والمثل التي توجهها ، يد أن هذه المبادئ او العقائد او المثل إنما تنبثق عن الدين او عن الاخلاق . وليست من العلوم السياسية في شيء .



الفتنة الثالثة

انظمة الحكم

النظام النيابي

لقد ضاق بنا الوقت ، ولم تعد تقوى على دراسة انظمة الحكم كما كنا نود ونرغب^(١) ؛ ولذا فسنتصر منها على شرح النظام النيابي بشكله : الانكليزي والفرنسي . ولماذا ترانا نؤثر بحث الانظمة النيابية على غيرها من أشكال الحكم الاخرى ؟

(١) : للقارىء الذي يرغب في دراسة انظمة الحكم المختلفة ان يبدأ بقراءة

هذا الموجز الجامع :

M. Duverger : Les Régimes politiques . Paris , 1948

واذا ما احب التوسع ، فليقرأ ، في الانكليزية :

Ernest Barker : Reflections on Government . Oxford , 1942

ومن البديهي ان تعرض جميع امهات الكتب المؤلفة في الفقه الدستوري ، الى بحث شتى انواع الحكم ، قديماً وحديثاً ، تارة بالحجاز وطوراً بتفصيل . فليعد القارىء في ذلك ، الى المصادر التي اشرنا اليها في بداية هذه المحاضرات (ص ، ٤ و ٥) .

« العرب »

ذلك : لأن النظام النيابي ما رحت تنضم به الدول الحديثة التي آثرت اعتناق « المذهب الديمقراطي الحر » كبريطانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا ؛ ولأنه من جهة ثانية ، ينطوي على قابلية عجيبة في التفرع والملازمة ، ويشتمل على فروع شتى قد تكثر الفروق بينها وقد تقل ؛ ولأنه ، فوق ذلك ، النظام الذي أقره الدستور السوري السابق الصادر في عام ١٩٢٨ ، ومشروع الدستور السوري الجديد (١٩٥٠) .

ولا يخفى : ان القواعد العلمية تقضي دوماً بوضع الاشكال السياسية في البيئة التي ولدت فيها ، وحبث ، ونمت ؛ ولذا ، فالتا سندر النظام النيابي : في انكلترا ، أولاً ؛ وفي فرنسا ، ثانياً . ونعمد من بعد ذلك - ما شاء لنا الوقت - الى استعراض الانواع الاخرى التي تفرعت عنه (١) .

١٠١

(١) : النظام النيابي ، او البرلماني ، شكل من اشكال الحكم التمثيلي ، فلاغنى لباحثه عن الاطلاع ، قبل كل شيء ، على الكتاب المشهور :

J.S. Mill: Representative government.

ولتقرأ ، في الفرنسية ، البحث القيم التالي :

René Capitant: Régimes parlementaires. (Dans Mélanges Carré de Malberg. Ed. Sirey, 1933, Paris)

« العرب »

الفصل الأول

النظام النيابي في انكلترا

سنهـج في بحثنا نهجاً تاريخياً ، فتعرض ، باديء ذي بدء ، لملاد النظام النيابي في انكلترا ، ونشأته : ثم ندرس تطوراتـه ، وما آل اليه في وضعه الحاضر (١) .

(١) اقرأ ، عن ذلك ، في الفرنسية : Siriex, P. -H. : Le régime parlementaire anglais contemporain . Paris, 1935

وفي الانكليزية ، لعل أفضل ما ألف حديثاً في هذا الصدد :

W. I. Jennings : Cabinet Government . Cambridge, 1947

والمؤلف نفسه : (Cambridge, 1939) . Parliament :

واقرأ أيضاً : Harold Laski : Parliamentary Government in England . London, 1945

وأيضاً : A. B. Keith : The British Cabinet System 1830-1938 . London 1938

ولمعرفة مؤسسات الحكم الدستورية في بريطانيا ، وفهم نظام الحكم وسيـره فيها ،

بوجه عام ، عليك بالمرجع الأساسي المعروف : A. V. Dicey : Law of the Constitution , 9 th Ed . London, 1945

ومجد القاري ، اتجاهات « المدرسة الانكليزية الحديثة » في الفقه الدستوري ، في

المرجع التالي : W. I. Jennings : The Law and the Constitution

« المعرب »

أولاً : نسو النظام النيابي

أ — المؤسسات السياسية في أواخر القرن السابع عشر :

نشأ النظام النيابي في انكلترا في خلال القرن الثامن عشر . وكان نشوؤه وليد الصدف التاريخية المختلفة ، في بيئة هيأتها له اختبارات طويلة وتطور مديد سابق ، قديعود أصله الى عام ١٢١٥ حينما منح الملك جون John «الصك الأعظم» Magna Charta أشرف مملكته المنتقضين عليه . وخطا القرن السابع عشر بهذا التطور خطوات واسعة اذ هبت ثورتان : احدهما في عام ١٦٤٨ ، والثانية في عام ١٦٨٨ ، وافضتا الى لائحة الحقوق Bill of rights الصادرة في ١٦٨٨ والى قانون وراثة العرش Act of settlement الصادر في ١٧٠١ وقد نصا كلاهما على بعض قواعد الحقوق الدستورية الحديثة . ولا يهمننا ، وبجال بحثنا قصير ، ان نرسم خطوط جميع الحوادث التي كونت تاريخ انكلترا الدستوري في ذلك الحين ، وحسبنا ان نقول : ان هذا التطور التدريجي الوئيد استمر منذ القرن الثالث عشر حتى اوائل القرن الثامن عشر ولم يعترض سيره الخيبت الا ثورتان اثنتان : وقد سبقت انكلترا جميع شعوب العالم في قدرتها على الابداع الدستوري ، فابتكرت في خلال المدة المتراوحة بين القرنين المذكورين خمس مؤسسات دستورية حديثة . وهذه الابتكارات الخمس هي :

اولاً : النظام التمثيلي . سبقت انكلترا العالم في الأخذ بالنظام التمثيلي فأدخلت

في عداد أجهزة الدولة مجالس الذاكرة والنقاش ، تمثل المواطنين ، ومن وظائفها الاساسية التصويت على الشرائع والقوانين وجباية الضرائب . وقد قام ، لتأدية هذه المهمة ، مجلسان : مجلس اللوردات ، ومجلس العموم . ومنتقى أعضاء هذا الأخير بالانتخاب . ومن الحدير بالذكر أن حق التصويت ، في ذلك الحين ، كان يقتصر على فئة محدودة من المواطنين ولم تكن الانتخابات فوق الشبهات ، ولكن الفكرة الأساسية التي انطوى عليها

نظام التمثيل هي ان السيادة ليست من شأن الملك الحاكم وحده ، وإنما ينبغي ان يشاركه فيها وكلاء المحكومين .

ثانياً : نظام المجلسين . يعود الفضل في الازدواج المجلسي او ثنائية المجلس الى الظروف التاريخية ، فقد حدث ان انفصل ممثلو الدساكر والقصباء عن الزعماء المدنيين والروحانيين ، واستمرت هذه العادة حتى غدت بمثابة ضمانا لاجادة سن القوانين ، وللاعتدال السياسي في آن واحد .

ثالثاً : فصل السلطات : لم يُعن الانكليز بوضع اسس نظرية لهذه القاعدة ، وإنما توصلوا اليها بطريقة عملية ، وبالتدريج ، فقد قضت لائحة الحقوق Bill of rights ان يستأثر المجلسان بحق التصويت على الضرائب وعلى القوانين ، وان يحتفظ الملك بالسلطات الخاصة بالادارة والشؤون الخارجية على ان يمارسها ضمن نطاق القوانين المسنونة والاعتمادات المالية المقررة ، ولإذن فالمجالس تمارس الصلاحيات التي تؤلف ، تقريباً ، السلطة التشريعية ، كما يمارس الملك الاختصاصات الخاصة بالسلطة التنفيذية .

رابعاً : حريات الفرد إزاء الدولة . ونعنيها بالحريات الفردية او الحريات العامة . وينص عليها الصك الاعظم Magna Charta (١٢١٥) وقانون منع الحبس غير المشروع Habeas Corpus (١٦٧٩) ولائحة الحقوق Bill of rights (١٦٨٨) وقد اشتملت هذه النصوص الاساسية على ضمانات للأفراد المواطنين ، فريدة في نوعها إذ لم يكن لها ، في ذلك الحين ، نظير او عديل في سائر بلدان القارة الاوروبية . واشهر هذه الضمانات : اولا : الحرية الشخصية اي حق الفرد في الآ بوقف والآ بحبس دون قرار صادر عن السلطة القضائية في خلال اوجز مدة . ثانياً : حكم المحلفين jury في الامور الجزائية . ثالثاً : حرية ابداء الرأي . رابعاً : حق التملك . والخزبة التي تتحلل بها هذه النصوص أنها ، خلافاً « لبيانات الحقوق » الفرنسية في عهد الثورة ، لا تنشي مبادئ عامة مجردة ، وإنما تعنى - على الطريقة الانكليزية - بوضع الوسائل العملية وقواعد الاصول الرامية الى منع التعسف والحكم الكيفي . وهذا النظام الحر

هو الذي ادهش الباحثين الفرنسيين ولاسيما : فولثير ومونتسكيو : على ان اللوحة التي رسموها لم تكن تخلو من نقص ، فالحرية الدينية ، مثلاً ، لم تكن معترفاً بها ، ولا محترمة .

خامساً : لاحكم الالقانون Rule of law ونسميه ، فيها بعد : مبدأ المشروعية . ويعني الانكليز بحكم القانون : ان الملك ملزم بالتقيد به ، والسير بمقتضاه ، وليس له ان يعفي نفسه من احكامه ، او يعفي احد رعاياه من احترامه . والقانون فوق الملك : يفرض نفسه عليه في بيان السلطة ، وتركيب اجزة الحكم ، وسيرها ، سواء اكان القانون مكتوباً ومدوناً ، ام كان قاعدة من قواعد العرف ، جرى عليها الاعتياد فاكتسبت قوة القانون . وهذا ما جعل اكثر علماء الفقه الدستوري يعتبرون انكلترا منذ ذلك الحين ، ذات دستور او نظام دستوري ، وان لم يكن لديها حينذاك ، سوى مجموعة من القواعد العرفية التي ليس لها ، من الوجهة الحقوقية ، قوة اسمى من قوة القواعد التي تنص عليها القوانين العادية ، وهذا شأن جميع الدساتير المرنة التي ظلت انكلترا حريصة على اتباع اصولها .

ب — ظهور النظام النيابي

لقد بقي على عبقرية بريطانيا السياسية ان تجلو النظام النيابي وان تكتشف سيعته فكيف تم لها ذلك ؟ وكيف نما فرعه وامتدت جذوره الى المؤسسات التي اتينا على ذكرها ؟

من المعلوم ان النظام النيابي يتوقف قوامه على امرين اثنين : اولهما : وجود وزارة مسؤولة ، وثانيهما : ائحاء شخصية رئيس الدولة . وقد اتجه سير التطور الدستوري في انكلترا ، الى تحقيق هذين الامرين طيلة القرن الثامن عشر ، فقد انبرت الوزارة ركز دعائها ، واخذت مسؤوليتها السياسية تبرز شيئاً فشيئاً الى حيز الوجود كما بدأ الملك يضعف اثره ويضمحل شخصه .

لقد ظل ملوك الانكليز ، طيلة قرون ، يعتمدون في ممارسة الحكم ، على

معاوضة كبار المشاورين والضباط الذين يقع عليهم اختيارهم للاستفادة من كفاياتهم واستطلاع آرائهم في تدبير الملك . وقد عرفت فرنسا ما يشبه هذه الأنماط قبيل اندلاع الثورة وانقراض الملكية . وبقي الامر على هذا المتوال حتى القرن السابع عشر اذ ما عثم ان ظهر الى حيز الوجود ، في عهد الملكين شارل الاول وشارل الثاني لجنة محدودة العدد « Cabinet » مؤلفة من وزراء محظيين ، حائرين على عطف الملك ونقته : وظيفتها فحص القضايا الهامة ودراستها ، ولم يكن يعين هؤلاء الوزراء الا بسبب الثقة التي كان يوليهم العاهل اياها .

وعقب ثورة ١٦٨٨ اعتاد الملك ان يقلد الوزارة الاشخاص الذين رضى عنهم اكثرية اعضاء المجلسين ، حتى يأمن بذلك اصواتهم في إقرار القوانين اللازمة وفرض الضرائب ، ثم ظهر الحزبان الكبيران الاحرار Whigs والمحافظون Tories فعدا الملك يسمي وزرائه من بين اعضاء الحزب الذي تؤيده الاكثرية في المجلسين .

وفي الوقت الذي طفقت الوزارة توطد فيه دعائمها ، اخذ نفوذ الملك يضمحل ، وشخصه يتلاشى ، ويندوب . ومن العوامل التي ساعدت على ذلك ، المبدأ التقليدي القاضي بعدم مسؤولية الملك : ليس في مقدور الملك ان يخطئ The king can do no wrong ، ولا يملك السلطة . في الغالب ، غير المسؤول : وفضلا عن ذلك ، فقد تسنعت اسرة هانوفر عرش انكلترا ابتداء من عام ١٧١٤ ، والملوك الذين تحدروا من هذه السلالة المالكة كانوا مجهولون ، اللغة الانكليزية ، في الاصل ، ولذا قل اهتمامهم بامور الدولة ، فعظم شأن الوزراء ، وجرت العادة ان يعقد هؤلاء اجتماعاتهم الرسمية ، دون ان يحضرها الملك .

وهذا ما جعل بعض المفكرين يميل الى الاعتقاد بأن النظام النيابي وقف على الملكية وانه فلما يمكن التوفيق بينه وبين الجمهورية .

وتوفرت الشرائط لظهور مسؤولية الوزراء وكانت في بادى الامر ، جزائية : يتهم مجلس العموم ويحاكمهم مجلس اللوردات من اجل الجرائم التي يقرفونها في ممارسة وظائفهم Impeachment وتطورت المسؤولية فعدت جزائية وسياسية في آن

واحد واصبح الوزراء الفاشلون سياسيا يتهمون ويحاكمون وان لم يقتصروا جريمة ما في خلال ممارستهم اعمالهم الرسمية ، وقد كان التلويح بالاتهام يكفي لاجبار الوزراء الذين خسروا ثقة المجلس على الاستقالة . ثم مالبت الصفة الجزائية ان زالت ولم يعد ثمة من حاجة للتلويح بالاتهام حتى يستقيل الوزير الخاطيء ، وقد عفى الزمن على هذه الاصول Impeachment ولم تعد تستعمل منذ عام ١٨٠٤ ، فأضحت المسؤولية سياسية محضة ، واضحي الوزراء متضامين يستقيلون جميعا حالما يحجب عنهم اعضاء المجلس الثقة . وقد احتفظ الملك ، لقاء ذلك ، بحقه في حل المجلس واقالة اعضائه قبل انقضاء مدته : واجراء انتخابات جديدة ، سواء اكان ذلك بارادة الملك وحده ، ام بناء على اقتراح وزيره الاول (اي رئيس الوزراء) ، وهو الاعم الاغلب .

وهكذا انجلي التطور عن الخصائص الاساسية للنظام النيابي : رئيس دولة غير مسؤول ، لم يفلح ينجي حتى لم يعد يحكم نفسه ، وانما تحكم الوزارة برقابة المجلسين واشرافها ، وتسال سياسياً امام مجلس العموم .

وقد سهل سير النظام النيابي أن ظهر في اواخر القرن الثامن عشر حدث عظيم في الحياة السياسية الانكليزية هو : التنظيم الحزبي الذي قسم البلاد الى حزبين كبيرين : Whigs و Tories : وقد اطلق عليها فيما بعد اسمي : الاحرار والمحافظين ، وسرى التقليد على ان تؤلف الوزارة من بين اعضاء الحزب الذي تؤيده اكثرية مجلس العموم ، كما تعارفت الامة على حياة سياسية يتداول فيها هذان الحزبان مقاليد الحكم وفقاً لما تسفر عنه نتائج التصويت ، وهذا ما اعتاد علماء الدستور ان يسموه « نظام الحزبين » Two-party system .

في هذه المرحلة ، كان نظام الحكم السياسي ، في انكلترا ، نظاماً حراً ، ولكنه لم يكن ديموقراطياً لان التصويت لم يكن عاماً ، ولم يصبح كذلك بصورة فعلية حقيقية الا في نهاية القرن التاسع عشر واول القرن العشرين ، وسنبحث فيما يلي كيف اصبح النظام ديموقراطياً حقاً ، وماذا كانت آثار هذا التطور في المؤسسات النيابية .

ثانياً - المؤسسات النيابية : تطورها ووضعها الحاضر

هذه المبادئ العامة التي جلوسناها ما برحت نافذة سارية ، وقد كان من البديهي ان يطرأ على المؤسسات التي استندت اليها بعض التعديل في غضون القرنين الاخيرين . ولا تغدئ لنا ، اذا رغبنا في ادراك النظام النيابي البريطاني في وضعه الراهن ، عن التنويه بثلاثة امور اساسية مميزة : الاخذ بمبدأ التصويت العام اخذاً تدريجياً ، والاحتفاظ بأسلوب الاقتراع على مقعد واحد وفي دورة واحدة ، وافول نجم مجلس اللوردات .

اولاً : التصويت العام : لقد كان حق التصويت احد الامتيازات أو الحريات ، كما يقول الانكليز ، الخاصة بالاشخاص المالكين . وقد اتسعت رقعة هذا الامتياز ، منذ عام ١٨٣٢ ، حتى شملت عدداً من المواطنين ، وفي عام ١٨٧٢ غدا الاقتراع سرياً فأصبح الانتخاب اكثر نزاهة وسداداً ، ولم يشمل التصويت العام جميع الذكور الا في عام ١٩١٨ ولم يمنح حق الانتخاب عندئذ الا للاناث اللواتي بلغن الثلاثين وتوفرت فيهن بعض الشروط ، وظل الامر كذلك حتى عام ١٩٢٨ فأصبح التصويت عاماً شاملاً كل من بلغ الحادية والعشرين من عمره ذكراً كان ام انثى .

ولامراء في ان اقرار التصويت العام يؤول الى منح نظام الحكم صفة ديمقراطية عميقة ، والواقع ان هذا الامر في مجتمع كالمجتمع الانكليزي ، يحدث انقلاباً حقيقياً ، لأن الارستوقراطية بقيت محتفظة ، طبقة عصور ، بامتيازات كثيرة لها شأنها الخطير في القانون وفي الواقع ، وما ان اصبحت للجماهير ، بعد التصويت العام ، وزنها وخطرها في الحياة السياسية في انكسرت ، حتى غدا حزب العمال احد الحزبين الكبيرين اللذين يتعاوران الحكم .

ثانياً : تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية ذات مقعد واحد ، والاقصاء في الاقتراع على درجة واحدة .

لم يتصور تطبيق هذا الاسلوب في انكلترا جدياً او نقاش فإ برح الاقتراع بحري

في دوائر انتخابية متساوية تقريباً في سكانها وعدد ناخبها ، وقد خصت كل منها بمقعد نيابي واحد فإذا لم يتقدم الى ترشيح نفسه عن هذا المقعد سوى شخص واحد ، اعتبر هذا الشخص نائباً بالتركية دون ان يكون ثمة ضرورة للاقتراع ، ونادراً ما يقع ذلك . اما اذا تقدم للترشيح عن الدائرة الانتخابية اشخاص متعددون ، حدد ميعاد دورة الاقتراع ، ومن يحوز في هذه الدورة الوحيدة اكبر عدد من الاصوات يعتبر فائزاً بالنيابة .

فالاسلوب الانكليزي ، اذن ، لا يطلب الى المرشح - كيما يعتبر فائزاً - ان ينال اكثرية اصوات المقتريين ولا اكثرية اصوات الناخبين ، ولانسبة معينة ، تريد او تنقص من هؤلاء او من اولئك ، كما لا يشترط لا كمال النصاب واختتام عمليات الاقتراع ، اشتراك نسبة معينة من الناخبين في الاقتراع .

وخلاصة القول : ان الاسلوب الانتخابي الانكليزي دورة واحدة تختتم مهما كان عدد المقتريين ، ويفوز فيها من ينال ، عند فرز الاصوات ، اكثر من أي مرشح آخر .

هذا الاسلوب سهل ، بسيط ، ولكنه جاف ، يقرع الناخب فيه على شخص لاعلى قائمة ، وتكفي اصوات قليلة يتفوق بها احد المرشحين على كل واحد منفرداً . من مناصبه ، حتى يعتبر ناجحاً . واذا انعمنا النظر في نتائج الانتخابات الاجمالية اتضح لنا ان تعديلاً ضئيلاً يطرأ على كفة الاصوات يحدث تعديلاً كبيراً في عدد المقاعد النيابية التي ينالها كل حزب ، ويتبين مما سبق ان هذا النظام الانتخابي لا يخلو من محاذير وقائص ، ولعله غير عادل . ومع ذلك فالانكليز يمسكون به ، ومن الحق ان قرر ان اره هام جداً في حسن سير النظام البرلماني البريطاني ، وقد كان العمل بمقتضاه من العوامل الاساسية في اقتصار الامة الانكليزية على حزبين كبيرين فقط ، ما دامت الاكثرية البسيطة تكفي لنجاح المرشح ؛ وما دام ليس ثمة دورة اقتراع ناشئة (بالوناج) . فالمعركة تدور ، في اغلب الاحيان ، بين مرشحين اثنين ، في الدائرة الانتخابية ، وبين حزبين كبيرين ، في البلاد بأجمعها ، وما ان يدو حزب ثالث حتى يتفكك احد

الأحزاب الثلاثة وينقسم ويتحالف بعضه مع الحزب الأول، وبعضه الآخر مع الحزب الثاني . وسرعان ما تعود الأمة الى نظام « الحزبين » . وهذا ما جرى منذ خمسة وعشرين عاماً عندما برز حزب العمال على المسرح السياسي في انكلترا ، اذ ما لبثت ان تحللت عرى حزب الأحرار فانضم بعض اعضائه الى حزب المحافظين وبعضهم الى حزب العمال ، ولم يعد ثمة في الميدان السياسي سوى هذين الحزبين : العمال والمحافظين .

وقد اثبت الاختبار ان « نظام الحزبين » اصلح اساليب التنظيم السياسي وضمنها لسلامة النظام النيابي وحسن سيره ، وان اسلوب الاقتراع المتبع في انكلترا يتيح اجتلاء اكثرية قوية منسجمة تؤيد احد الحزبين وتؤمن للبلاد حكومة ذات سياسة فعالة وخطط واضحة متناسقة واستقراراً يكفل تحقيقها .

والملك يستدعي دوماً زعيم الحزب الغالب ليصبح الوزير الأول وليؤلف « حكومة صاحب الجلالة » اما الحزب المغلوب فيتولى قيادة « معارضة صاحب الجلالة » ، اي النضال النزيه ضد سياسة الحكومة ، والاستعداد لحوض المعركة الانتخابية المقبلة ، فالمعارضة ، في انكلترا ، كالحكومة سواء بسواء تؤلف جهازاً من اجهزة الحكم ، وتغماً في لحن النظام النيابي ، غير ناشز عنه ولا خارج عليه .

ومن الجدير بالذكر ان مثل هذا الشكل من اشكال الحكم لم يكن ممكناً لولا ما طبع عليه الشعب الانكليزي من خلق رياضي وحس مدني عميق ، ولو لم يكن حزب الاقلية على يقين تام من ان حزب الاكثرية لن يأخذ بخناقه اذا ما فشل هو في الانتخاب ، او يحاول التضيق او القضاء عليه او حرمانه من حقوقه وحرياته (٢) .

ثالثاً : افول نجم مجلس اللوردات

ظل مجلس اللوردات يوازي تقريباً مجلس العموم في سلطته ونفوذه حتى اوائل القرن الحالي . وهو وإن لم يكن يقوى على قلب الحكومة او اسقاطها ، فقد كان

(٢) : اقرأ في النظام الانتخابي الانكليزي :

Cadart : Régime électoral et régime parlementaire en Grande-Bretagne. Paris, Ed. Collin, 1948

يمارس السلطة التشريعية كما يمارسها مجلس العموم ، وكان المجلسان يصوتان معاً على سن القوانين وإقرار الموازنة . بيد أن الديمقراطية الصحيحة لا تقر أن يتمتع مجلس الارستوقراطية العالية المحدودة بما يتمتع به مجلس شعبي انتخب اعضاؤه بالتصويت العام . ولذلك فقد استمر الخلاف في الفترة المتراوحة بين عام ١٩٠٦ وعام ١٩١١ ، بين مجلس اللوردات من جهة ومجلس العموم والوزارة من جهة ثانية . فقد رفض مجلس اللوردات وقتئذ الموافقة على قوانين الإصلاح المالي التي تقدمت بها حكومة حزب الاحرار وأقرها مجلس العموم . فلجأت الحكومة الى حل مجلس العموم مرتين متتبعين لتتيح للأمة الاعراب الصريح عن رأيها في الإصلاحات المالية . وكان الناجون ، في كل مرة يوفدون الى المجلس الأ كثرية نفسها من حزب الاحرار . فاضطر مجلس اللوردات عندئذ — أن يرضخ وان يقبل « قانون البرلمان » Parliament Act الذي صدر في عام ١٩١١ واقتص من اختصاصات المجلس العالي في القضايا المالية وفي التشريع . وقد بقي له حق الرفض فقط خلال مدة محدودة . ثم صدر في عام ١٩٤٩ قانون جديد يقصر من مدى هذه المدة التي يجوز فيها لمجلس اللوردات اعاقا نشر نص أقره مجلس العموم .

ولا يعني ذلك ان مجلس اللوردات أصبح عديم الاهمية ، فاقد القيمة ، فهو يضم في عداد اعضائه رجالاً أكفاء حنكهم التجارب وضربوا من السياسة بسهم عظيم . ولما نقشتهم في القضايا التي تعرض عليهم صدى كبير في محافل العلم والسياسة في جميع أنحاء البلاد . وقد تؤدي الاصول المتبعة في الاستجواب الى منول الحكومة أمام مجلس اللوردات لا يوضح بعض النقاط . ومهما يكن من امر ، فإن المجلس العالي لم يعد يملك حق إيقاف أي اصلاح أقرته أ كثرية اعضاء مجلس العموم . وبمعنى أدق : لم يعد له أن يحول دون تحقيق الارادة التي اعربت عنها الأمة بالتصويت العام .

وخلاصة القول : ان هذه التحولات الهامة التي أخذت ، منذ القرن الثامن عشر ، تصيب علاقات القوى السياسية بعضها مع بعض ، جعلت النظام النيابي الانكليزي ، في وضعه الراهن ، يتصف بصفة أساسية بميزة ، ألا وهي : رجحان الوزير الاول

والوزارة التي تدعمها اكثرية الاعضاء في مجلس العموم . اما الملك فقد تضاعل نفوذه ، واحي شخصه . ولكنه ما برح يلعب دوراً . فهو لا يملك حق « الاستعلاء » اي ان يطلب الى الوزارة ان تثيره حول قضية ما ، وحق اسداء النصيح ، والتشجيع ، والتثنية ؛ ولكنه لم يعد يملك ، الا في ظروف استثنائية ، حق التقرير او الحكم .

اما مجلس العموم - وهو وليد التصويت العام - فان اكثرية قادرة على كل شيء من الوجهة النظرية . ولكنها في الواقع ، مقيدة . يقيدتها ، اولاً : النظام الحزبي ، وقد زاد في الشدة والدقة ، خلال السنوات الاخيرة . ويقيدتها ، ثانياً : ان العمل السياسي ولا سيما في الايام الحرجة المضطربة التي عاشها العالم بعد عام ١٩١٤ ، اصبح يقتضي كفايات فنية ، وسرعة ، وكمثناً . فهو عمل رجل واحد او عصابة قليلة من الرجال . ولا يمكن ان يجيده مجلس . ولذا ، فما ان وضعت الحربان العالميتان اوزارها حتى خرج منها الوزير الاول ووزرائه بصلاحيات اقوى واعم مما كان لهما من ذي قبل . وقد اشتملت هذه الصلاحيات على بعض التشريع : اي ان الحكومة اصبحت تملك حق اصدار القوانين في نواح معينة في صورة مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء orders in council . اما القوانين التي تصدرها المجالس فقد غدت جميعها وليدة المشاريع والاقتراحات التي تقدم بها الحكومة ، ولم يعد بينها ما يصدر بناء على اقتراح الاعضاء .

والحكومة في انكلترا على يقين تام من البقاء في الحكم حتى اقضاء مدة المجلس ما دامت اكثرية اعضائه من حزبها ، وتمنحها ثقها . ولذلك فان حق الحل - وهو من مقومات النظام النيابي - لم يعد يبدو شيئاً مضللاً على رؤوس اعضاء المجلس لاخافهم ودعوتهم الى الحكمة بغية تأمين الاستقرار الوزاري ، ولكنه ، في انكلترا ، وسبباً يستعملها الوزير الاول ، حينما يشاء ، لوضع حد لو كالة المجلس قبل ان يحين أجله زمن قليل (أي قبل اقضاء خمسة اعوام على الانتخاب) حتى تجري الانتخابات في الوقت الملائم لمصلحة حزب الاكثرية النيابية ، وحتى يتاح للامة ان تحكم على ما قدمه للبلاد من إصلاح وخير عام ، او ما يقترحه من مشروعات أساسية .

الفصل الثاني

النظام النيابي في فرنسا

لم تعرف فرنسا النظام النيابي الا بعد أن عرفته انكلترا بزمن طويل . ويدور أن الفرنسيين لم يدركوا ، بادى ذي بدى ، كنه هذا النظام الذي ابتكرته العبقريّة الانكليزية ، ولم يتفهموا خصائصه ، وهو الذي تضافت على خلقه أحداث وعوامل كثيرة فكان وليد التجربة والواقع لا وليد الفكر المجرد . والحق ان رجال الثورة لم يرد على خواطرهم مطلقاً إشادة نظام من هذا النوع . ولم يتسرب النظام النيابي الى فرنسا إلا في عهدين : عهد الاعادة في ظل لويس الثامن عشر ١٨١٤ — ١٨٢٤ وشارل العاشر ١٨٢٤ — ١٨٣٠ : وعهد ملكية تموز في ظل لويس فيليب ١٨٣٠ — ١٨٤٨ . ومن العوامل التي أدت الى إدخال النظام النيابي الى مؤسسات الحكم في فرنسا ، أولاً : نزعة التحرر التي كان يحملها الملكان لويس الثامن عشر ولويس فيليب ، ولا سيما هذا الاخير . ثانياً : السابقة الانكليزية التي اشتهرت في فرنسا ، ودعا اليها كثير من كبار المؤلفين وافصحوا عن محاسنها . ثالثاً واخيراً : تضافر بعض الحوادث والظروف السياسية . ويجوز لنا أن نقول : ان مسؤولية الوزراء السياسية إمضاء مجلس النواب اصبحت قاعدة مقررة ثابتة في عهد لويس فيليب . ولم يكن هذا ليحول دون نشاط الملك وقوة تأثيره ، وهو الذي كان يكاد يستأثر بكل شيء دون وزرائه .

ولئن كنا لن نقيض في شرح الخطوات الاولى للنظام النيابي في فرنسا ، فان

لزاماً علينا ان نشير الى أن هذا النظام قد زال عقيب ثورة شباط ١٨٤٨ ، وظل في رقاده الطويل زهاء خمسة وعشرين عاماً . وقد كان شكل الحكم في الجمهورية الثانية رئيسياً ، كما كان في الامبراطورية الثانية استبدادياً ما برح يتبدل ويلين حتى اصبح حراً ولكنه لم يكن ، على كل حال ، نيابياً .

ولم يستقر الامر للنظام النيابي في فرنسا وترسخ دعائمه الا بعد أن انهارت الامبراطورية ، ووقعت هزيمة ١٨٧١ ، فتبنت أركانه نهائياً في الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ ، وبقي النظام النيابي معمولاً به في فرنسا طيلة عهد الجمهورية الثالثة ، ثم اقره الدستور الحالي الصادر في عام ١٩٤٦ عقب أزمة ١٩٤٠ - ١٩٤٤ ، وقد غير من شمائله . ولذا فإن من الطريف جداً ان ندرس النظام النيابي الفرنسي في ظلال الجمهورية الثالثة ثم في عهد الجمهورية الرابعة . وهو في كلا العهدين يختلف ، عن النظام النيابي في انكلترا ، اختلافاً كبيراً .

اولاً - النظام النيابي في الجمهورية الثالثة

لقد أقر أعضاء المجلس الوطني الفرنسي في ١٨٧١ - ١٨٧٥ النظام النيابي في صلب الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ والمعروف باسم « دستور الجمهورية الثالثة » . ويمكن تلخيص اسباب هذا الاتجاه فيما يلي :

أولاً : ان عدداً كبيراً من أعضاء المجلس الوطني سبق له ان ساهم في الحياة السياسية في عهد ملكية تموز وحفظ في قرارة نفسه إعجاباً بالغاً بمؤسسات الحكم فيها . ثانياً : ان مؤلفات كثيرة ، ولا سيما الكتاب القيم : « حول الحكم في فرنسا » للكاتب المعروف فيكتور دو بروغلي Victor de Broglie ، قد اقنعت قسماً كبيراً من اعيان السياسة بأن النظام النيابي هو خير أنظمة الحكم . ثالثاً : إن النظام الموقوت الذي مدرواقه على فرنسا ، قرابة اربعة أعوام ربنا أنجز الدستور وأقر ، قد سار بالبلاد شيئاً فشيئاً نحو النظام النيابي .

وهكذا نص دستور الجمهورية الثالثة على المسؤولية الوزارية السياسية امام

المجلس ، كما أنطط برئيس الجمهورية حق حل المجلس . ولعلها أول مرة يقترن فيها النظام النيابي بشكل الحكم الجمهوري .

بيد أن ذلك الدستور لم ينص على تفاصيل سير هذا النظام ، فقد كان من اقصر الدساتير وأوجزها . ولعل في هذا الإيجاز بعض الخير لأنه يتيح نمو نظام الحكم نمواً حراً دون أن تعوقه قيود النص .

ولن نستطيع فهم مميزات النظام النيابي في ظلال الجمهورية الثالثة وإدراك الفروق بينه وبين النظام النيابي في انكلترا ما لم نضعه في مجموعة مؤسسات الحكم في فرنسا ، ويبدو لنا أن عناصره الجوهرية هي ما يلي :

أولاً : التصويت العام : ليس لنا ما نقوله بشأنه لأن التصويت العام استقر امره في فرنسا منذ عام ١٨٤٨ وظل معمولاً به طيلة عهد الجمهورية الثالثة .

ثانياً : أسلوب الاقتراع . وينبغي أن نقف عنده وقفة طويلة . أخذت فرنسا بأسلوب الاقتراع على دورتين وعلى أساس « القضاء » كدائرة انتخابية ذات مقعد واحد . (ولم تقلع عن اتباع هذه الطريقة إلا في خلال الفترتين المتراوحتين بين ١٨٨٥ — ١٨٨٩ و ١٩١٩ — ١٩٢٧ وقد مارست فيهما أسلوب الاقتراع على القائمة ، وعلى أساس « المحافظة ») .

ويقضي هذا الأسلوب أن يكون كل قضاء دائرة انتخابية مستقلة ، وأن يكون لكل قضاء مقعد نيابي واحد وأن يجري الاقتراع على دورتين : فلا يفوز المرشح في الدورة الأولى إلا إذا أحرز أكثرية المقتربين المطلقة (أي النصف + ١) على أن تعادل هذه الأكثرية ربع عدد الناخبين . فإذا لم يتوفر هذان الشرطان في دورة الاقتراع الأولى ، جرت دورة اقتراع ثانية يفوز فيها من يحرز الأكثرية النسبية أي العدد الأكبر من الأصوات .

أن توزيع الدوائر الانتخابية وفق الأفضية طبع الحياة السياسية في الجمهورية الثالثة بطابع عميق ، وهو أسلوب بسيط يماثل الأسلوب الانكليزي إلى حد بعيد ويختلف عنه بأمرين أحدهما : احتواؤه على دورة اقتراع ثانية ، وثانيهما : أن الأحزاب

السياسة الفرنسية لم تنعم مطلقاً بالتنظيم والنظام اللذين اتسمت بهما الأحزاب في إنكلترا .

وأول نتيجة من نتائج هذا الأسلوب في التصويت أن النائب أصبح عبد ناخيه في القضاء ، ورهن ميولهم ورغباتهم . وأن الانتخاب يقع على المرشح لاعتبارات شخصية لا من أجل الحزب الذي ينتمي إليه ولا من أجل البرنامج الذي يتقدم به ، وبذلك غدا النواب يمثلون مناطقهم الانتخابية أكثر مما يمثلون الأمة جمعاء ، وأصبحوا يعنون بتأمين مصالح ناخبيهم والدفاع عنها أكثر من عنايتهم بالمصلحة العامة . ولذلك أطلق جوزيف بارثلمى J. Barthélemy ، على هذا النوع من النواب اسم : « السامسة » .

والنتيجة الثانية التي يؤول إليها هذا الأسلوب في الاقتراع أنه يحول دون التقليل من عدد الأحزاب . ولا يشجع على « نظام الحزبين » ، وذلك لأن وجود دورة اقتراع ثانية — وهذا ما يميز الأسلوب الفرنسي من الأسلوب الإنكليزي — يغري المرشحين العديدين بخوض المعركة الانتخابية « وتجرب حظهم » في الدورة الأولى فاما أن يتأبروا في الثانية ، ولما أن ينسحبوا لمصلحة أحد المرشحين . ومن البديهي أن يؤول ذلك إلى تعدد الأحزاب وكثرة المناورات والتحالفات وإضعاف فعالية النواب الفائزين لأن المرشح الذي يفوز في الدورة الثانية بسبب انسحاب بعض من كان يتنافسه في الدورة الأولى ، لا يستطيع أن يظل حريصاً على برنامج ، وفقاً للمبادئ التي رسمها لنفسه ، إذ إنه يحاول دوماً في سلوكه النيابي ألا يغضب أحداً من الكتل النيابية التي أيدته .

وقلما كانت تسفر الانتخابات في فرنسا عن أكثرية قوية منسجمة فلم تكن تؤلف الاكثريات البرلمانية الا بائتلاف حزبين أو أكثر ؛ ولم يكن بين الوزراء انسجام وتوافق ، ولذلك اتبعت في حل الشؤون العامة سياسة « التسويات » وانصاف الحلول وإشباهاها ، وهي سياسة غير فعالة ؛ وساد عدم الاستقرار الوزاري لأن التحالفات بين الأحزاب ليست في الغالب طويلة الأمد .

ثالثاً : تعطيل حق الحل . ومن المؤسف ان يطرأ على هذا الحق الذي اناطه الدستور الفرنسي برئيس الجمهورية تعطيل تام من الوجهة العملية . وقد زاد ذلك في عدم الاستقرار لأن حق حل المجلس النيابي من مقومات النظام النيابي الصحيح ، وهو سلاح يضعه الدستور في يد رئيس الدولة او رئيس مجلس الوزراء ليمكنا ، بالتلويح به ، من الاهابة بأعضاء المجلس النيابي الى الحكمة والاعتدال ، فيؤمن للوزارة بعض الديمومة وللحكم بعض القوة والاستقرار . ويستند حق الحل الى اساس ديموقراطي صحيح لانه يتيح للناخبين فصل الخلافات العصبية الناشبة بين الحكومة والمجلس ، كما يتيح لهم بيان رأيهم في القضايا الهامة التي لم تبسط امامهم ابان الانتخابات ، وهذه هي الروح الحقيقية التي أملت الاخذ به في النظام النيابي في انكلترا . وجاء الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٨٧٥ فيخول رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الشيوخ ، ولم يوضع هذا النص موضع التطبيق طيلة عهد الجمهورية الثالثة سوى مرة واحدة في عام ١٨٧٧ . فقد لجأ اليه المارشال ماكMahon ، وكان حينذاك رئيس جمهورية . ولم يكن الموحى باستعماله نزع المارشال الديموقراطية لان الخلاف لم يكن قائماً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وانما كان قائماً بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . وبعد ان حل المجلس ارسل الناجبون اليه الاكثرية نفسها . وكانت الامة ، في الواقع ، تؤيد رئيس مجلس الوزراء . وقد كانت هذه السابقة مؤسفة وسيئة لأن أحداً لم يعد يجبراً على حل المجلس ، فأصيب هذا الحق بالشلل وفقد بذلك التوازن الواجب ايجاده بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وغدا المجلس صاحب النفوذ الراجح لأن السلطة التنفيذية انكسر ، في يدها ، سلاح « الحل » الذي خولها اياه الدستور لقاء مسؤوليتها السياسية امام المجلس . فزاد بذلك ، كما قلنا ، عدم الاستقرار .

رابعاً : مجلس الشيوخ القوي . لقد اراد واضعوا دستور ١٨٧٥ ان يزيدوا في قوة مجلس الشيوخ ليجعلوا منه رادعاً يخفف من حدة الثواب المنتخبين بالتصويت العام ، ويلطف من حماسهم واندفاعهم ، وينتخب الشيوخ بالتصويت غير المباشر

هيئة انتخابية مؤلفة في أكثرها ، من أعضاء مجالس الإدارة ومندوبين عن مجالس البلديات ، ولذلك كان الشيوخ يمثلون ، في الواقع ، رأياً عاماً أقرب الى التضيق والاعتدال من الرأي العام الذي كان يمثله النواب . وقد كان لسكان القرى والقصبات ، والمدن الصغيرة ، الأثر الكبير في انتخاب الشيوخ .

ومن الحق ان نقول : ان مجلس الشيوخ قد قدم أقوى الادلة على حصافته ورجاحة رأيه ولا سيما في الشؤون المالية . ولئن اقر واضعوا الدستور الفرنسي (١٨٧٥) لمجلس الشيوخ حق اسقاط الوزارة فهو لم يسيء قط استعمال هذا الحق . فلم يسقط سوى ست وزارات أو سبع طيلة عهد الجمهورية الثالثة التي دامت قرابة خمسة وستين عاماً .

وقد اثبتت التجربة أن وجود مجلس شيوخ قوي لم يؤل الى زيادة عدم الاستقرار الوزاري بل يحوز لنا ان نذهب الى ابعد من ذلك وان نقول : ان مجلس الشيوخ ، في بعض الحالات ، كان معواناً على الاستقرار وعاملاً من عوامله . اذ كثيراً ما كان أعضاء مجلس النواب يحجمون عن اسقاط الوزارة عندما يحسون ان مجلس الشيوخ لن يقبل بالوزارة التي يودون احلالها محلها

وخلاصة القول : لقد اكتنف سير النظام النيابي في عهد الجمهورية الثالثة احوال خاصة ، فالاحزاب الفرنسية أكثر عدداً من الاحزاب الانكليزية ، واضعف عدة . والاستقرار الوزاري معدوم . ومما زاد ، في عدم الاستقرار ، هذا التعطيل الذي اعتري صلاحية حل المجلس النيابي الممنوحة بموجب الدستور الصادر في عام ١٨٧٥ الى السلطة التنفيذية . اما الوزارة ورئيسها فلم يبلغا من القوة والنفوذ ما بلغه في انكلترا الوزير الاول ووزارته ، لأنها لم يقيض لها الاستناد ، في المجلس ، الى اكثرية ثابتة ، منسجمة . وقد حاولت الوزارة في فرنسا ابتداء من عام ١٩٣٢ ان ترفع من شأن نفسها في أواخر ايام الجمهورية الثالثة عندما حولها المجلس صلاحية اصدار المراسيم التشريعية .

ثانياً — النظام النيابي في الجمهورية الرابعة

ما ان طفق رجال السياسة في فرنسا يبحثون في وضع دستور جديد أثر العاصفة

العالمية الهوجاء حتى وضعوا نصب اعينهم تلافى العيوب والنقائص التي ابتلي بها النظام النيابي في عهد الجمهورية الثالثة ، فهللت من سيره ، وغضت من هيبته . وقد عُنوا — قبل كل شيء — بأن يسلكوا بالدستور الجديد ، اشواطاً بعيدة في الديمقراطية ، ولا نستطيع الآن أن نحكم على دستور الجمهورية الرابعة حكماً نهائياً قاطعاً ، ولما يمتص عليه غير قليل . وحسبنا ان نسترعي الانتباه الى اهم الامور المبكرة التي أحدثها في النظام النيابي الفرنسي : ويدولي انها وجهت هذا النظام الى غير الهدف الذي رمى اليه واضعوها في الاصل .

لقد شمل التصويت العام النساء في فرنسا منذ عام ١٩٤٥ فقد بذلك عدد الناخبين ضعفين . ومن المؤسف ان يتعذر علينا تقدير الأثر الذي أحدثته اشتراك المرأة في الحياة السياسية بعد ان منحت حق التصويت ، لأن اصوات النساء لا تفرز على حدة . اما السن الذي يخول صاحبه حق الاقتراع ، فقد ظل كما كان في الجمهورية الثالثة : واحداً وعشرين عاماً للرجل والمرأة على السواء .

واما الاقتراع فقد طرأ عليه تعديل كبير ، اذ أصبحت الدائرة الانتخابية «المحافظة» بدلاً من «القضاء» ، كما غدا التصويت على أساس القائمة ، واما التمثيل ففسى . ومعنى ذلك ان كلاً من القوائم تنال من المقاعد النيابية عدداً يتناسب وعدد الاصوات التي انصبت عليها . وقد تكون هذه الطريقة اكثر عدالة من الطريقة التي اتبعت في الجمهورية الثالثة والتي كانت تقضي بفوز المرشح الذي يحرز الاكثية : لأن الاقتراع على اساس القائمة يجعل لكل رأي في الامة ممثلين في المجلس ، ينافحون عنه ، ويتساوى عددهم واهمية عدد معتققي هذا الرأي بين صفوف الناخبين .

بيد ان هذا الاسلوب الجديد احدث تغييراً عميقاً في مجرى الحياة السياسية في فرنسا . فقد أصبح للأحزاب وللبرامج اهمية اكبر من اهمية المرشحين ، واعتبار اسمي من اعتبارهم . ويستحيل ، بمقتضى هذا الاسلوب ، ان ينتخب شخص ما ، مهما علا شأنه ، الى مقعد نيابي ما لم يرشحه حزب معين من الأحزاب ، ويفسخ لاسمه مكاناً مرموقاً في صدر قائمته .

والتمثيل النسبي يشجع تعدد الاحزاب لأن كل حزب ، مهما صغر ، لا يتورع عن خوض المعركة ما دام على يقين من انه سينال عدداً من المقاعد النيابية يتناسب وعدداً أصوات مؤيديه . وقد توزعت أصوات الناخبين ثلاثة احزاب كبرى في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ، ثم لم يلبث ان ظهر الى حيز الوجود احزاب عديدة اخرى يزعم بعضها بعضاً . ونجم عن ذلك ، ان جميع الحكومات التي ألفت بعد عام ١٩٤٥ — ما عدا واحدة — كانت ائتلافية تضم بين اعضائها ممثلين عن حزبين أو أكثر ؛ وقد أساءت هذه الحال الى الاستقرار ، واضعفت من حزم السلطة ومن فعاليتها . والحقيقة ان تعدد الاحزاب في فرنسا لم يكن وليد اسلوب الاقتراع فحسب ، وانما نشأ عن واقع راهن هو تشتت الرأي العام الفرنسي وانقسامه . ومن العدل ان نقول : ان التمثيل النسبي هو الذي حال في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ دون نوال الحزب الشيوعي أكثرية ساحقة في المجلس . وها ان اصلاح اسلوب الاقتراع يوضع مرة اخرى على بساط البحث امام المجلس النيابي ولعام الرأي العام الفرنسي .

وقد تردد واضعو الدستور الجديد في اقامة مجلس اعلى ، فلم يشاءوا ان يبعثوا بمجلس الشيوخ من جديد . ولذلك عمدوا الى انشاء « مجلس الجمهورية » وقللوا من صلاحياته حتى غدا اضعف بكثير من مجلس الشيوخ ، فهو لا يتمتع ، في اغلب الاحوال ، الا بدور استشاري ، وكل نص يرفضه ، رغمًا عن ذلك ، نهائياً ونافاً ، اذا أقره المجلس الوطني بعد قراءة ثانية . على ان مجلس الجمهورية ، اذا قرر رفض نص ما بأكثرية جميع اعضائه : الحاضرين منهم والغائبين ، فان قرار المجلس الوطني بالموافقة على هذا النص ، لا يكون نهائياً ونافاً الا اذا صدر بالاكثرية نفسها ، اي : بأكثرية جميع اعضائه : الحاضرين والغائبين .

ويُنتخب اعضاء مجلس الجمهورية ، كما كان يُنتخب اعضاء مجلس الشيوخ بالتصويت غير المباشر ، وتتكون الهيئة الانتخابية في معظمها من اعضاء مجالس الادارة وممثلي مجالس البلديات . ولكن ثمة فرقاً واحداً ، هو ان حظ المدن من التمثيل في مجلس الجمهورية اصبح اعظم وارجح مما كان عليه في مجلس الشيوخ السابق .

ويتضح مما تقدم ان سير النظام النيابي في فرنسا في ظل الدستور الجديد قد اصابه تبدل عميق ، فقد غدت الاحزاب اكثر اهمية من السابق واعظم شأنًا في الحياة السياسية ، كما اصبحت اكثر دقة في تنظيمها واشد صلابة في نظامها ، ولكنها ما برحت - واسفنا على ذلك شديد - مبعثرة ، مقتتة ، متنافرة : وما اشد ما يؤذي الحياة السياسية ويصدع كيانها ، تشتت الاحزاب وتعددتها . اما مجلس الجمهورية فلم يعد له الدور الذي كان يقوم به مجلس الشيوخ : اي دور « الجهاز المعدل » في نظام الحكم . او « القيم » على توازنه واتزانه .

ورغمًا عن كل ما سبق ذكره . فان الوضع الوزاري في هذا العهد اكثر استقرارًا مما كان عليه في ظل الجمهورية الثالثة . ويعود السبب في ذلك الى التحفظات الدستورية التي وضعها اعضاء المجلس التأسيسي اتمامًا للتوافق التي كشفت عنها العبر في الدستور السابق الصادر في ١٨٧٥ ، اما هذه الاحكام فهي :

اولاً : ان البحث في المسؤولية الوزارية ووضعها موضع النقاش لم يعد سهلاً كالسابق ، فقد نصت المادة التاسعة والاربعون من الدستور الجديد ان الثقة لا يجوز طرحها الا بعد مداولة مجلس الوزراء ، وليس لاحد من الوزراء ان يطلب التصويت على الثقة الا لرئيس الوزراء نفسه ، ونصت المادة الخمسون على انه يجوز للنائب ان يعتمد الى اسقاط الحكومة اذا ما اقترح على المجلس توجيه نقد او تأنيب الى الوزارة ولكن التصويت على هذا الاقتراح او على الثقة لا يجوز ان يجري الا بعد اقضاء يوم كامل على طرحها . ولا تجبر الحكومة على الاستقالة الا اذا اقرت اكثريه الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس بحجب الثقة او الموافقة على اقتراح التجريح . وهذه « الاكثريه » المطلوبة تدعى : الاكثريه الدستورية ، او الاكثريه الاساسية .

وقد ثبت ان هذه الاحتياطات والقيود لا تخلو من نفع اكيد ، وان كان ينبغي الا نغالي في قدر اهميتها . واذا كان الدستور قد اوجب على الوزارة ان تستقيل عندما تصوت الاكثريه الاساسية ضدها (اي اكثريه جميع الاعضاء) ، فانه اباح لها ان تستقبل ايضاً حينما ترفض الاكثريه البسيطة (اي اكثريه الاعضاء الحاضرين) مشروعاً

من مشروعاتها، أو اقتراحاً؛ ولها أيضاً أن تنبيء المجلس أنها تعلق بقاءها في الحكم على قبول هذا المشروع أو اقرار ذلك الاقتراح، وهذا ما يمتنعه بعضهم بمنابة طرح «الثقة». وقد طرحت الثقة في المجلس الوطني الفرنسي ثيقاً وعشرين مرة فلم تحجب البتة وكل ذلك لم يمنع سقوط الوزارات، وتعاقبها، كما لم يمنع الضغط عليها والعمل على اقلتها بالتصويت ضد ما تقرحه من مشاريع.

أما حق حل المجلس فقد نصت عليه أحكام المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين من الدستور الفرنسي الجديد، وقد احاط واضعو الدستور اللجوء الى ممارسة هذا الحق بكثير من القيود والشرائط لمنع اساءة استعماله، حتى ليكاد يحل لقارىء النصوص المتعلقة به، انه متعذر، ان لم تقل، مستحيل الوقوع. فحل المجلس غير ممكن ولا جائز قبل انقضاء ثمانية عشر شهراً على انتخاب اعضائه، وبشرط أيضاً لاستعمال حق الحل ان تعصف في البلاد ازماتان وزاريتان متقاربتان في خلال مدة لا تتجاوز الثمانية عشر شهراً، وفي الاحوال التي نصت عليها المادتان التاسعة والاربعون والخمسون المسالفتان المذكورتان.

فاذا توفر هذان الشرطان جاز لمجلس الوزراء ان يقرر حل المجلس النيابي بعد استطلاع رأي رئيسه، ويتخذ رئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء، مرسوماً جمهورياً يقضي بالحل، ثم يبادر في القريب العاجل الى اجراء انتخابات جديدة. وتأميناً للحيداء والنزاهة، يستقيل، فور الحل، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ويسمي رئيس الجمهورية رئيس المجلس النيابي رئيساً لمجلس الوزراء، وينتقي هذا وزير الداخلية، ثم يعين بين الوزراء رؤساء الكتل النيابية التي ليس لها ممثلون في الوزارة (١).

ان هذه الشروط التي يقضي الدستور الفرنسي الجديد بتوفرها حتى تتمكن

(١) قارن بين هذه الاحكام ونص المادة ٩٦ من مشروع الدستور السوري.

السلطة التنفيذية من حل المجلس ، قد بلغت من التعقيد والشدة حدا كبيرا ، ورغم مرور ما يزيد على ثلاثة اعوام على انتخاب المجلس النيابي الفرنسي فان هذه الشروط لم تجتمع قط ، والواقع ان اجبار رئيس مجلس الوزراء على التخلي عن الحكم فور صدور مرسوم الحل يجعل اقدامه على تقديم الاقتراح بذلك أمرا مشكوكا فيه .

ورغمًا عن كل هذا ، فان التلويح بالحل كاف لارجاع المجلس الى صوابه ، ولم يتورع السيد بيدو Bidault رئيس مجلس الوزراء الحالي في فرنسا ان يذكر اعضاء المجلس الفرنسي بذلك قائلاً :

« اذا حجبتم عني الثقة فيكفي ان تحجبوها مرة ثانية عن اية وزارة قادمة حتى تتوفر شروط حل المجلس المنصوص عليها في الدستور » . وقد نظر النواب في هذا التهديد بعين الجد ، وانقضت الازمة .

• • •

تلكم عجلة عن النظام النيابي كما قضى به الدستور الفرنسي الجديد ، ومن الثابت ان العوامل التي ادت الى وضعه ، والظروف التي ترافق سير تطبيقه ، تختلف عن العوامل والظروف التي تحيق بالنظام النيابي في انكلترا ، اختلافاً كبيراً . وتتلخص الفروق الجوهرية في : تعدد الاحزاب السياسية ، وصعوبة تأليف اكثرية منسجمة في المجلس ، وضعف شأن منصب رئيس الوزراء ... وفي هذا دليل قوي على صعوبة نقل مؤسسات الحكم من بلاد الى بلاد اخرى ، او تقليد انظمة الحكم الاجنبية ، اذ ليس ثمة غنى ، في مثل هذه الحال ، عن تعديل المؤسسات والانظمة ، والتغير فيها حتى تتلاءم واوضاع تلك البلاد وحاجاتها وحتى تتفق واحوالها المادية والمعنوية .

الفهرس

الصفحة

٣

توطئة

٦

المدخل

٦

آ — الحق العام وفروع الحق الاخرى

٩

ب — الحقوق الدستورية والعلوم السياسية

١٤

ج — الحقوق الدستورية والحقوق الادارية

١٤

د — النهج

القسم الاول

١٧

تعريف ومبادئ

١٨

الفصل الاول : الدساتير

١٨

الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

١٩

الدساتير الصلبة والدساتير المرنة

٢٠

رقابة دستورية القوانين

٢٢

الفصل الثاني : الدول

٢٢

أولاً : تعريف الدولة وعناصرها

٢٣

١ — السكان : الدولة القومية والدولة العرقية

الصفحة

٢٦	٢ — الأرض
٢٦	٣ — السيادة
٢٨	ثانياً : وظائف الدولة واختصاصاتها
٣١	ثالثاً : انواع الدول
٣١	الدولة البسيطة والدولة المركبة
٣٢	الاتحاد الشخصي والاتحاد العيني
٣٣	الاتحادية بالانضمام : الاجتماع الدولي والاتحاد الدولي
٣٤	الاتحادية بالانقسام : الامبراطورية البريطانية
٣٦	الاتحاد الاوروني
٣٨	الفصل الثالث : الحكومات
٣٩	الحكومات الديمقراطية وانواعها
٤١	- الحكومات غير الديمقراطية أو الاستبدادية وانواعها

القسم الثاني

٤٣	المذاهب السياسية الكبرى
٤٥	الفصل الاول : الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر والثورة الفرنسية
٤٧	أولاً : مونتسكيو والمذهب الحر
٤٨	١ — نهجه ومؤلفاته
٥٠	٢ — أهم آرائه
٥٣	ثانياً : روسو والديموقراطية
٥٤	العقد الاجتماعي
٥٦	السيادة الشعبية والسيادة القومية

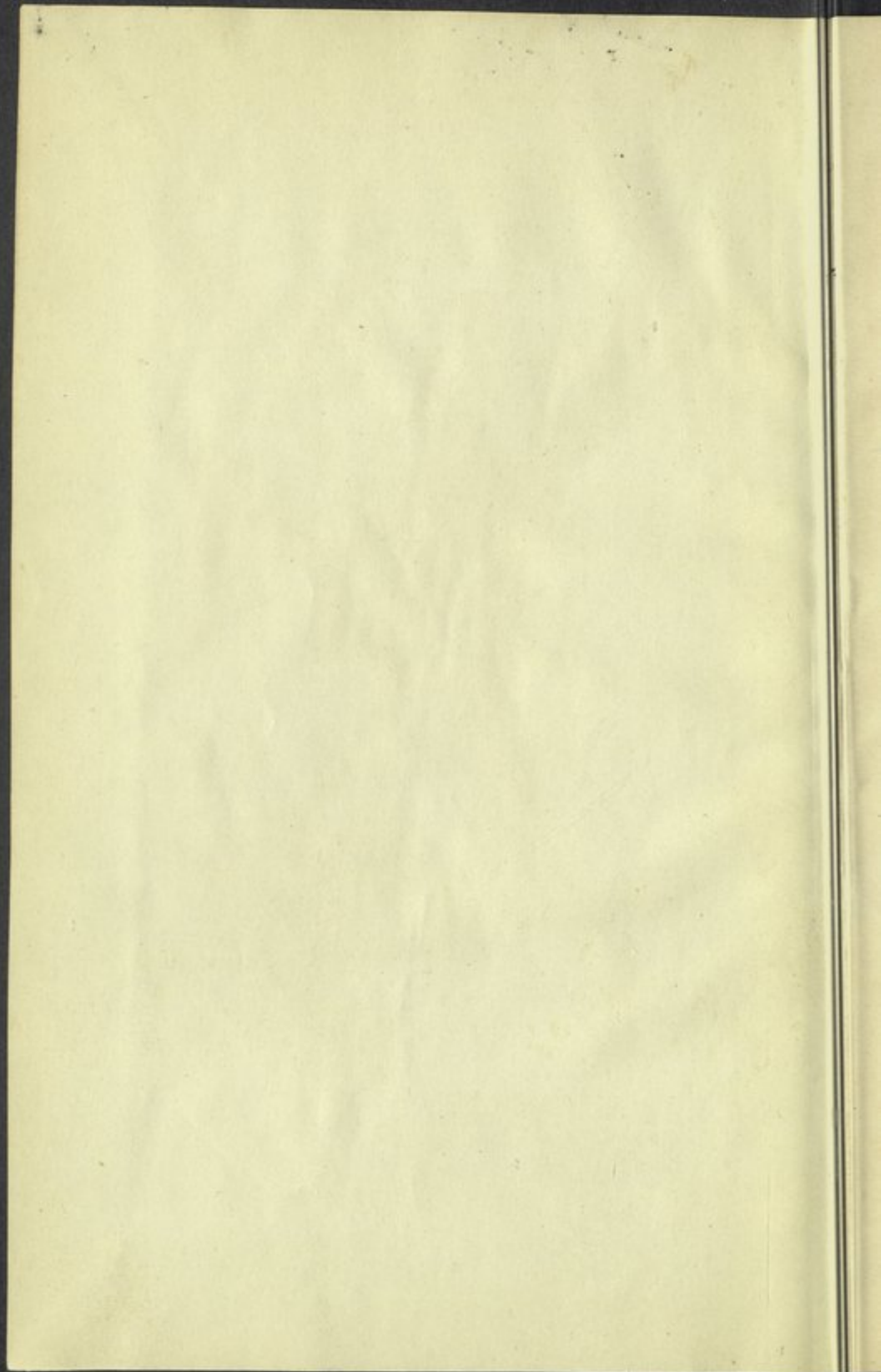
٦٠	نقد آراء روسو	٢٨
٦١	ثالثاً : التقدمية والمفكرون الفرنسيون الآخرون	٥٨
٦٢	فولتير	٧٨
٦٢	تورغو	
٦٣	كوندورسه	
	رابعاً : الحقوق العامة في عهد الثورة الفرنسية	
٦٤	بيان حقوق الانسان والمواطن	
٦٩	الفصل الثاني : المذاهب السياسية الحديثة	
٧٠	التيار الاول : المذاهب الاشتراكية	
٧١	أ — برودون والاشتراكية الفرنسية	
٧٥	ب — ماركس والاشتراكية العالمية	
٧٧	المادية الجدلية والمادية التاريخية	
٨٣	مرحلة دكتاتورية الطبقة العاملة	
٨٣	مرحلة المجتمع الشيوعي وفناء الدولة	
٨٤	نقد الماركسية	
٨٥	التيار الثاني : المذاهب الاستبدادية	
٨٦	أ — المذهب التقليدي	
٨٧	بورك	
٨٧	جوزيف دوميستر	
٨٨	اوغيست كونت	
٨٩	ب — الفاشية والاشتراكية القومية	
٩٢	التيار الثالث : المذاهب الحرة والمذاهب الحرة الحديثة	

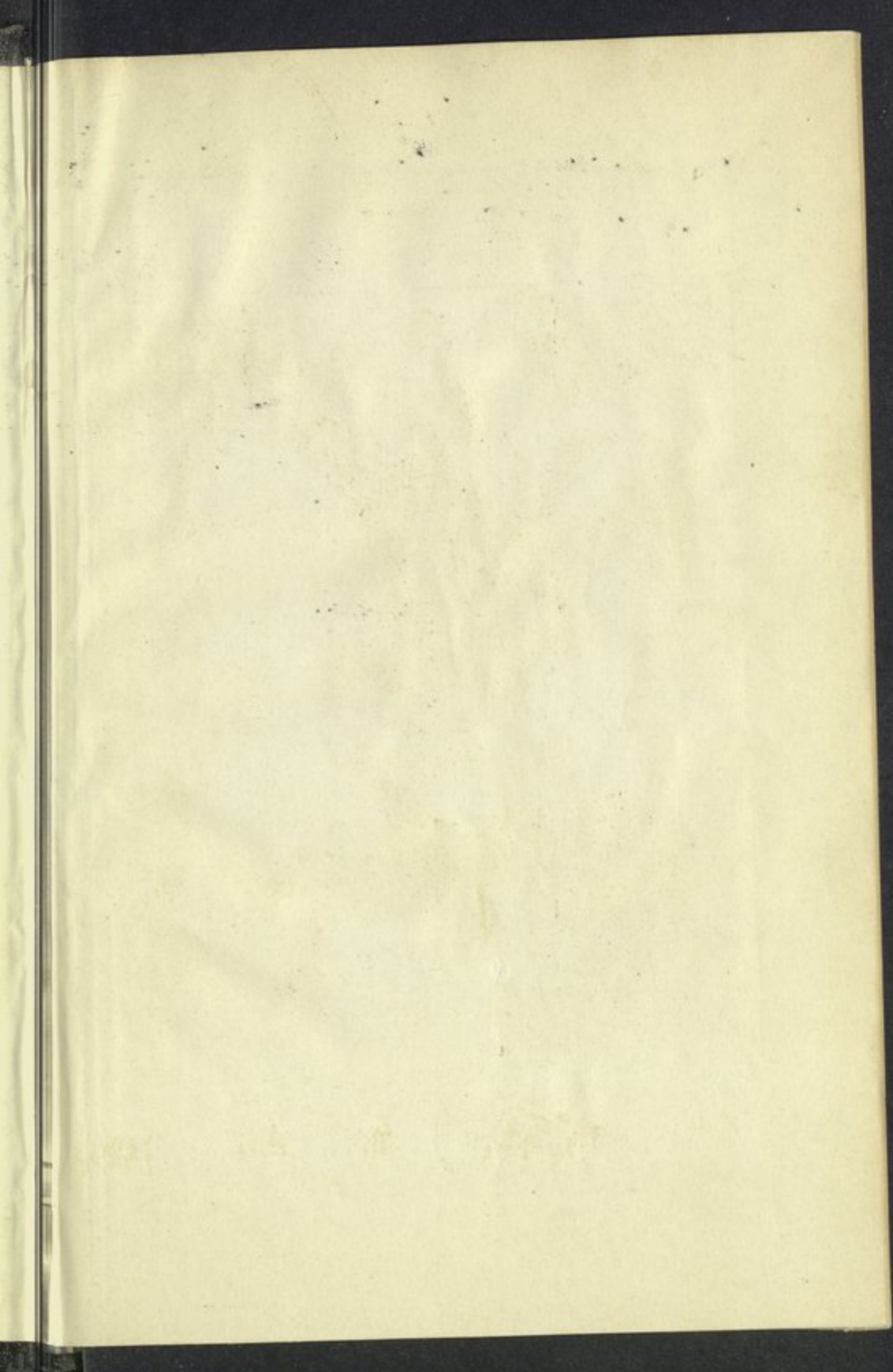
الصفحة	الموضوع	الصفحة
٩٢	آ — توكيد والمذهب الحر	٩٢
٩٥	ب — المذهب الحر الحديث	٩٥
٩٧	عود على بدء	٩٧
	القسم الثالث	٩٧
٩٩	انظمة الحكم	٩٩
	النظام النيابي	٩٩
١٠١	الفصل الاول : النظام النيابي في انكلترا	١٠١
١٠٢	اولاً : نشوء النظام النيابي	١٠٢
١٠٧	ثانياً : المؤسسات النيابية : تطورها ووضعها الحاضر	١٠٧
١١٢	الفصل الثاني : النظام النيابي في فرنسا	١١٢
١١٣	اولاً : النظام النيابي في الجمهورية الثالثة	١١٣
١١٧	ثانياً : النظام النيابي في الجمهورية الرابعة	١١٧

تصحيح

وقع عدد من أخطاء الطباعة نذكر بعضها ، وندع بعضها الآخر لفطنة القارئ :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١٦	الاستناد على	الاستناد إلى
٦	٢٠	يتميز ... عن	يتميز ... من
٨	٣	لا بد أن	لا بد من أن
٩	٧	تميز ... عن	تميز ... من
٣٢	١٢	واحدة	واحد
٣٢	٢٠	ظل دولة واحدة	ظل رئيس دولة واحد
٤٢	٩	تستند	لا تستند
٧٤	١١	من الحاكم ، فتتحقق	من الحاكم ، وسينبتق هذا النظام الاجتماعي الجديد من التنظيم الاقتصادي الذي اتفق الجميع على قبوله بملء اختيارهم ، فتتحقق
٨٣	١٠	السخي ، وتصل	السخي ، وتوزع الارزاق وفق القاعده : « لكل حسب حاجته » ، وتصل





بيروت، روبير
في المذاهب السياسية والنظمه الحكم
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013479

American University of Beirut



General Library

320.1
B44fA